حاشية ديباجة الدرالناجى

ناشرى

شركت صحافيهٔ عثمانيه

يوسف ضياءالدين واحمد نائلى وشركاسى

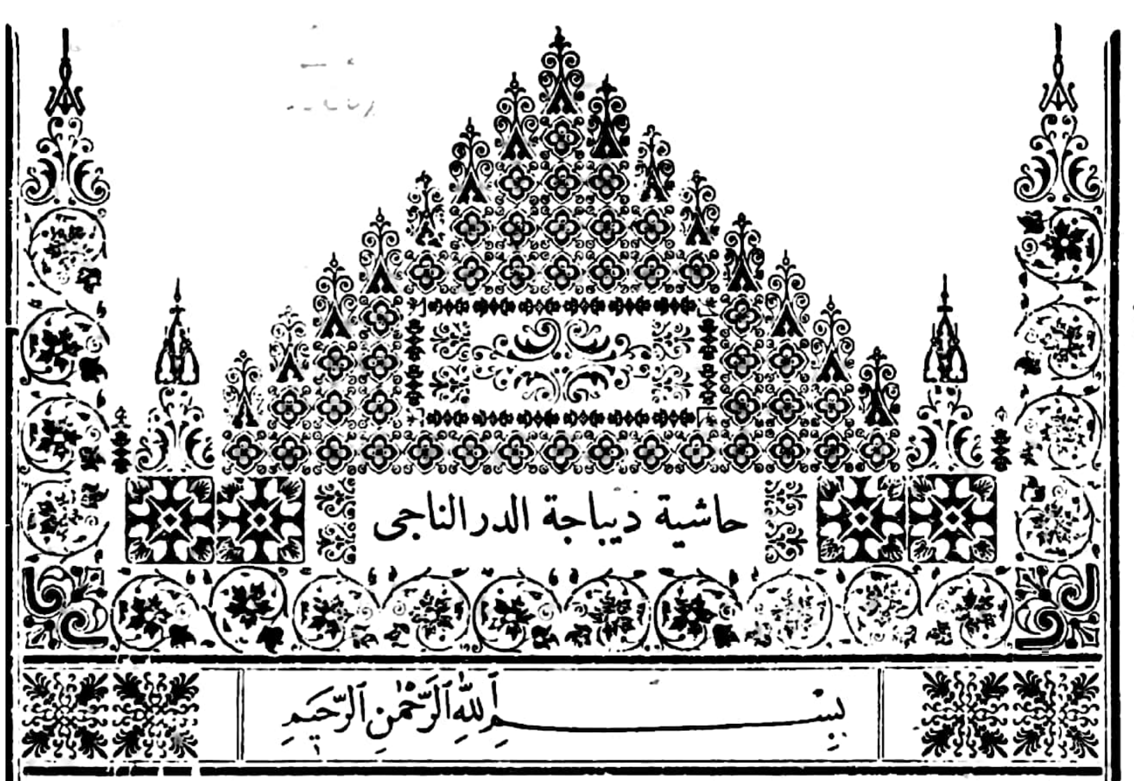
(معارف نظارت جليله‌سنك فى ٢٨ صفر سنه ١٣١٣ وفى)
(٧ اغستوس سنه ١٣١١ نومرولى رخصتيله طبع اولنمشدر)

درسعادت

(شركت صحافيهٔ عثمانيه) مطبعه‌سى چنبرلى‌طاش جوارنده — نومرو ٥٢

سنه

١٣١٩



الحمدلله الذى نور قلوب المتعلمين بعلوم الشروح والحواشى * والصلوة على محمد الذى نطقت له الجمادات والمواشى * وعلى آله واصحابه الذين سلوا سيوفهم لرضاء ربهم وخوف الغواشى * اما بعد * فيقول العبد الفقير الى لطف ربه القدير الحاجى ابراهيم بن محمد اليلواجى * اركبهماالله تعالى على النوق النواجى * لشرحه ديباجة الدر الناجى * لما عرض على بعض الاذكياء مغلقاتها سودت ماسودت (قوله المنطق والميزان) فيه براعة الاستهلال سيبين معناه الشارح (قوله الحجة والبرهان) بمعنى واحدهنا المبين المقصود المستقيم (قوله الذين هم معرفات) هم ضمير جمع مذكر والمعرفات اسم فاعل جمع مؤنث من التعريف ففيه تشبيه بليغ اى هم كالمعرفات اذا اردنا من المعرفات النجوم والنصب المعرفات الطريق بمن ضل طريقه او تغلب النساء على الرجال وتشبيه الاصحاب بالنجوم واقع كما فى الحديث الآتى وبالنصب بالقياس على النجوم والنصب الاشياء الذى ينصبونها على رأس الجبل لئلا يضلوا الطريق المستور بالثلوج حين ظلمة الهواء بنزول الثلوج مع الريح والى ارض المائية والطينية ليعلم الحالية والى بعض ارض مرملة كما فى الحجاز شاهدنا بين المدينة المنورة والشام الشريف اوالبناء المرتفع المطول المرصوص بالجص والاحجار فى ارض مرملة لهذا او هم جمع اهم على وزن احمر

الغواشى جمع غاشية باعتبار المعانى فى الغاشية كما قالوا فى الحاشية على قوله تعالى حديث الغاشية (منه)

براعة الاستهلال وهو كون ابتداء الكلام مناسبا للمقصود وهى تقع فى ديباجات الكتب اكثريا كما قاله السيد الشريف والتشبيه البليغ مايترك فيه اداة التشبيه ويحمل المشبه به على المشبه (منه)

قوله ارض مرملة اى ارض كثيرة الرمل قال صاحب العزى واذا كثر الشئ بالمكان قيل فيه مفعلة من الثلاثى المجرد ويقال له ارض مسبعة اى ارض كثرة السبع ومأسدة اى كثيرة الاسد يعنى تأتى التاء للتكثير (منه)

(مضاف)

مضاف الى معرفات بمعنى محتاجون اليهم للمعرفات بين الامة اذا اردنا من المعرفات الآيات والاحاديث والاقوال والافعال للنبي عليه الصلاة والسلام لان اصحاب المذاهب كلهم اعتقادا وعملا محتاجون الى رواياتهم قول النبي عليه الصلاة والسلام وفعله الشريف وسبب النزول والورود والفرائض والواجبات والسنن وغيرهم خصوصا قد قال النبي عليه الصلاة والسلام * اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم * الحديث شبه النبي عليه السلام اصحابه بالنجوم الهادية من ضل الطريق وضل الحجاج طريقهم فى سنتنا بين الحرمين ثلاث ليال متواليات كلما ضلوا جاء شيخ من المقومين اهتدى بالنجوم حتى خافوا من عدم الوصول فى موسم الحج الى مكة انما اوردنا هذا البيان هداية النجوم والاهتداء بها (قوله فى لغائب والتأدى) الغائب يوم الاخرة كما قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى * هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب * والتأدى اداء الحساب واداء الحقوق يوم القيامة اوتسليم الروح والحاصل يدعو ربه باحسان حالهما فى هذه الاوقات (قوله حواش) جمع حاشية قال الحقى الفرق بين الحاشية والشرح ان المحشى لايأتى بجميع كلام المتن والشارح يأتى به فيجوز ان يكون للمتن حاشية وللشرح شرح لكنهم كثيرا مايطلقون الشرح على بعض الحواشى اذا كان بمنزلة الشرح انتهى فان قلت لم عبر الشارح هنا بالحواشى وفى ماسيأتى بالشرح فاقول تعبيره بالشرح لاتيانه بجميع كلام المتن والحواشى باعتبار ان بعض ماأتى به من كلام الشراح الاولين كان مازاده بمنزلة الحواشى والا فلا يطلق عليه الحواشى لما حققه الحقى فافهم وعلى قول الحقير يطلق الشروح والحاشية على ما اشرنا اليه فى الناشية فتأمل (قوله آثار) على وزن آبار جمع اثر اصله اء ثار قلبت الهمزة الثانية الفا كان ماكان (قوله كالامطار فى الاقطار) الامطار جمع مطر والاقطار بفتح الهمزة جمع قطر بمعنى جوانب يعنى ان متن المصنف معلوم بين الاهالى الكثيرة فى بلدان كثيرة كما ان الامطار المنزلة من السماء بجميع انواعها صغير القطرات وكبيرها وشديدها ولينها معلومة بين اهالى البلدان كلها (قوله كالامثال فى الامصار) اى كضروب الامثال فى البلدان (قوله وصرف جمع من الفحول اعنة الافكار) الصرف رد الشئ من حالة الى اخريها الجمع جاعة من الانسان الفحول جمع فحل وهو من روى خبرا وحديثا

وجه الفهم ا... الشارح اتى بجميـ... كلام المتن فلايطلـ... عليه حاشية (منه

وجه التأمل الناشيـ... من النشوة وهي عود الشئ مرة بعـ... اخرى وجعـ... تكرار فالمقصد مـ... الناشية اقوال الحو... يعنى اعادة لفظ المتـ... والشرح مرة بعـ... اخرى واسنا... الاعادة اليها مجاز... ووجه الاطلاق... باعتبار ان ديباجـ... الشارح بمنزلة المتـ... والمحشى ماأتى بجميـ... كلامها فبهذا الاعتبا... يطلق عليه حاشيـ... وباعتبار كونه بمنزلـ... المتن والمحشى ماأتى بجميع كلامها فبهذا الاعتبار يطلق عليه حاشية وباعتبار كونه بمنزلة الشرح يطلق عليه شرح ولهذا قال اشر... اليه فى الناشيـ... فاحفظ واكتب هذا والافلا يدرك (منه

واشعارا وغلب ورجح على معاصريه في المسائل واعنة على وزن أئمة جمع عنان كما انها جمع امام يعني كثير من العالمين الفاضلين الغالبين اقرانهم صرفوا همتهم وبذلوا اذهانهم لكشف الاستعار ما كشفوا وفيه استعارة بالكناية لانه لم يذكر من اركان التشبيه الا المشبه مع الدلالة بذكر ملايم المشبه به على التشبيه شبه الافكار بالافراس في الوصول الى المطلوب ذكر المشبه مع ملايم المشبه به وهو الاعنة وترك البواقي (قوله كشف الاسرار الخ) وفيه استعارة مثل ماسبق فقس عليه (قوله لاسيما) كلمة لاسيما للاستثناء بمعنى اخراج مابعدها عما قبلها في ان الحكم فيه بالطريق الاولى وحقيقتها ان لا لنفي الجنس وسي بكسر السين بمعنى مثل اسم لا وما بعدها قد يخفض على ان ما مزيدة اي لامثل الفاضل الفناري كأنه اخرج الفناري بمعنى ان صرفه اولى بالطريق واكثر وادق من صرفهم وقد يرفع على انه خبر مبتدء محذوف وما بمعنى الشيء مضاف اليه لمثل اي لامثل شيء هو الفناري وقد ينصب على التميز وكثير مايحذف عنها لا فيقال اكرم القول سيما زيد وقد يقع بعدها الجملة الحلية مثل احب العالم لاسيما وهو عامل والعامل والعامل فيهما في كلمة ما من معنى الفعل اي لامثل المحبة في هذه الحالة (قوله قد الم به حسن الالمام) وفي بعض اللغات الالمام بمعنى النظر هنا مناسب اي نظر اليه حسن النظر (قوله بمكارم آه) جمع مكرمة بفتح الميم وضم الراء الصفة الحميدة اضافتها الى الاخلاق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف يعني المتصف بالاخلاق الحميدة (قوله بمحاسن الاداب آه) جمع حسن على غير القياس كما في القاموس الادب ملكة تعصم صاحبها عما يشينه يعني كون نفس ولده مؤدبا ظاهرا وباطنا قولا وفعلا دنيويا واخرويا ولذا جمع الآداب واتى بالاطلاق خصوصا ادب القلب وهو الزم اللوازم عقدا ونية لانه قال النبي عليه الصلوة والسلام * انما الاعمال بالنيات * وقال في حديث آخر * ان الله لاينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم * الحديث يعني الشارح ولده ممدوح بالآداب الحسنة (قوله سمي) على وزن غني صفة الولد الاعز ومضاف الى عثمان اي اسمه اسم عثمان ذي النورين رضي الله تعالى عنه يعني اسم ولده عثمان (قوله بالاتفاق) اي كون ولده مسمى بعثمان اتفاقي او عثمان رضي الله تعالى عنه موصوف

وله وكثيرا ماقال ز مخشري نصب ثيرا مافي هذا لوضع على الظرفية مجازا الا انه من باب حذف الموصوف اقامة صفته مقامه ي حينا كثيرا العامل فيه الفعل ذي بعده والتقدير هنا يحذف حينا ثيرا وقال سيبويه هو منصوب على ه صفة مصدر محذوف اي يحذف حذفا كثيرا وما ذه ابهامية وقال تفازاني في المطول ما لتأكيد معنى كثرة وفي البواقي لز مخشري منه

(بذي)

بذي النورين بالاتفاق لتزوجه بنتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله فهو نوري انوري) اراد بالنور الولد الاعز والانوار غيره من اولاده اوالطلبة للرغبة ففيه استعارة مصرحة اصلية حيث شبههم بالنور في ازالة الحزن عن القلب والقاء السرور (قوله على ماهو الحق) يعني اطلاق النور على المؤمن حق لانهم محل نورلان في قلبهم نور المعرفة كما في قوله تعالى * مثل نوره كمشكوة آه * كذلك في وجهه كما في قوله تعالى * سيماهم في وجوههم من اثر السجود * والى هذا اشارة في ذالنورين وان كان جسدا هما اشرافا الاجساد بالنسبة الى الامة (قوله وقد قرأ على) وعلى حرف جرو مجروره ياء المتكلم المتصلة اليها لاهذ المتن كما وهم يعني تعلم مني كما قال العرب قرأ الفلان على وقرأت على الاستاذ الفلاني يريد من التعلم مني وتعلمت منه القراء تهم المفهومات والعبارات عليهم (قوله مع الف اليف) الالف بكسر الهمزة وسكون اللام بمعنى الالفة مضاف الى اليف ومضاف اليه لمع واليف على وزن الميم بمعنى مألوف يعني تعلم مني مع الفة مألوف (قوله جل جده) جل بضم الجيم بمعنى الوافر والمعظم والجد بكسر الجيم السعي في كل شئ تماما بلا نقصان يعني بذل معظم السعي (قوله مبانية) اى كليات خمس وقضايا (قوله سعيه مشكورا) اى مصروفا الى ماخلق له يعني يسراه تعالى النشر والعمل الصالح (قوله وعلمه مبرورا) اى مأخوذا او مقبولا يعني جعله الله تعالى من العلوم المقبولة من انواع العلوم او مطاعا ومنقادا به يعني كل من سمع منه الحق اطاعه وانقاد به ومن هذا المعنى قوله تعالى * اتأمرون الناس بالبر * الاية اى الطاعة (قوله محبورا) اى مسرورا (قوله ميسورا) اى هينا (قوله فبعثني) اى هيأني اووجهني او ايقظني من نوم الغفلة (قوله ان اهدى) اى لان اهدى اذا كان بعث بمعنى ايقظا (قوله غب وفاتي) الغب بكسر الغين المعجمة بمعنى بعد وهنا مناسب اى بعد وفاتي (قوله دقايق معضلاته) المعضلات بمعنى المضيقات من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف (قوله وتبسط حقايق مشكلاته) وتبسط بمعنى تزيل اصل العبارة مشكلات حقائقه ولرعاية السجع قدم ماقدم واخرما اخر (قوله نفايس لطائفه الحجاب) النفايس

المرغوبات وفيه استعارة بالكناية ﴿ قوله عرائس آه ﴾ * جمع عروس على وزن جهول وهى المرأة المحجوبة ليلة الزفاف فيه استعارة ترشيحية لانه ذكر المشبه به مع ملائمه زائدا على القرينة ﴿ قوله فجاء بحمدالله تعالى درا منيرا ﴾ اى صار الشرح حال كونه مصاحبا بحمدالله تعالى كالدر المنير فيه تشبيه بليغ ﴿ قوله عن بحر لايدرك غوره ﴾ شبه العلم بالبحر العميق فى عدم الوصول الى جميعه ذكر المشبه به مع ملايمه زائدا على القرينة استعارة ترشيحة والقرينة كون الشرح غير مخرج عن البحر والغور بمعنى العقر والعقر غاية الشئ القصوى ونهاية السفلى ﴿ قوله عن الدياجى ﴾ على وزن مبادى جمع ديجاة بمعنى زيادة ظلمات الليالى فيه مافيه فتفطن فتح الله لك ﴿ قوله تكلان ﴾ على وزن غفران بمعنى التوكل * الحمدلله

العلى كلاما * والصلوة على الولا

سلاما * والآل والصحب

العلى تماما

ایساغوجی شرحی درالناجی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمدلله الذی خلق الانسان وعلمه المنطق والمیزان * والصلوة والسلام علی محمد الذی هو حجة وبرهان * وعلی آله واصحابه الذین هم معرفات ودلائل الی دخول الجنان ووصول رضاء الرحمن (امابعد) فیقول العبدالفقیر الی الله الهادی * السید عمر بن صالح الفیضی التوقادی * احسن الله حالهما فی الغائب والتأدی * هذه حواش جدیدة وآثار مفیدة علی متن ایساغوجی الذی صار کالامطار فی الاقطار * واشتهر کالامثال فی الامصار وقد صرف جم من الفحول اعنة الافکار * الی کشف الاسرار المحجوبة تحت الاستار * لاسیما الفاضل الفناری قد الم به حسن الالمام ولکنه مستصعب علی الفهم لایزال صعابه ولایکشف نقابه لکل ذی علم وقدکان الولد الاعز الموصوف بمکارم الاخلاق* والمنعوت بمحاسن الآداب علی الاطلاق * سمی عثمان ذی النورین بالاتفاق * فهو نوری عن انوری علی ماهوالحق قدقرا علی هذا المتن اللطیف والسفر الشریف فی سنة عشر ومأتین والف مع الف الیف فبذل جل جده فی تحصیل مبانیه وصرف کل وسعه فی تبیین معانیه وسعی فی تحصیل رضائی معتمدا علی ربه جعل الله سعیه مشکوراً وعمله مبروراً وخاطره المکسور مجبوراً ونال ماآراده میسورا فبعثنی صدق الهمة له وحسن النظر الیه ان اهدی له هدیة مذکرة بعد مماتی واعطی تحفة غیر منسیة غب وفاتی فاردت ان اشرحه شرحا تظهر دقایق معضلاته وتبسط حقایق مشکلاته وترفع عن نفائس

(لطائفه)

لطائفه الحجاب وتكشف عن عرائس حقائقه النقاب فجاء بحمدالله تعالى درا منيرا مستخرجا عن بحر لايدرك غوره ولاينتهى قعره وسميته الدر الناجى على متن ايساغوجى ليكون منجيا لهذا الولد الراجى وسائر الطلبة المخلصين عن الدياجى راجيا من الله ان يجعله سببا لنجاتى عن النيران ورفعة درجاتى فى روضات الجنان فيا ايها الاخوان ادعو لنا بالغفران من جناب الرحمن هو المعطى المنان وعليه الاعتماد والتكلان

(بسم الله الرحمن الرحيم) بدأ كتابه باسم الله تعالى اقتداء بالكتاب الكريم وامتثالا بحديث البسملة وجريا على سنن السلف الصالحين وحديث البسملة مشهور وهو ﴿كل امر ذى بال لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر﴾ خرجه المدنى وابن مسعود والرهاوى عن ابى هريرة رضى الله عنه واعترض على هذا الحديث بوجوه اربعة الاول ان الامتثال به محال لانه يستلزم الدور او التسلسل لان البسملة ايضا امر ذو بال فيقتضى بسملة اخرى وكل امر شانه كذا فالامتثال به بهذا الحديث ع واجيب اولا بمنع الصغرى مستندا بانا لانم لزوم الدور او التسلسل لان قوله صلى الله عليه وسلم امر ذى بال مقيد بمقصود بدؤه والبسملة ليست كذلك فلايلزم الخ وثانيا بمنعها ايضا وحمل امرى ذى بال على اطلاقه لكن البسملة الواحدة كانها بسملة للمق كذلك انها بسملة لنفسها فلايحتاج الى بسملة اخرى ونظيره الدرهم الواحد من اربعين المعطى للزكوة كانه زكوة لتسعة وثلاثين كذلك زكوة لنفسه واجيب ايضا بمنعها مستندا بالتخصيص والاستثناء العقلى بمعنى ان العقل خصص واخرج البسملة من عموم كل امر ذى با كانه تعالى خصص من قوله تعالى (ان الله على كل شئ قدير) فلايلزم الدور التسلسل والفرق بين هذا الجواب والجواب الاول واضح لان الجواب الاول مبنى على التقييد وهذا الجواب مبنى على تخصيص العقل بدون التقييد فى اللفظ والثانى ان هذا الحديث معارض لحديث الحمدلة وهو قوله عليه السلام (كل امرى ذى بال لم يبدأ فيه بالحمدلله فهو اقطع) اخرجه النسائى وابو داود وكل امر شانه كذا فلايمكن الامتثال به لانه لايمكن اجتماعهما فى مبدء واحد فهذا الحديث لايمكن الامتثال به واجيب بمنع الصغرى ايضا بانا لانم انه معارض لم لايجوز ان يكون المقصد بالابتداء فى حديث البسملة الحقيقى وفى حديث الحمدلة العرفى او الاضافى والفرق بينهما ان العرفى ماقدم على المقصود والاضافى ماقدم بالنظر الى الشئ الثانى اعم من المق وغيره وكل عرفى اضافى

بدون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلق والجواب بحمل الابتداء فى حديث الحمدلة على الحقيقى وفى حديث البسملة على العرفى اوالاضافى وان كان دافعا للتعارض لكنه مخالف للاجماع والواقع لان البسملة مقدمة على الحمدلة واجيب ايضا بحمل الابتداء فى احد الحديثين على اللسانى وفى الاخر على الجنانى ولك ان تحمل الباء فى الحديثين على الملابسة اوالاستعانة ولاشك ان التلبس بشئ لاينافى التلبس بشئ اخر وكذا الاستعانة فلاتعارض ومايقال فى الجواب بان الابتداء هنا بمعنى التقديم مطلقا ففيه ان المتبادر من التقديم الابتداء الحقيقى فيرد عليه مايرد عليه مع انه على هذا الحمل يلزم الركاكة فى معنى الحديث فتدبر والثالث ان هذا الحديث مخالف للواقع اذرب امر ذى بال لايبدؤ بالبسملة فلايكون ابتر بل يكون اتم ورب امر ذى بال يبدؤ بالبسملة فيكون ابتر فلايتم كماهو المشاهد فى زماننا واجيب بانه انما يرد هذا السؤال لوكان المقصد بالابتر الحسى وليس كذلك واما لوكان المقصد الابتر الشرعى فلايرد هذا السؤال والمقصد بالابتر الشرعى ان لايكون هذا الامر معتدابه عند الشارع وان كان معتدابه عند الناس ظاهرا والرابع ان هذا الحديث خارق للاجماع الوارد على تركه هضما لنفسه يتخيل ان كتابه ليس ككتب السلف كرسالة ابن الحاجب فى النحو لان هذا الترك ح كترك الصلوة والصوم هضما لنفسه وذا لايجوز واجيب بان الحديث لايقتضى كونه جزأ من الكتاب بل يكفى ان يكون مذكورا باللسان فلايكون خارقا للاجماع لان المقصد بالحديث الذكر باللسان وبالاجماع الوارد على تركه الترك فى الكتابة وهى امر استحسانى فلايكون كترك الصلاة والصوم هضما لنفسه فلايلزم الخرق والحاصل انه ان اريد بترك اهل الاجماع الترك اللسانى فلانم تركهم لانهم يذكرون باللسان وان اريد به الترك فى الخط والكتابة فمسلم لكنه غير مفيد لانه يجوز لان الكتابة غير واجبة* فالباء فى البسملة حرف جر فلابد له من متعلق سواء كان مذكورا اومحذوفا وهنا محذوف وهواما عام اوخاص وعلى كلا التقديرين فالظرف مستقر لان التحقيق انه اذا كان متعلقه محذوفا فالظروف مستقر سواء كان عاما كالثبوت والوجود والكون والاستقرار والابتداء اوخاصا كالقرأة والتأليف وان كان مخالفا للمشهور كما بينه البركوى فى الاظهار وايضا التحقيق والمختار عند الكشاف ان المقدر خاص وهوالقرأة هنا وكذا كل بسملة يذكر فى مقامات متعددة يتعلق

(باؤها)

باؤها بفعل مناسب بهذه المقامات كاكلت وشربت في مقام الاكل والشرب وهكذا وان قال الجمهور ان المناسب بلفظ الحديث ان يتعلق بالابتداء في كل مقام وايضا المناسب ان يكون الباء للملابسة وقد يعبر عنها بالمصاحبة ويجوز ان يكون للاستعانة لكنه غير مناسب لاشعاره بآلية اسمه تعالى ولا يخفى قبحه وعلى كلا التقديرين فالظرف مستقر حال من فاعل الفعل المحذوف وان قال مولى خسرو بان الظرف لغو اذا كان الباء للاستعانة لمخالفته التحقيق السابق آنفا وايضا المناسب ان يقدر مؤخرا لكونه ادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فيكون اهم * وانما سقطت الهمزة من اللفظ لكثرة الاستعمال ومن الخط ليشعر بانه متصل بالاسم والاسم ليس غير المسمى فلا يرد الاعتراض بان تقديم الباء ولفظ الاسم على لفظة الجلالة يخل التعظيم ويشعر بهذا انه سأل بعض السالكين عن على كرم الله وجهه فقال مامعنى العلم (١) في قول النبي عليه السلام في حقك (انا مدينة العلم وعلى بابها) قال على رضى الله عنه (العلم نقطة كثرها الجاهلون) ثم سألوا مامعنى النقطة قال على رضى الله عنه كل سر من اسرار الله تعالى في الكتب السماوية وكل سر في الكتب السماوية في القرآن العظيم وكل سر في القرآن العظيم في سورة الفاتحة وكل سر في سورة الفاتحة في البسملة وكل سر في البسملة في باء البسملة وكل سر باء البسملة في نقطة البسملة وانا هذه النقطة التى تحت الباء ويشير بان الشخص لو لم يمح انانيته لم يستحق ولم يستعد الى اضافة الله تعالى ووجهه انه اذا حذف همزة انا بقى ناالذى يدل على النفى المحض في الفارسية فيدل على زوال الانانية وايراد الاسم اما للتعميم ان كان الاضافة للاستغراق كأنه قال ابتدائى بكل اسم الله واما للفرق بين اليمين والتيمن ان كان الاضافة للعهد ايضا ويجوز ان يكون ايراده لاستيناس العاشق بالله والمعشوق الى الله الى ذكر الجلالة لانه يحرق اذا ذكر فجأة على مالا يخفى على اهل الحال والعشق فتأمل ووجه اضافة الاسم الى لفظة الجلالة دون سائر اسماء الله تعالى اما لكونه اسما للذات المستجمع بجميع الصفات فكأنه اضيف الى جميع الاسماء واما لدفع التوهم الناشئ من الاضافة الى سائر الاسماء المشتقة مثلا لو قيل باسم الرزاق يوهم ان ذكره تعالى لترزيقة تعالى لان ترتب الحكم على المشتق يوهم علية مأخذ الاشتقاق بخلاف الاضافة الى الجلالة وهو ظاهر (الرحمن الرحيم) هما صفتان مشبهتان

(١) وان قال الشارح هذا لكن المحققين من المحدثين حكم بموضوعيته المصححة

من الرحمة بمعنى رقة القلب لكن هذا المعنى الحقيقى ممتنع فى حقه تعالى لتنزهه عن القلب ورقته فيحمل على غاية رقة القلب وهى الانعام والاحسان فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب لان رقة القلب سبب للانعام والاحسان والرحمن ابلغ من الرحيم اما كيفا فلان معنى الرحمن هو المعطى لجلائل النعم والرحيم هو المعطى لصغائر النعم بالنسبة الى الجلائل وان كان كلها جليلة بالنسبة الى صدورها منه تعالى واما كما فلان معنى الرحمن ح المعطى نعم الدنيا لكل احد مؤمنا كان او كافرا ومعنى الرحيم المعطى نعم الآخرة للمؤمنين خاصة اذا عرفت هذا فاعلم ان قضية البسملة قضية محصورة كلية على تقدير ان تكون اضافة الاسم للاستغراق او شخصية على تقدير ان تكون للعهد فحاصل الاول كل اسم الله ابتدأ به وحاصل الثانى اسم معهود له تعالى ابتدأ به فان الشئ قد يكون موضوعا معنى وان كان فضلة لفظا كما فى مررت بزيد لان تقديره زيد ممرور به هذا على تقدير الاطلاق واما على تقدير الجهة فقضية دائمة على رأى مولى خسرو فتقديره كل اسم الله او المعهود منه ابتدأ به دائما واختاره الخادمى فى شرح البسملة ومطلقة عامة عند البعض اذا اعتبر فعلية النسبة فى المستقبل فتقديره ح كل اسم الله او المعهود منه ابتدأ به بالفعل واما قياسها فقضية البسملة كبرى ونضم اليها صغرى سهلة الحصول من الشكل الاول هكذا صورته هذا الابتداء باسم الله تعالى لان هذا الابتداء ابتدائى وكل ابتدائى باسم الله فهذا الابتداء باسم الله وكبرى هذا القياس غير بينة محتاجة الى البيان فالرحمن دليلها صورته هكذا كل ابتدائى باسم الله لان كل ابتدائى باسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة وكل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الاخرة فهو اسم الله فابتدائى باسم الله وكبرى هذا القياص غير بينة محتاجة الى البيان فالرحيم دليلها صورته هكذا كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الاخرة فهو اسم الله لان كل اسم من ض فا منه رحمة الدنيا ونعيم الاخرة فهو اسم من فاض منه نعيم الاخرة خاصة بالايجاد وكل اسم من فاض منه نعيم الآخرة خاصة بالايجاد فهو اسم الله ينتج كل اسم من فاص منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة فهو اسم الله (قال الشيخ) القول يجئ لمعان والمقصود هنا التكلم والتلفظ وههنا التفات على مذهبين لان الالتفات عند السكاكى ان يكون التعبير عن المعنى الواحد بواحد

(من الطريق)

اى فى المحل

من الطرق الثلثة مقتضى الظاهر ويترك هذا ويرتكب خلافه لنكتة سواء سبق
التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلثة ام لا كقول الشاعر تطاول ليلك بالاثمد
* والالتفات عند الجمهور وهو التعبير عنه بطريق من الطرق الثلاثة بعد سبق
التعبير عنه بطريق اخر من الطرق الثلاثة فههنا التفات على مذهب السكاكى سواء
كانت البسملة جزأ من الكتاب ام لا لان مقتضى الظاهر ان يقول قلت ترك وعدل
الى صيغة الغيبة اعنى قال وايضا هنا التفات على مذهب الجمهور اذا كانت البسملة
جزأ من الكتاب لان المص عبر عن نفسه بانا فى ضمن ابتدأ المقدر على المختار فى البسملة
وههنا عبر عن نفسه بصيغة الغيبة اعنى لفظ الشيخ واما اذا لم يكن البسملة جزأ
من الكتاب فلا التفات على مذهب الجمهور والفرق بين المذهبين عموم وخصوص
مطلق لانه كلما تحق الالتفات للجمهور تحقق الالتفات للسكاكى وليس بالعكس
كما فى تطاول ليلك بالاثمد وفيه ايضا تجريد من قبيل قول الشاعر * فلئن بقيت
لارحلين بغزوة * نحو الغنائم اويموت كريم * والتجريد لاينافى الالتفات بل هو
واقع بان مجرد المتكلم نفسه عن ذاته وبجعلها مخاطبا لنكتة كالتوبيخ فى تطاول
ليلك بالاثمد والاستعطاف فى قول ابن ادهم * الهى عبدك العاصى اتاك * وغير ذلك
وللالتفات نكتتان عامية وخاصية فالنكتة العاميه تنشيط القلوب بتغيير الاسلوب
والخاصية اجراء الصفات المادحة على نفسه فان قيل لو قال قلت لامكن اجراء
الصفات المادحة عليه بان يجعل صفة لفاعل قلت اعنى تاء الضمير اوبدلا عنه
قلنا لايمكن لان الضمير لايوصف ولايوصف به ولان المظهر لايبدل من المضمر
الا اذا كان غائبا وفيما نحن فيه متكلم ويجوز ان يكون النكتة الخاصة هضم النفس
ودفع الانانية فان قلت هذا ينافى تمدحه بالصفات المادحة قلت يجوز ان يكون
تحديثا للنعمة لاتمدحا والتعبير بالماضى حقيقة على تقدير تأخير الديباجة
وان كان متقدمة ففيه استعارة مصرحة اصلية اوتبعية حيث شبه القول فى المستقبل
بالقول فى الماضى فى تحقق وقوعه استعارة اصلية ثم اشتق من القول بمعنى المستقبل
قال فاستعمل بمعنى يقول استعارة تبعية كما فى قوله تعالى ﴿ انا اعطيناك الكوثر ﴾ والشيخ
فى اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل اى الشيخ وهو المضى ويطلق فى العرف على الكبير
سنا وهو من يتجاوز اربعين وعلى الكبير علما كالشيخ ابن الحاجب لان المشهور
انه قتل شابا وعلى الكبير عملا كالشيوخ المتصوفة والمقصد هنا الثانى منفردا

او مجتمعا مع الاول او الثالث او كليهما وسن الانسان من ولادته الى السبع سن طفولية ومنه الى خمسة عشرة سن تميز ومنه الى ثلثين سن ازدياد ونماء ومنها الى اربعين سن وقوف ومنها الى ستين سن انحطاط خفى ومنها الى الوفاة سن انحطاط جلى وههنا قاعدة لطيفة ذكرها الحسن الزيبارى فى حاشية الاستعارة وهى ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجى لان ذلك الضمير ان كان للغائب فلابد من تقدم ذكره فى الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع المضمر المتقدم ذكره فى الجملة متقدم ذكره فى الجملة فيكون للعهد الخارجى وان كان للمتكلم او المخاطب وهما متعينان عند المخاطب فيكون من قبيل اغلق الباب وخرج الامير تدبر ﴿الامام﴾ مصدر بمعنى المأموم اواسم لما يؤتم به سواء كان انسانا يقتدى بقوله وفعله او كتابا اوغير ذلك محقا اومبطلا كالامام العادل والامام الجائر وجمعه ائمة وقد يكون الامام جمع ام كخفاف جمع خف والمقصد ههنا هو الاول بمعنى المقتدى به فى العلم والدين ﴿ العلامة ﴾ من يكون جامعا بين العلوم العقلية والنقلية كالشيخ ابن الحاجب وتاؤه اما للنقل من الوصفية الى الاسمية كالكافية والشافية واما للفرق بين الخالق والمخلوق لانه يقال لله علام الغيوب وللعباد علامة كان العباد بمنزلة الاناث فى جنب الله تعالى واما للمبالغة كما حرى وهو الانسب ﴿ افضل العلماء المتأخرين ﴾ لابد فى استعمال افعل التفضيل من احد الشروط اما المعرف باللام او المضاف اليه اوالموصول بمن وههنا استعمل بالاضافة وح اما ان يكون الزيادة مطلقة اوبالنسبة الى المضاف اليه كما فى يوسف احسن اخوته واذا قصد الزيادة بالنسبة الى المضاف اليه يشترط ان يكون المفضل جزأ من المفضل عليه كما صرح به النحاة لايقال يلزم على هذا تفضيل الشئ على نفسه لانا نقول انه داخل فى المضاف اليه لغة خارج عنه مقصدا كما فى الاستثناء المتصل والمق تفضيله على مايشاركه فى هذا المفهوم فلايلزم التفضيل على نفسه كذا حققه بعض المحققين فى مثل هذا التركيب فليحفظ وسيجئ جواب آخر عن قريب ان شاء الله تعالى والمقصد من المتأخرين الشيخ ابو على سينا وابو النصر الفارابى ومن بعدهما والمقصد من المتقدمين من قبلهما من افلاطون وسقراط وبقراط وجالينوس وغيرهم ﴿ قدوة الحكماء الراسخين ﴾ القدوة بكسر القاف وضمها مصدر بمعنى المفعول او اسم لمن يقتدى به كما سبق آنفا والحكماء جمع حكيم من الحكمة وهى

﴿ العلم ﴾

العلم بالشئ على ماهى فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والفرق بين المتكلمين والحكماء ان الشخص اما ان يكون متمسكا بالشريعة ام لا والاول اما ان يكون علمه بالمبداء والمعاد بطريق الاستدلال او بطريق الرياضة والاول المتكلمون والثانى المتصوفون والثانى اما ان يكون علمه بطريق المشئ فى الركاب او بطريق الكشف والاول الحكماء المشائيون والثانى الحكماء الاشراقيون والراسخون من الرسوخ بمعنى الثبوت والتقرر فى العلم كما فى قوله تعالى ﴿والراسخون فى العلم﴾ (اثير الدين) اما لقب للشيخ فيكون مفردا كعبدالله علما والفرق بين اللقب والكنية والعلم مشهور مستغن عن البيان او مركب اضافى كغلام زيد فعلى الاول عطف بيان اول بدل من الشيخ جئ به للمدح كما فى قوله تعالى ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام﴾ فان البيت الحرام عطف بيان للكعبة جئ به للمدح كما صرح فى الكشاف او للايضاح باسم مختص به او للتقرير او للتأكيد وعلى الثانى صفة بعد صفة للشيخ واثير فعيل بمعنى مفعول فالاضافة بمعنى فى اى مختار فى الدين او بمعنى فاعل فالاضافة الى معموله اى مختار الدين والدين الطاعة والجزاء والمقصود ههنا الشريعة فان الشريعة من حيث انها تطاع لها تسمى دينا ومن حيث انها تجمع عليها تسمى ملة ومن حيث انها ترجع اليها تسمى مذهبا وايضا قد يفرق بان الدين منسوب الى الله فان الدين وضع آلهى سائق لذول العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات والملة منسوب الى النبى عليه السلام يقال ملة ابراهيم وملة محمد وملة عيسى عليه السلام والمذهب ينسب الى المجتهد يقال مذهب الامام الاعظم ومذهب الشافعى (الابهرى) بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة والياء نسبية واما الابهرى بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا قيل اعلم ابهرا واقرأ ابهرا (طيب الله ثراه) اعتراض للدعاء والمقصود من الثرى القبر والضمير راجع الى الشيخ والظ انه مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال اعنى حال الشيخ والمعنى طيب الله حال الشيخ فى اثره ويجوز ان يحمل على الحقيقة والمعنى ح طيب لله قبره وجعله روضة من رياض الجنة فيلزم ان يكون حال الشيخ مطيبا بطريق الكناية وهذه الجملة خبرية مستعملة فى معنى الانشاء مجاز فى النسبة على طريق الاستعارة المصرحة الاصلية والتبعية بان يشبه النسبة الانشائية الكائنة فى ليطيب الله بالنسبة الاخبارية الكائنة فى طيب

الاثير
وگزيده

الله فى تحقق الوقوع فهذا التشبيه استعارة اصلية عند المحققين ثم استعلمت الصيغة الموضوعة للنسبة الاخبارية اعنى طيب الله فى النسبة الانشائية اعنى ليطيب فهذا استعارة تبعية ونظيرها استعارة رحمه الله ليرحمه الله وقد يعكس كما فى قوله عليه السلام ﴿ من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ﴾ بمعنى يتبوء مقعده والنكتة فى العدول عن الحقيقة الى المجاز والاستعارة اما التفؤل كأنه دعى واستجيب وتحقق وقوعه ومضى واما اظهار الرغبة والحرص على وقوعه كانه لكمال حرصه تخيل وقوعه فعبر بالماضى واما الاحتراز عن صورة الامر لانها اسائة الادب مع الله تعالى (وجعل الجنة مثواه) لفظ جعل يستعمل على معنيين احدهما بمعنى خلق ويتعدى الى مفعول واحد نحو ﴿ وجعل الظلمات والنور ﴾ والثانى بمعنى صير نحو ﴿ الذى جعل لكم الارض فراشا ﴾ ويتعدى الى مفعولين وههنا بمعنى صير والجنة كل بستان ذى شجر يستر باشجاره الارض وقد تسمى بالاشجار الساترة الجنة نحو ﴿ وجنات الفافا ﴾ والمثوى من ثوى يثوى ثواء وهو الاقامة مع الاستقرار ومنه قوله تعالى ﴿ وما كنت ثاويا فى اهل مدين ﴾ فالثوى المستقر قيل ان الجنة مفعول ثان لجعل ومثواه مفعول اول له قدم الثانى على الاول رعاية للقافية والفاصلة لكن فيه نظر وتكلف فتفطن حتى فتح الله عليك (نحمد الله) وفيه اشعار بان المقدر فى التسمية نبتدؤ على صيغة نفس المتكلم مع الغير ليكون على وتيرة التسمية ويجوز ان يتعلق بأؤها بقال او بنحمد ولا يخفى عليك ان الفصل بين البسملة والحمدلة بشئ لا يخلو عن سوء الادب ومخالف لسيرة السلف فما وجه فصل المصدر بين التسمية والتحميد يقال الشيخ اه واجيب بوجهين الاول انه ليس من كلام المصنف بل من كلام بعض تلاميذه ذكره ليصح عليه الاعتماد والثانى ان مدح النقش راجع الى مدح النقاش فيكون هذا مدحا لله فى المآل فيكون حمدا فى المعنى فلا فصل على التقديرين اوقوله نحمد اه ح حمد صريح بعد الاشارة اليه اهتماما بشان الحمد لان المقام مقام الحمد آثر الحمد على الشكر لان الحمد رأس الشكر فمن لم يحمد الله لم يشكره كما ورد فى الحديث وللاشعار بان حمده ثابت سواء وصل النعمة منه تعالى اليه ام لا اذ الحمد هو الثناء باللسان سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والشكر لا يكون الا فى مقابلة النعمة لان الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان واعتقادا بالجنان او خدمة بالاركان فمورد الحمد هو اللسان وحده

(ومتعلقة)

ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها فاذا بينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما فى الثناء باللسان فى مقابلة الاحسان وصدق الحمد بدون الشكر فى الثناء على العلم والشجاعة وصدق الشكر بدون الحمد فى الثناء بالجنان اوبالاركان فى مقابلة الاحسان وههنا تفصيل لكن يكفى للمبتدى هذا القدر واثر الجملة الفعلية على الاسمية للدلالة على التجدد والاستمرار وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الجملة الاسمية المعدولة تدل على الدوام وان لم تدل الاسمية الاصلية على الدوام وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وللاستغراب واثر من بين الجمل الفعلية صيغة نفس المتكلم مع الغير لدفع الانانية وللاشارة الى ان هذا الامر عظيم يحتاج الى الاستعانة واثر لفظة الجلالة لما ذكرنا فى البسملة ويجوز ان يكون ايثارها للاستلذاذ والتبرك فى موضعين وهذه الجملة اخبار صورة انشاء معنى ﴿ على توفيقه ﴾ فيه اشارة الى انه تعالى كما يستحق الحمد لذاته تعالى كذلك يستحق لوصفه تعالى على مايشعر الترتب على الوصف بعد الترتب على اسم الذات ولفظة على الداخلة على المحمود عليه بمعنى لام الاجلية فيكون علة لقوله نحمدالله وهودعوى وقوله على توفيقه اشارة الى صغرى القياس وكبراه مطوية ترتيب القياس هكذا الله مستحق للحمد لانه تعالى موفق وكل موفق مستحق للحمد فالله مستحق للحمد فان اعتبر توفيقه تعالى الينا يتحقق الحمد فى ضمن الشكر لانه من النعمة الواصلة الينا فيكون من مادة الاجتماع وان اعتبر الى غيرنا يتحقق الحمد بدون الشكر فيكون من مادة الافتراق ويجوز ان يكون على بمعنى فى او بمعنى مع فحاصل المعنى نحمدالله حال كوننا محفوظا ومحاطا فى توفيقه اومقارنا اومصاحبا مع توفيقه فيكون اشارة الى عدم القدرة على حمده تعالى من قبيل قوله صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك تدبر واضافة التوفيق الى الضمير من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل والتوفيق لغة جعل الاسباب موافقة للمسبب وعلى هذا يعم التوفيق الخير والشر وهو غير مقصد ههنا لانه لايصلح لكونه محمودا عليه اللهم الا ان يخصص الاسباب بالاسباب الخيرية وعند الاشعرى واكثر تابعيه هو خلق القدرة على الطاعة وردهذا التعريف بانه يلزم ان يكون الكافر موفقا لكونه قادرا على الايمان والطاعة وان لم يكن مؤمنا ومطيعا بالفعل اللهم الا يراد بالقدرة القدرة التامة

التى يتحقق مع الفعل كما هو مذهب اهل السنة من ان الاستطاعة مع الفعل وقال امام
الحرمين هو خلق الطاعة وهو الظ والانسب بهذا ان يفسر بجعل الله فعل عباده
موافقا لما يحبه ويرضاه وهذا قريب مماذكره امام الحرمين فى المآل وان كانا
متغايرين ظاهرا والظ ان هذا الحمد انشاء معلل بالتوصيف لانشأ معلل بالاضافة
كما سبق الاشارة اليه فان قيل كل محمود عليه يجب ان يكون اختياريا وههنا
الانعام ليس باختيارى لانه راجع الى صفة التكوين وهو من الصفة الذاتية
الصادرة عنه تعالى بالايجاب عندنا والا لكانت حادثة ضرورة انما كان مسبوقا بالقصد
والاختيار كان حادثا على مابين فى محله فكيف يصح جعله محمودا عليه قلنا يجوز ان يكون
هذا مبينا على مذهب الاشعرى لان التكوين عنده من الصفات الاعتبارية الحادثة ويمكن
ان يجاب بتعميم الاختيارى من الحقيق والحكمى والصفات الذاتية وان لم تكن
اختيارية حقيقية لكنها فى حكم الاختيارى لاستقلال الذات فيها وعدم
احتياجه فيها الى امر خارج كما هو شان بعض الافعال الاختيارية هذا
وقد يجاب عنه بحمل الاختيارى على معنى مصدر من المختار لا على معنى مصدر
بالاختيار وح وتكون الصفات اختيارية فيصح كونها محمودا عليه ولوسلم كونه
بمعنى ماصدر بالاختيار لكن لم لا يجوز ان يكون سبق الاختيار سبقا ذاتيا
لازمانيا كما هو مذهب الآمدى فلا اشكال (ونسئله) الظ ان الواو عاطفة
وهذه الجملة معطوفة على جملة نحمد الله آه ويجوز ان تكون حالية فتكون حالا
من ضمير نحمد ويحتمل ان تكون اعتراضية معترضة بين الجملة الحمدية
والصلاتية ففائدة هذه الجملة رفع العجب عن نفسه ان الذى اشعر تمدحه به
من كونه شيخا اماما علامة افضل المتأخرين قدوة الحكماء الراسخين وكونه
موفقا كأنه استغفر الله عما اشعر به كلامه السابق والسؤال استدعاء المال اونحوه
من الجنان والرضاء وغيرهما اواستدعاء المعرفة ونحوها فاذا كان السؤال
لاستدعاء المعرفة ونحوها يتعدى الى المفعول الثانى تارة بنفسه وتارة بعن نحو
﴿ ويسئلونك عن الروح ﴾ فاذا كان لاستدعاء المال ونحوه يتعدى بنفسه تارة
ويتعدى بمن تارة نحو ﴿ واسأوا الله ﴾ من فضله والحاصل ان السؤال ان كان
للاستكشاف ودفع الشبهة فقد يكون متعديا الى الثانى بنفسه وقد يكون بعن
وان كان لنيل العطاء والكرم من المسؤل عنه فقد يكون متعديا اليه بنفسه نحو

(واذا)

﴿ واذا سئلتموهن ﴾ وقديكون بعن والظ ان السؤال هنا من قبيل الثانى والفرق بين السؤال والالتماس والامر ان طلب الادنى من الاعلى فهو سوأل ودعاء وطلب المساوى من المساوى التماس وطلب الاعلى من الادنى امر نحو ﴿ اقيمو الصلاة وآتوا الزكوة ﴾ وايثار صيغة الفعل والمتكلم مع الغير كما مر فى نحمدالله (هداية طريقه) الهداية عند الاشاعرة الدلالة الموصلة الى المط يعنى الايصال بالفعل وعند المعتزلة هى الدلالة على مايوصل الى المط يعنى اراءة طريق المطلوب سواء وصل بالفعل ام لاوبعضهم عكس البيان فاعطى الاول للثانى والثانى للاول والمختار الاول ونقض الاول بقوله تعالى ﴿ واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ﴾ فان التعريف الاول غير شامل له لانه بمعنى الارءة بقرينة فاستحبوا آه فلا يكون التعريف الاول جامعا واجيب بانه من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب لان الارائة سبب للايصال فى الجملة والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر خروجه واجيب ايضا بانا لانم خروجه من التعريف لان المقصود واما ثمود فاوصلنا هم الى الحق فتركوه وارتدوا واجاب السعد فى حاشية الكشاف بان الهداية المتعدية الى المفعول الثانى لفظا او تقديرا بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة الى المط فلذا يسند الى الله خاصة كقوله تعالى ﴿ لنهدينهم سبلنا ﴾ وان الهداية المتعدية بحرف الجر سواء كان باللام اوبالى بمعنى الدلالة على مايوصل الى المط فيسند تارة الى النبى عليه السلام كقوله تعالى ﴿ انك لتهدى الى صراط مستقيم ﴾ وتارة الى القرآن كقوله تعالى ﴿ ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم ﴾ فيجوز ان تكون هذه الآية من قبيل المتعدى الى المفعول الثانى بحرف الجر والتقدير واما ثمود فهديناهم الى الحق او للحق فاستحبوا الى آخره فلانقض ونقض الثانى بقوله تعالى ﴿ انك لاتهدى من احببت ﴾ فان الهداية فى هذه الآية بمعنى الايصال لانه المنفى عن الرسول عليه السلام لا بمعنى الاراءة لانه هاد ومرئ الطريق الى جميع الخلق فيخرج عن التعريف الثانى مع انه من افراد المعرف واجيب ايضا بانه من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب على عكس الآية السابقة والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر خروجه ويمكن ان يجاب عنه بان الهداية يجوز ان تكون بمعنى الاراءة والتقدير ح ان اراءة الطريق لكل امة وان صدرت عنك ظاهرا لكنها غير صادرة عنك حقيقة بل عنها

كقوله تعالى ﴿ ومارميت اذرميت ولكن الله رمى ﴾ فلانقض ايضا والمقصود فى كلام المص المعنى الاول موافقا لمذهب الاشعرى لان المعنى الثانى موجود فى كل الناس فلاحاجة الى السؤال واعلم ان الهدى والهداية متراد فان فى اللغة لكن الشرع فرق بينهما بان الهدى مخصوص بما تولاه الله واعطاه بنفسه دون ماهو الى الانسان والهداية اعم فبينهما عموم وخصوص مطلق واما الاهتداء فمخصوص بما يتحراه الانسان على طريق الاختيار اما فى الامور الدنيوية او الاخروية فيقبله فيكون مطاوعا لكليهما على مافصله الراغب فى مفرداته والطريق هو السبيل الذى يطرق بالارجل اى يضرب وجمعه طرق واما الطرائق فجمع طريقة نحو ﴿ ولقد خلقنافوقكم سبع طرائق ﴾ واضافته الى ضميره تعالى قرينة على انه استعارة شبه الافعال المحمودة والخصال الممدوحة الموصلة الى رضاء الله تعالى بالسبيل الموصلة الى المط فى الايصال ثم استعمل لفظ الطريق الموضوع للثانى فى الاول استعارة مصرحة هذا واعلم ان الطريق قد يذكر وقد يؤنث لكن استعماله مذكرا اكثر (ونصلى) عطف على نحمد لاعلى نسئله فافهم وهو فعل مضارع متكلم مع الغير من صلى يصلى صلاة اذادعى وقياس مصدره التصلية لكنها مهجورة وفى القاموس يقال صلى يصلى صلاة لاتصلية كذا فى اكثر كتب اللغة قيل التصلية مستعملة فى شعر ثعلبة وهو تركت الفيان وعزف القيان* وادمنت تصلية وابتهالا * اى تضرعا وايضا ذكره الزوزنى فى مصادره فقال التصلية نماز كردن ودرو در اندن ويمكن ان يقال انما تركه اكثر اهل اللغة لان عنايتهم بالمصادر السماعية دون القياسية وهى من المصادر القياسية وايضا يجوز ان يكون تركهم لدفع الايهام لان التصلية كما تكون مصدر صلى بمعنى دعا كذلك تكون مصدر صليت بالنار اى عذبت بها اذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ الصلاة مشترك بين الرحمة والدعاء والاستغفار اشتراكا لفظيا عند الشافعى والمختار عندنا انها مشتركة بينهما اشتراكا معنويا بمعنى ان معناها واحد وهو العطوفة وافرادها متعددة بحسب الاسنادات وترك السلام رد اللامام النووى فانه قال ان القصر على الصلاة مكروهة والاصح انه ليس بمكروه لكن الجمع مستحب فان قلت ان استعمال الصلاة بعلى يدل على المضرة فيشعر الدعاء عليه قلت هذا مخصوص بلفظ الدعاء دون الصلاة

(فافهم)

فافهم واعلم ان ذكر الصلاة بعدالتسمية لم يكن فى الصدر الاول وزمن الخلفاء الرشدين وانما احدث ذكرها بعدها فى المكاتب والمراسل والرسائل بنوالعباس فمضى به عمل الناس فى اقطار الارض فصار بدعة حسنة ومنهم من ختم به ايضا واختلف فى اول من كتبه فقيل السفاح عبدالله بن محمد بن على بن عبدالله بن عباس وقيل هارون الرشيد وما روى من قوله عليه السلام ﴿من صلى فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى مكتوبا فى ذلك الكتاب﴾ اورده الجوزى فى موضوعاته وقال ابن كثير انه غير صحيح وقال الطبرانى والخطيب وابوالشيخ والمستغرى وصاحب الترغيب بسند ضعيف ولوسلم صحة فلايدل على المط هذا قول قاضى عياض رح فى الشفاء ورده الشهاب فى شرحه ناقلا عن الواقدى بسند ان ابابكر الصديق رضى الله عنه كتب الى عامله طرفة بن هاجر ماصورته بسم الله الرحمن الرحيم من ابى بكر خليفة رسول الله عليه السلام الى طرفة بن هاجر سلام عليكم بما صبرتم فانى احمدالله الذى لااله الا هو ونسئله ان يصلى على محمد عليه السلام امابعد داه وهذا يدل على انه سنة قديمة موجودة فى الصدر الاول وهوالمختار (على محمد) هوعلم شخص لنبينا صلى الله عليه وسلم فيه معنى اللقب من حيث اشعاره بالمدح منقول من اسم مفعول حمد بالتشديد سماه به جده عبدالمطلب لموت ابيه فى سابع ولادته بالالهام تفألا بان يكثر حمدالخلق له وفى السير قيل لعبد المطلب لم سميت ابنك محمد اوليس من اسماء ابائك وقومك قال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد حقق رجاؤه لما سبق فى علمه تعالى هذا يدل على انه اسم مفعول من حمد وقيل منقول من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول كماهو المشهور كذلك تكون مصدرا كما فى قوله تعالى ﴿ومزقناهم كل ممزق﴾ وقال بعضهم هوعلم مرتجل بل صرح الزجاج بان الاعلام كلها مرتجلة خلافا لسيبويه فانه قال كلها منقولة والصواب ان الدليل ان دل على النقل فهو منقول والافهو مرتجل وقول عبدالمطلب السابق دليل على النقل فلادليل على لارتجال ومايقال ان قول حسان فذوالعرش محمود وهذا محمد يدل على الارتجال ففيه نظر لانه لايدل على انه مرتجل فان قيل التصريح باسم العلم ينافى التعظيم بل الاولى ان يقال على رسولنا وغيرذلك قلنا منافاته لتعظيم انما هو فى صورة الخطاب واما فيما عداها

فلا كما قال عليه السلام ﴿ اذا صليتم على فعمموا وقولو اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد آه
ولذا قال هكذا على محمد امتثالا لامر الرسول عليه السلام على ان هذا الاسم عين التعظيم
لرسول الله عليه السلام فلا منافاة اصلا فان قيل لم رجح هذا الاسم على سائر اسمائه
عليه السلام مع انه قيل اسم احمد افضل لانه يفيد المبالغة فى الحامدية ولانه لا يسمى
باسم احمد احد قبل ولادة النبى عليه السلام واما اسم محمد فسمى به قبل ولادته
خمسة عشر رجلا وقد حكى الله تعالى عن عيسى ع م حيث قال الله تعالى ﴿ ومبشرا
برسول يأتى من بعدى اسمه احمد ﴾ قلنا ذكر البخارى فى شرح الارشاد ان للنبى
عليه السلام الف اسماء وقيل ثلاثمائة وقيل تسعة وتسعون اشهرها وافضلها محمد وهو
يفيد المبالغة فى المحمودية وهى تستلزم المبالغة فى الحامدية فيكون افضل منه واما
تسمية قبل ولادته فللتفأل والتبرك باسمه عليه السلام واما قوله تعالى ﴿ من بعدى
اسمه احمد ﴾ فيعارضه قوله تعالى ﴿ محمد رسول الله والذين معه ﴾ وقوله تعالى
﴿ وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾ وقوله تعالى ﴿ ما كان محمد ابا احد ﴾
آه (وعترته) الاولى ان يقول وعلى عترته ليكون ردا على الشيعة لانهم
ينكرون دخول على بين محمد وبين آله وينقلون فى ذلك حديثا وهو من فصل
بينى وبين آلى بعلى لم ينل شفاعتى واهل السنة يدخلونى على بينهما ويقولون
لانم صحة الحديث لانه لم ينقل من الثقات ولو سلم صحته فالاشتباه انما نشأ من وضع
حرف الجر مقام الاسم العلمى والمقصد من الحديث ان من فرق بينى وبين آلى
بعلى رضى الله عنه ورجحه على ابى بكر الصديق وعمر الفاروق رضى الله عنهما كما هو
مذهب الشيعة لم ينل شفاعتى فيكون المقصد منه ذم الشيعة فيكون عليهم لا لهم
والعترة بكسر العين وسكون التاء يطلق فى اللغة على فرع الرجل من اولاد الاولاد
واولاد العم وقد يطلق على اصله على ما بينه صاحب الاخترى وقال فى الصحاح
عترة الرجل نسله ورهطه الادنون كالعشيرة فالمقصد ههنا الاقرباء والاتباع
من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ولو قال وعلى اله لكان اولى ليكون ممتثلا
للحديث لفظا ومعنى (اجمعين) تأكيد معنوى والفرق بين اجمعين وبين جميعا
ان اجمعين لا يستعمل الا تأكيدا ولا يصح نصبه على الحال كقوله تعالى ﴿ فسجد
الملائكة كلهم اجمعون ﴾ واما جميعا فانه قد ينصب على الحال ويؤكد به من حيث
المعنى نحو قوله تعالى ﴿ قلنا اهبطوا منها جميعا ﴾ كما قال البيضاوى واعلم انه يرد على

المص وسائر المؤلفين ان يكون خطبتهم وديباجتهم خداجا ونقصانا لقوله عليه السلام * كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء رواه الترمذى وحسنه وصححه النووى والبيهقى وفى ترك التشهد فى اكثر الديباجة والخطبة ترك العمل بهذا الحديث واجاب بعضهم بحمل الحديث على خطبة النكاح اوخطبة الجمعة لاعلى خطبة الكتاب والرسالة بدليل وروده فى كتاب النكاح ورد هذا الجواب بان لفظ الحديث عام والعام يجرى على عمومه وسبب النزول والورود لايكون مخصصا عندنا فلايكون التخصيص صحيحا واما اجاب به بعضهم بان المقصد بالتشهد الحمد مردود بورود التثنية فى رواية اخرى اعنى كل خطبة ليس فيها شهادتان اه اوالتثنية صريحة فى كلمة الشهادة دون الحمد مع ان اطلاق الشهادة على الحمد خلاف الظ من غير قرينة وبعضهم اجاب بحمل التشهد على اللسان دون الخط فلايكون ترك الكتابة مضرا وفيه نظر فتدبر واجاب بعضهم بان ذلك الحديث ضعيف لايعمل به وردبانا لانم ضعفه كابيناه ولوسلم فالاحاديث الضعيفة تكفى فى باب العمل ﴿ فخذ ماآتيتك وكن من الشاكرين ﴾ (وبعد) الواو عاطفة من قبيل عطف القصة على القصة اى عطف مضمون ماسبق لغرض سبب التصنيف على مضمون ماسبق لغرض التبرك فلايضر الاختلاف بالاخبارية والانشائية وقيل الواو استينافية وقيل زائدة لعدم ظهور العطف والاستيناف وقيل عوض عن كلمة اما على مايشعربه وقوع اماموقع الواو فى بعض النسخ كماسيأتى والمقصد من ذكر هذا اللفظ تذكير الامور المتبركة حين الشروع وابداع المناسبة بين السابق واللاحق ولهذا قيل انه فصل خطاب وقيل انه اقتضاب قريب من التخلص على مافصل فى كتب البيان واختلف فى اول قائل هذا اللفظ على خمسة اقوال اولها داود عليه السلام وهو المقصد بقوله تعالى ﴿ وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ﴾ وثانيها انه قيس بن سعادة من فصحاء العرب وثالثها انه كعب بن لوى ورابعها انه يعرب بن قحطان وخامسها انه سحبان بن وائل كذاقيل ثم كان ديدن النبى عليه السلام ان يكتب فى مكاتبه ومراسله فكان سنة قديمة وبعد فى الاصل ظرف مكان ثم شاع فى ظرف الزمان فصار حقيقة عرفية فيه قيل وفيه نظر يعرف وجهه بالتأمل وقال الراغب فى مفرداته ان بعد يستعمل فى التأخر المنفصل غالبا يقال جاء زيد بعد

عمر واذا كان مجيئه متراخيا ومتأخرا وقديستعمل في التأخر المتصل وضده قبل في الوجهين لكن استعمال الغالب فيهما التأخر والتقدم الزماني نحو زماني المنصور بعد زمان عبدالملك وقديستعمل في المكان كما يقول الخارج من اصفهان الى مكة الكوفة بعد بغداد وقديستعملان في الترتيب الصناعي نحوالنحو بعدالصرف وقديستعملان في التأخر في المنزلة نحوالحجاج بعدعبدالملك انتهى فعلم منه انهما يستعملان في الزمان والمكان كما صرح به الحموي في شرح الاشباه فهو اما معمول للشرط المقدر اوالجزاء المقدر لان تقدير الكلام مهما يكن من شئ بعد زمن الفراغ من البسملة والحمدلة والصلوة فاقول هذه رسالة ويكن فعل تام ومن في من شئ زائدة وشئ فاعل يكن اى مهما يوجدشئ وبعد متعلق بيكن على التحقيق فيكون من تتمةالشرط وقيل بعدمتعلق باقول المقدر تحت الفاء فيكون من تتمة الجزاء واعترض عليه بانه يلزم ح عمل مافي حيز الفاء فيما قبله وذا لايجوز واجيب بان عدم الجواز مخصوص بماعدا الظرف واما مافيه فيجوز عمل مابعد فيما قبله لان الظرف معمول ضعيف فيتسع فيه مالايتسع في غيره وقيل بعد متعلق بالواو النائبة عن اما المتضمنة لمعنى الشرط وفعله والعهدة عليه في ذلك فهذه القضية اتفاقية عامة وهي مايحكم فيه بصدق التالي سواء صدق المقدم اولا والمقصد من هذه القضية تحقيق التأليف وتأكيد التصنيف (فهذه) الفاء داخل على جواب اما المذكورة على تقدير وجودها على مافي بعض النسخ وهي اما بسيطة واما مركبة فالبسيطة ففيها معنى الشرط والتوكيد والتفصيل اماالشرط فللزوم الفاء في جوابها وسببية الاول للثاني واما التوكيد فان معنى قولك امازيد فذاهب مهما يكن من شئ فزيد ذاهب فيكون كالمثبت بالدليل لانه لايخلو الدنيا عن شئ ماواما التفصيل فغالب حاله فح وجب تكرارها والمركبة كالتي في قوله تعالى ﴿ اماذا كنتم تعملون ﴾ فانها مركبة من ام المنقطعة وما الاستفهامية واما هذه لمجرد التأكيد من غير تفصيل ويمكن ان يوجد التفصيل لمجمل ذهني سابق اوالمقدرةوالموهومة والفرق بينهما ان اما المقدرة محذوفة في نظم الكلام المقصودة في المقام واماالموهومة فليس بمحذوف في الكلام ولامقصد في المقام بل زعم المتكلم انه قال امافاتى بالفاء مع انه قال في الواقع اوجواب للواو لانه عوض عن اما والفاء ليس بجواب بل اتى لقطع توهم لااضافة

الى مابعده اوانى تشبيها للظرف بالشرط كما فى قوله تعالى ﴿والى ربك فارغب﴾
وهذه التوجيهات الخمس على تقدير عدم اما فى النسخ على مافى بعضها هذا
وقديقدر الفاء فى جواب امافى الموضعين اما احدهما لضرورة الشعر نحو
اما القتال لاقتال لديكم * وثانيهما فيادخل الفاء على القول المقدر نحو (واما الذين
اسودت وجوههم اكفرتم) اى فيقال لهم اكفرتم ولفظة هذه الواقعة
فى اوائل الكتب اما اشارة الى الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة اوالى
النقوش الدالة على تلك المعانى بالواسطة اوالى المعانى من حيث كونها مدلولات
تلك الالفاظ اوالنقوش اوالى المسائل المخصوصة اوالى التصديق بتلك
المسائل عن دليل عند بعض اومطلقا عند بعض آخر اولى الملكة الاستحضارية
الحاصلة من تكرر تلك التصديقات عند الجمهور اوالاستنباطية عند بعض اوالى
مجموع المسائل والمبادى التصورية والتصديقية والموضوعات على القول المشهور
اوالى مفهوم كلى شامل لكل واحد من الاربعة الاخيرة وصادق عليه ووجه اما ان يكون
ذلك الكلى موضوعا له اوآلة لوضع العلم بازائه فصارت الاحتمالات المفردة خمسة
عشر بل ستة عشر واذا اعتبرت هذه الاحتمالات مركبة من الثنائى والثلاثى
والرباعى الى ستة عشر يحصل احتمالات كثيرة واذا اعتبرت هذه الاحتمالات
فى لفظ الرسالة المحمولة على لفظ هذه فضربت على الاحتمالات المعتبرة فى لفظة
هذه يحصل اكثر من ان يحصى فتفكر واحتسب حتى يأتيك اليقين لكن المختار
ان الرسالة واجزائها عبارة عن الالفاظ اوالنقوش على ماتقرر فى محله من ان
المختار فى اسامى الكتب انها عبارة عن الالفاظ اوالنقوش بخلاف اسامى العلوم
فان المختار فيها المسائل فح المشار اليه فى فهذه ههنا ايضا الالفاظ اوالنقوش
لان الرسالة محمولة على هذه والمحمول متحد مع الموضوع فى الخارج وان تغايرا
فى الذهن هذا اذا اخرت الديباجة واما اذا قدمت فالمختار ان هذه اشارة الى
المعانى المتحضرة فى الذهن وماقيل من ان هذه اشارة اليها سواء قدمت
الديباجة اواخرت على المختار فهو فيما اذا لم يكن المحمول نحو الرسالة والكتاب
ومايشبههما لانهما عبارة عن الالفاظ اوالنقوش على القول المختار فان قيل ان اسم
الاشارة موضوعة للموجود فى الخارج والمحسوس بالبصر والمعانى المتحضرة
ليس بموجودة فكيف تكون محسوسة والالفاظ وان كانت موجودة فى الخارج

لكنها ليست بمحسوسة بالبصر والنقوش الجزئي وان كانت محسوسة بالبصر لكن الاشارة ليست اليها بل الى النقوش الكلى وهو ظ فكيف يشار اليها بهذه قلنا ان لفظة هذه ههنا استعارة مصرحة شبه المعانى المستحضرة اوالالفاظ الغير المحسوسة بالبصر اوالنقوش الكلية بالامور المحسوسة بالبصر فى الظهور والوضوح واستعمل لفظ هذه الموضوعة للامور المحسوسة فى هذه الامور الغير المحسوسة استعارة مصرحة اصلية والنكتة فى هذه المجاز اما التنبيه على زكاوة الطالب كأنه علم الامور الغير المحسوسة بالبصر مثل المبصرات لزكاوته واما التنبيه على غباوة كأنه بلغ فى الغباوة الى مرتبة لايدرك شيئا من الاشياء الا بالاحساس والابصار واما التنبيه على اتقان المعانى والكليات بحيث كأنها صارت محسوسة ومبصرة بالبصر نعم اذا كانت الاشارة بهذه الى النقوش الجزئية كانت حقيقة لكنها ليست بصحيحة لانه يلزم ان يكون النقوش الصادرة من المصنف ممدوحة دون ماعداها وان لايكون ماعداها مسمى بهذه الاسم وهو بط وبطلانه ظ (رسالة) قد مران الاحتمالات المذكورة جارية فى الرسالة والكتاب اجزائهما لكن المختار انهما عبارتان عن الفاظ الدلالة على المعانى المخصوصة اوالنقوش كذلك وهى فى اللغة عبارة عن الكلام الذى ارسل الى الغير وفى الاصطلاح عبارة عن الكلام المشتمل على القواعد العلمية على سبيل الاختصار والمقصد ههنا هو المعنى الاصطلاحى واما الرسالة الشرعية والفرق بينها وبين النبوة فليس بيانهما متعلقا بهذا المقام وسنبين فى مقام مناسب ان شاء الله تعالى والفرق بين الرسالة والكتاب ان الكتاب اعم مطلقا من الرسالة لانه هو الكلام المشتمل على القواعد العلمية سواء كان على سبيل الاختصار اولا واما الرسالة فاشتمالها يكون على سبيل الاختصار فقط ولهذه قال رسالة ولم يقل كتاب (فى المنطق) الجار مع المجرور ظرف مستقر صفة للرسالة لان الجار والمجرور اذا كان ماقبله نكرة يكون صفة واذا كان معرفة يكون حالا وهذه الظرفية مجازية بتقدير البيان لان بيان المنطق كما يكون بهذه الرسالة كذلك يكون بغيرها من الرسائل كالشمسية فيكون بيان المنطق اعم من هذه الرسالة فشبه شمول بيان المنطق بهذه الرسالة واحاطته المعنوية لها بشمول الظرف الحقيقى للمظروف واحاطته الحسية لها فهذا التشبيه استعارة اصلية ثم استعمل كلمة فى الموضوعة للظرف الحقيقى والاحاطة الحسية فى شمول بيان المنطق لهذه الرسالة

(واحاطته)

واحاطة لهما فهذه الاستعارة تبعية كذا حقق فى نظائرها فلايلزم ظرفية الشئ لنفسه ولالمباينه فتدبر ويجوز ان يكون فى معنى اللام الاجلية كما فى عذبت امرأة فى هرة فيكون المعنى فهذه رسالة مسرودة ومسوقة لبيان المنطق لفظ المنطق امامصدر ميمى فيكون اطلاقه على هذا الفن للمبالغة من قبيل رجل عدل فكان هذا الفن لكمال مدخليته وسببيته فى المنطق كأنه عين المنطق واما اسم مكان كان هذا الفن مكان اعم من الظاهرى والباطنى لانه بهذا الفن يتقوى كلا طرفى المنطق ولايجوز ان يكون اسم زمان والمنطق وسائر اسامى العلوم كالنحو والصرف اماموضوعة للمسائل سواء كانت مدللة اولاوان قيدالبعض بالمدللة اوللتصديقات بها اوللملكة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات على المختار اوللمفهوم الكلى الشامل لهذه الثلاثة اوغير ذلك من الاحتمالات المبينة فيما سبق وقوله فى المنطق دون فى علم المنطق اشارة الى ان علم هذا العلم هو المنطق ولامدخل للفظ العلم فى المنطق بل اضافة الى المنطق من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما فى قوله تعالى ﴿ ليلة القدر ﴾ (اوردنا فيها) الظ ان هذه الجملة صفة الرسالة ويجوز ان يكون استينافيا بيانيا كأنها جواب لما قيل ما الغرض من هذه الرسالة وماالمورد فيها فاجاب بها وتعبير المص عن نفسه بنون العظمة اما لدفع الانانية واماللتنبيه على ان هذ التأليف امر جايل يحتاج الى الاعانة واعلم انه ان كان التصنيف قبل الديباجة فالماضى باق على حقيقة وان كان بعدها ففيه استعارة مصرحة اصلية وتبعية شبه الايراد فى المستقبل بالايراد فى الماضى فى تحقق الوقوع فهذا التشبيه استعارة اصلية ثم استعمل اوردنا المأخوذة من الايراد فى الماضى فى نوردالمأخوذة من الايراد فى المستقبل فهذا الاستعمال استعارة تبعية ونكتة هذا المجاز مثل مامر فى طيب الله من التفال واظهار الحرص فى وقوعه دون الاحتراز عن صورة الامر فانه لايجرى ههنا (مايجب استحضارها) الظ ان كلمة ماعبارة عن المسائل والقواعد المنطقية وح فالظرفية مبنية على المسامحة اما بتقدير مضاف اى دوال مايجب آه واما لان الفاظ قوالب المعانى فالرسالة ظرف للالفاظ وهى ظرف للمعانى فالرسالة ظرف للمعانى والمدلولات بالواسطة وقوله يجب آه اشارة الى ان المنطق واجب لكن الوجوب اما شرعى فيكون واجبا شرعيا واما استحسانى فيكون مستحبا وعلى كلاالتقديرين فالمحقر به كفر اذلاشك فى استحباب تحصيله

ولا في انه فرض كفاية وانما الشك في كونه فرضا عينا والذا قيل يجب على السلطان نصب العالم بالمنطق في محل يقصر الصلوة فيه وان لم ينصب السلطان فيجب على اهاليه النصب واذا خلى مدة السفر عن مثل هذا العالم اثموا جميعا نعم قراءة المنطق على سبيل التباهي والتفاخر حرام لكن هذا مشترك في كل علم وحمل الوجوب على العقلي بعيد كل البعد الا ان يحمل على المبالغة كما قال الامام الغزالي من لامعرفة له بالمنطق لاثقة بعلمه ويجوز ان يراد بما الالفاظ الدالة والنقوش الدالة على المعاني لكن الوجوب ح مبنى على الالفة والعادة لاستيناس الاذهان بفهم المعاني عن الالفاظ واستصعاب فهم المعاني المجردة بدون الفاظ والضمير في استحضارها راجع الى ما باعتبار المعنى على ما في اكثر النسخ وفي بعض النسخ استحضاره بتذكر الضمير باعتبار لفظ ما (لمن يبتدئ في شيء من العلوم) اللام متلعق بيجب لا للاستحضار تدبر ولفظ من من الفاظ العموم وفيه تنبيه على ان الوجوب لايختص بالمذكر بل لو علم المؤنث يسقط الاثم على تقدير كونه فرض كفاية ومعنى الشيء سيجيء انشاء الله تعالى والعلوم جمع المحلى باللام فيفيد الاستغراق فيلزم ان يكون مقدما على كل علم حتى الصرف والنحو واعترض عليه بانه يلزم توقف الشيء على نفسه لان المنطق علم من العلوم فلو توقف الشروع في شيء من العلوم على المنطق يلزم توقف الشروع في المنطق على المنطق وهو ع واجيب بان المنطق مخصص من العلوم بالاستثناء العقلي من قبيل قوله تعالى ﴿ ليلة القدر خير من الف شهر ﴾ لئلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه وعلى امثاله تأمل (مستعينا بالله) حال من فاعل اوردنا فان قلت فعلى هذا يلزم ان يقال مستعينين لان ذي الحال في حكم الجمع قلت نعم الا ان نون العظمة في لواقع كناية عن الواحد الحقيقي ولذا افرد في اللفظ (انه مفيض الخير والجود) تعليل للاستعانة على طريق الشكل الاول فهذه صغرى له وكبراه مطوية تقديره هكذا الله مستعان لانه مفيض الخير والجود وكل شيء شانه كذا فهو مستعان الله مستعان والافاضة اسالة الماء بطريق الانصباب والفيضان سيلانه كذلك كما في مفردات الراغب ففي الكلام استعارة مكنية وتخييلية شبه الخير والجود بالماء المنصب في الكثرة والمنفعة فهذا استعارة مكنية ثم اسند مايلايم المشبه به اعنى الماء الى المشبه اعنى الخير والجود فهذه استعارة تخييلية وتفصيل المذاهب في المكنية والتخييلية موكول الى

(محله)

محله والخير يستعمل على ثلاثة اوجه احدها انه صفة مشبهة مخفف خير بالتشديد كميت وميت وسيد وسيد وثانيها انها افعل تفضيل واصله اخير والياء حرف علة متحركة وماقبله حرف صحيح ساكن فنقلت حركة الياء الى الخاء فحذفت الهمزة كما فى الامر فصار خير وثالثها انه مصدر لكن قديراد به الحديث وقديراد به الحاصل بالمصدر والمقصد وههنا هو هذا والخير نوعان مطلق ومقيد والمطلق مايكون مرغوبا عندالكل كالعقل والعدل والمقيد مايكون مرغوبا لواحد مردودا عندالاخر كالمال والمقصد ههنا المطلق والجود العطاء (ابساغوجى) اى هذا باب ايساغوجى فحذف المبتدأ والمضاف اومنها اى من الاصطلاحات المنطقية ايساغوجى فايساغوجى مبتدأ محذوف الخبر اعنى منها فرجحهما واختر ارجحهما فايساغوجى لفظ يونانى مركب من ايس وآغو واجى فخفف بتليين الهمزة الاولى وحذف الثانية ومعناها انت انا ثمه ثم ركب وجعل علما الشخص اولورد ثم نقل الى الكليات الخمس ووجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه ان ايساغوجى اسم لحكيم استخرج هذا الباب ثم نقل اسمه اليه فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم مستخرجه وقيل ان ايساغوجى اسم لتلميذ قرأ الكليات الخمس من حكيم ثم نقل اسم التلميذ اليها فعلى هذا يكون تسمية للمقر وباسم قارئه وقيل انه اسم لورد له خمسة اوراق ثم نقل منه اليها فعلى هذا تسمية لاحد الشبيهين باسم آخر والظاهر ان هذا الوجه من قبيل الاستعارة المصرحة شبه الكليات الخمس بورد له خمسة اوراق فى العدد فاطلق اسم الورد الذى هو ايساغوجى عليها من قبيل رأيت اسدا فى الحمام واما الوجهان الاولان فمن قبيل المجاز المرسل من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب وقيل انه اسم للكاتب الذى كتب الكليات الخمس بعد استخراج الحكيم اياها تسمية للمكتوب باسم الكاتب وهذا غير مشهور اقول يفهم من الوجه الاول ان واضع هذا الفن حكيم مسمى بايساغوجى والمشهور ان واضع هذا الفن ومبدعه ارسطو وانه لم يوجد لمن تقدمه غير كتاب المعقولات وبه قال الشيخ شمس الدين الاكفائى تأمل توفق * واعلم ان ابواب المنطق تسعة عند الجمهور الكليات الخمس ثم القول الشارح ثم القضايا ثم القياس ثم البرهان ثم الجدل ثم الخطابة ثم الشعر ثم المغالطة وان جعل البعض عشرة بجعل

مباحث الالفاظ بابا مستقلا من المطلق لشدة ارتباطها به وكال دخلها فيه والحق
ان مباحث الالفاظ ليست بابا على حدة من المنطق بل لما كان الافادة واستفادة
والتعليم والتعلم والتفهيم والتفهم موقوفة على الفاظ صارما حثها مقدمة من هذا
الفن لكن يمكن ان يكون مقصد البعض من كونها جزأ من المنطق الجزء العدى
لا الحقيقى كما تكبيرة الافتتاح جزأ من الصلاة فح يرجع الى قول الجمهور
فلا نزاع بينهما * واعلم ايضا ان للمنطق طرفين طرف التصورات وطرف التصديقات
وللتصورات طرفان مباد ومقاصد وكذلك للتصديقات ايضا طرفان مباد
ومقاصد فمبادى التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادى
التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس وهو المطلب الاعلى والمقصد
الاقصى من الفن * واعلم ايضا ان الكليات الخمس انما هى معان الجنس والفصل
والنوع والخاصة والعرض العام واما الفاظها فمقصودة بالتبع وبالعرض لتوقف
فهم المعانى على الالفاظ فى الالف والعادة وفهم المعانى من الالفاظ موقوفة على دلالتها
عليها فيكون معرفة الكليات الخمس موقوفة على الالفاظ فيكون الالفاظ موقوفا عليها
للكليات الخمس ولذا قدمها عليها ولما كان الالفاظ دالة عليها ومعرفة الدال من حيث
هو دال موقوفة على معرفة الدلالة قدم مباحث الدلالة عليها فقال (اللفظ
الدال بالوضع) اللام فى اللفظ للجنس فالمق منه تقسم اللفظ الى الدلالات
الثلث فان قلت اذا كان اللام للجنس يلزم ان يكون التقسيم للماهية مع ان المشهور
ان التعريف للماهية والتقسيم للافراد قلت هذا القول وان كان مشهورا لكنه
بطلان الحق ان التقسيم كالتعريف للماهية حتى قال الساجقلى المرعشى ان التقسيم
تحصيل انواع الماهية فيكون المقصد من المقسم ايضا الماهية فلا ضير فى حمل
اللام على الجنس وتجويز الفاضل الجامى كون اللام للعهد فى الكلمة بناء على
ان المقصد بها الكلمة الجارية فى السنة النحاة غير مناسب ان المقصد من العهد
كونه حصة من الجنس وههنا ليس كذلك على ماقاله الفاضل البركوى
فى امتحان واللفظ فى اللغة الرمى يقال اكلت التمرة ولفظت النواة والمختار
فى تعريفه الاصطلاحى صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج
سواء صدر من الحيوانات او الجمادات والتعريف المشهور المذكور فى الجامى
دورى والجواب المشهور يحمل اللفظ المذكور فى التعريف على اللغوى غير

ممكن ههنا تدبر وهذا اللفظ جنس من وجه وفصل من وجه لانه يخرج الدلالة
الغير اللفظية على ما سيأتى تفصيله والدال صفة اللفظ واحتراز عن المهملات كديز
وبيز وهو مشتق من الدلالة مثلثة الدال ذكره الا زهرى والدلالة فى اللغة
الارشاد وفى الاصطلاح هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر واللزوم
اعم من البين وغيره ليعم الاشكال الاربعة والعلم اعم من التصور والتصديق
واليقين وغيره ومن زاد فى التعريف. اوالظن به الظن بشئ اخر حمل العلم على
الادراك اليقينى فالتعريف شامل للصور الاربعة لزوم العلم اليقينى من العلم
اليقينى وهو البرهان ولزوم الظن من العلم اومن الظن وهو الامارة ولزوم
العلم من الظن لكن الاخير لايكاد يوجد الا بالنسبة الى المجتهدين فان ظنهم
يؤدى الى اليقين بدليل من الشكل الاول كما بين فى اصول وهى منقسمة الى
لفظية وغير لفظية واللفظية منقسمة الى وضعية وطبيعية وعقلية وكذا غير
اللفظية منقسمة الى الاقسام الثلاثة وان انكر البعض الطبيعية من غير لفطية لكنه
ليس بصواب لوجود امثلة الطبيعية من غير لفظية كدلالة حمرة العاشق عند رؤية
المعشوق وكدلالة ركض الدابة عند رؤية الشعر وامثلة الاقسام الخمس
مشورة والحصر الاول عقلى وهو الذى دار بين النفى والاثبات غالبا ولم
يجوز العقل قسما اخر نحو المعلوم اما موجود او لا والحصر ان الاخيران
استقرائيان وهو الذى جوز العقل قسما آخر ولم يوجد فى الخارج وان
دار فى بعض الصور بين النفى والاثبات لتقليل الانتشار وتسهيل الضبط نحو
العنصر اما نار اولا والثانى اما هواء اولا والثالث اما ماء اولا وهو الارض
فح يكون القسم الاخير مرسلا وحصر الدلالة اللفظية الوضعية فى المطابقة
والتضمن والالتزام عقلى لانه حصر الشئ فى النفس والجزء والخارج ولاينافى
الاستدلال عليه كون الحصر عقليا لانه ح يرجع الى الحصر القطعى وهو داخل
فى العقلى كما ان الحصر الجعلى داخل فى الاستقرائى واشتراط اللزوم فى الدلالة
الالتزمية لايضر الحصر العقلى ههنا لانه شرط خارج عن ماهية الدلالة
الالتزامية واعترض عليه ان التعريفات الثلاثة مقيدة بقيود الحيثيات فكيف
يكون الحصر عقليا لوجود الاحتمالات الكثيرة وان لم يوجد فى الخارج على
مابين مير ابو الفتح فى حاشية التهذيب واجيب بان هذا الاعتراض انما يرد لو كانت

الحيثيات تقييدات. اما لوكانت الحيثيات تعليلات فلا يرد لان الحيثيات يستعمل فى معان ثلاث التقييد والتعليل والاطلاق واعلم ان الفرق بين الدال والدليل عموم وخصوص مطلق لان الدليل لايستعمل الا فى التصديقات والدال يستعمل فى التصديق والتصور وقوله بالوضع احتراز عن اللفظية الطبيعية والعقلية والوضع مطلقا تعين شئ لشئ متى ادرك الاول فهم الثانى للعالم بالوضع وهو الاخصر واما الوضع اللفظى فتعيين معين بنفسه لمعنى وجعله بازائه وهو على نوعين شخصى ونوعى والوضع الشخصى هوالذى يكون نفس ذلك اللفظ بخصوصه موضوعا لمعناه وهو اما ان يكون الوضع والموضوع له حاصين اولا والاول كوضع الاعلام فان الواضع لاحظ وتصور ذات زيد بخصوصه مثلا ووضع لفظه بازائه والثانى لايخلو اما ان يكون الوضع. والموضوع له فيه عامين اويكون الوضع عاما والموضوع له حاصا والاول كوضع الالفاظ بازاء المفهومات الكلية كوضع الاسم والفعل والحرف على معناها فان الواضع لاحظ مفهوم الاسم مثلا على الوجه الكلى بانه مادل على معنى فى نفسه غير مقترن الخ ووضع لفظ الاسم بازائه فآلة الملاحظة والموضوع له كلاهما كليان والثانى كوضع المبهمات والمضمرات والحروف فان واضع لفظ هذا مثلا لاحظ اولا جميع الافراد المشار اليها بمفهوم كلى وهو مفرد مذكر مشار اليه ثم وضع لفظ هذا لكل واحد من الافراد الدخلة تحت هذا المفهوم الكلى وكذا واضع لفظ انا مثلا لاحظ اولا جميع الافراد بمفرد متكلم وحده ووضع لفظ انا بازاء كل واحد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم الكلى فآلة الملاحظة كلى والموضوع له كل واحد من جزئياته هذا هوالتحقيق فعلى هذا يكون استعمال المبهمات والمضمرات والحروف فى الجزئيات حقيقة لانها موضوع لها وبعضهم جعل الموضوع له المفهوم الكلى المعبر عن جميع الافراد لكن شرط استعماله فى الجزئيات والافراد فعلى هذا يكون استعمالها مجازا لاحقيقة له وهذا المذهب مردود على مابين فى الرسالة الوضعية واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فلايكاد يوجد ولذا احصر فى الثلاث بالاستقراء والوضع النوعى هوالذى لايكون بخصوصه موضوعا بازاء معناه بل يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا لنوع كالا ى ضاع التى تعلق بالهيئات والصيغ والمركبات

كالضارب مثلا فان الواضع عين ذلك اللفظ اعنى صيغة فاعل لنوع معناه اعنى الذات المأخوذة مع بعض صفاتها وقس عليه وسائر المشتقات وكذا زيد قائم فان الواضع وضع نوع هذا المركب اعنى الجملة الخبرية لنوع معناه اعنى الاخبار عن الواقع وقس عليه سائر المركبات هذا واما المجاز فلا وضع فيه لاشخصيا ولانوعيا كابين السيد السند فى حاشية المطول نعم قد يقال ان المجاز موضوع بالنوع بمعنى ان كل لفظ موضوع لمعنى يجوز استعماله فى غير هذا المعنى اذا وجد علاقة من العلاقات المعتبرة لكن هذا استعمال لاوضع ولو قيل نحن نسميه وضعا فلا ضير اذلا مشاحة فى الاصطلاح فظهر ان الوضع يخص الحقيقة وان الاستعمال يعمها والكناية والمجاز والمقصد من الوضع ههنا الشخصى لاالنوعى ولاالاعم وهوظ (يدل على تمام ماوضع له) خبر للمبتدأ اعنى اللفظ الدال فان قيل شرط افادة الحمل ان لايكون الموضوع عين المحمول ولا مشتملا عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان لايفيد لاشتمال الموضوع على المحمول على مابينه الخيالى قلنا المحمول ليس قولنا يدل فقط بل مجموع قولنا يدل على تمام ماوضع له فيفيد لانهما خاصان متغايران من قبيل قوله تعالى ﴿ان احسنتم احسنتم لانفسكم﴾ وقوله على تمام لم يكتف بقوله ماوضع له وزاد التمام مع ان ماوضع له لايستعمل الافى تمام ماوضع له للتأكيد اوالرعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ماوضع له ولم يقل على جميع ماوضع له لاشعار لفظ الجميع بالتركيب ولم يقل على كل ماوضع له لماسبق ولم يقل عين ماوضع له مع انه مرادف للتمام واخصر منه تنبيهات على ان التمام لايشعر بالتركيب ايضا لان مقابله النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض وانما قال ماوضع له بصيغة المجهول ولم يعين الفاعل لاختلافهم فيه فعند الاشعرى ان لواضع هو الله تعالى وذلك انه تعالى وضع الالفاظ ووقف عباده عليه امابالتعليم بالوحى اوبخلق الاصوات والحروف فى جسم واسماع ذلك واحدا اوجماعة من الناس اوبخلق علم ضرورى فى احدها ووافقه كثير من المحققين وقال التفتازانى وهوالظ وقال الآمدى انه الحق وقيل الواضع هو آدم عليه السلام ثم حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما فى الاطفال يتعلمون اللغات بترديد الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة وغيرها وعند ابى اسحاق الاسفرائنى ان واضع الالفاظ التى يقع بها التنبيه الى

اصطلاح هوالله تعالى والباقى محتمل والقاضى ابوبكر توقف وقال القاضى عضد هذا هوالصحيح وفيه ايضا تنبيه على ان دلالة الالفاظ ليست بذاتها كما ذهب اليه عباد بن سليمان وبعض المعتزلة فانه بط للقطع بوقوع وضع اللفظ لشئ وضده كالقرء للحيض والطهر فلو كانت الدلالة بذاته لزم ان يكون الضدان مقتضى ذات اللفظ وهو بط فان قيل اذا كان دلالة اللفظ بوضعه لابذاته يلزم الترجيح بلا مرجح فان تخصيص الواضع لفظ الضرب بالايلام ولفظ القتل بازالة الحيوة تخصيص من غير مخصص اذيجوز ان يعكس قلنا الوضع فاعل مختار يجوز منه الترجيح بلا مرجح والتخصيص بلا مخصص لان ارادته مرجحة (بالمطابقة) الباء سببية متعلقة بيدل وكذا قوله بالتضمن والالتزام ووجه التسمية بالمطابقة والتضمن والالتزام ان كون المعنى المدلول مطابقا للمعنى الموضوع له وكونه فى ضمن الموضوع له وكونه لازما للموضوع له سبب لدلالة اللفظ عليه والدلالة مسببة عن كل واحد من هذه الاكوان فيكون التسمية بهذه الاسامى من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وقال عصام الدين فى حاشية التصوارات ان التسمية بهذه الاسامى من قبيل تسمية احد المتجاورين باسم الاخر فان المطابقة وكونه فى ضمن الموضوع له وصف مجاور للدلالة فان كل واحد منهما صفة المعنى المدلول فسمى الدلالة باسم وصف المعنى المداول تدبر فانه دقيق (وعلى جزئه بالتضمن) عطف على قوله على تمام ماوضع له وانما اعاد حرف الجر تعيينا للمعطوف عليه اوتنبيها على استقلال كل من الدلالات الثلاث بمعنى ان كل واحد منها له ماهية مستقلة واسم مخصوص وان كان التضمن والالتزام تابعين للمطابقة فى التحقيق ومعنى الدلالة على جزئه كون اللفظ دالا على جزء المعنى الموضوع له فى ضمن الدلالة على تمام المعنى الموضوع له ولو ذكر اللفظ واريدبه جزء المعنى الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء مثلا لودل لفظا الانسان على الحيوان او الناطق فى ضمن الدلالة على مجموع الحيوان والناطق لكان تضمنا ولو ذكر لفظ الانسان واريدبه الحيوان فقط والناطق فقط مع قطع النظر عن كونه فى ضمن الموضوع له كان مجازا ولم يكن تضمنا وكذا الالتزام وكون اللفظ دالا على المعنى اللازم للموضوع له فى ضمن تمام الموضوع له ولو اريد باللفظ لازم الموضوع له مع قطع النظر

عن كونه فى ضمن الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وقد عرفت آنفا ان المجازات هل هى من قبيل المطابقة ام لا فان اعتبر فى تعريف الوضع اللفظى قيد بنفسه كانت المجازات خارجة عن المطابقة ايضا وان لم يعتبر كانت المجازات مطابقة واعلم انه يجوز ان يكون قوله بالمطابقة وكذا بالتضمن وكذا بالالتزام ظرفا لغوا متعلقا بيدل لفظا اوتقديرا كما سبق آنفا ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اى دلالة ملتبسة بالمطابقة وح يكون مفعولا مطلقا لقوله يدل ويجوز ان يكون التقدير دلالة مسماة باسم المطابقة على حذف المضاف وعلى هذا القياس (ان كان له جزء) هذا اشارة الى ان بين المطابقة والتضمن عموما وخصوصا مطلقا بمعنى انه كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وليس كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن ومادة لافتراق صور البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة فان المطابقة تتحقق فيهما ولا يتحقق التضمن لبساطتهما واما بين المطابقة والالتزام فعموم وخصوص مطلقا عند الجمهور بمعنى كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس بالعكس لجواز ان يوجد الموضوع له ولا يوجد له لازم بين بالمعنى الاخص ومساواة عند الامام بمعنى كلما تحققت تحقق وكلما تحقق تحققت بناء على زعمه بانه لا يخ معنى من المعانى عن لازم بين كذلك واقله انه ليس غيره وسيجئ جوابه ان شاء الله تعالى والحق انها لا تستلزمه واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعا واما بين التضمن والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود التضمن بدون الالتزام فى معنى مركب ليس له لازم بين بالمعنى الاخص كما قال الجمهور ووجود الالتزام بدون التضمن فى معنى بسيط له لازم ذهنى كذلك ووجود هما فى معنا مركب له لازم ذهنى كذلك فتأمل واستخرج امثلته واما عند الامام فعموم وخصوص مطلقا لان معنى من المعانى سواء كان مركبا او بسيطا لا يخ عن لازمه كذلك عنده والالتزام يوجد فى ضمن البسيط ولا يوجد التضمن فكلما تحقق التضمن تحقق الالتزام بدون العكس (وعلى ما يلازمه) معطوف على القريب او البعيد وضمير الفاعل راجع الى ما والمفعول الى الموضوع له (فى الذهن) متعلق بيلازمه والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم وفيه دليل على ان للاشياء وجود فى الذهن كما ان لها وجودا فى الخارج كما هو مذهب المحققين من الحكماء والمتكلمين وان انكره جمهور المتكلمين الوجود الذهنى وقالوا لا وجود

للاشياء فى الذهن حقيقة بل الموجود فيه ظلال الاشياء واشباحها والا لاحترق
الذهن بوجود النار فيه واخترق بوجود الجبل فيه واجاب المحققون عنه بانه
انما يلزم الاحتراق والاختراق لو ترتب الآثار الخارجية للاشياء عليها فى الذهن
وليس كذلك اذ ترتب الآثار يختلف باختلاف المحال كما هو الشاهد ثم انه قيد بقوله
فى الذهن احترازا عن اللزوم المطلق وعن اللزوم الخارجى وهو كون المسمى
بحيث اذا تحقق فى الخارج تحقق اللازم فيه واللزوم الذهنى وهو كون المسمى
بحيث اذا تحقق فى الذهن تحقق اللازم فيه وهو على ثلاثة اقسام اللزوم الغير البين
وهو الذى لا يكفى تصور الملزوم واللازم فى الجزم باللزوم بل احتاج الى دليل
كلزوم طلوع الشمس لوجود النهار واللزوم البين بالمعنى الاعم وهو الذى
يكفى تصور الملزوم واللازم فى الجزم باللزوم ولا يحتاج الى دليل كالمثال المذكور
ههنا على ماقاله الفنارى واللزوم البين بالمعنى للاخص وهو الذى يلزم من تصور
الملزوم تصور اللازم كلزوم البصر لمفهوم العمى فانه يدل على البصر التزاما
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يلزمه البصر فى الذهن
مع للمعاندة بينهما فى الخارج فان قيل هذا لا يصح ان يكون مثالا للالتزام لان
شرطه ان يكون المدلول الالتزام خارجا عن الموضوع له وهنا جزء لا خارج
قلنا التركيب الاضافى يستعمل على ثلاثة اوجه لان المضاف اذا اخذ من حيث
ذاته يكون المضاف اليه والاضافة خارجين واذا اخذ من حيث هو مضاف
فالاضافة داخلة والمضاف اليه خارج فعلى هذين التقديرين يصح المثال لكن
المقصد هنا الثانى لا الاول واذا اخذ من حيث المجموع يكون الاضافة والمضاف
اليه داخلين وح لا يصح المثال لكنه ليس بمقصدهنا والمعتبر فى الدلالة الالتزامية
اللزوم البين بالمعنى الاخص على ماشير اليه بقوله بالتزام دون للزوم لان
زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى فيشعر بان المعتبر فيه كمال اللزوم البين بالمعنى
الاخص وتوجيه افاضل الفنارى فى دفع السؤال الثالث الآتى بحمله على
اللزوم البين بالمعنى الاعم غير صحيح على مذهب الجمهور كما سيأتى (كالانسان)
اى لفظه (فانه يدل على الحيوان الناطق) اى على مجموعهما من حيث
هو المجموع (بالمطابقة) فاعلم انه لما كان استيناس الذهن بالجزئيات بواسطة
الآلات جرت العادة بتمثيل القواعد الكلية والتعريفات بالامثلة الجزئية

توضيحا لها وتقريبا الى اذهان المبتدئين (وعلى احدهما) الظ ان اضافة الاحد الى الضمير استغراقية وان جاز ان يكون الاضافة للعهد الذهنى اوالخارجى وحاصله ان دلالة الانسان على كل واحد من الحيوان والناطق فى ضمن الدلالة على المجموع تضمن هذا على تقدير الاستغراق واما على العهد مطلقا فهو ان دلالة الانسان على واحد غير معين اوعلى واحد معين فى ضمن الدلالة على المجموع تضمن وهذا القدر كاف فى التمثيل (بالتضمن) معطوف على قوله بالمطابقة كما ان قوله وعلى احدهما معطوف على قوله على الحيوان الناطق فهذ العطف من قبيل عطف الشيئين على معمولى عامل واحد فهو جائز بالاتفاق لان العامل لفظ يدل فيهما وانما النزاع فى العطف على معمول عاملين مختلفين وسيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى (وعلى قابل العلم) وهو حصول صورة الشئ فى العقل اوالصورة الحاصلة عند العقل عند الحكماء والمنطقيين اوصفة توجب تميز لايحتمل النقيض اوصفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هى به عند المتكلمين واختلف اهو من قبيل الكيف ام من قبيل الاضافة ام من قبيل الانفعال ام من قبيل الفعل ام العلم بكل مقولة عين تلك المقولة ذهب الى كل طائفة والمختار عند جمهور الحكماء هو الاول وعند المتكلمين هو الثانى وعند محقق الحكماء هو الاخير على ما فصل فى محله وسيجئ ان شاء الله تعالى ومعنى القابل هو المتصف بالقوة سواء خرج الى الفعل ام لا لا القابل الحكمى لانه لايجتمع مع المقبول كما بين الميبدى (وصنعة الكتابة) الظ انه معطوف على العلم لقربه لفظا ومعنى لان اللازم قابلية الصنعة لا الصنعة بالفعل كما لايخفى والصناعة بالكسر حرفة الصانع وقيل هى اخص من الحرفة لانها تحتاج فى حصولها الى المزاولة والصنعة بالفتح عمله والفرق بين العلم والصنعة ان الاول يستعمل فى المعقولات والثانى فى المحسوسات والكتابة تطلق عندهم على معنيين احدهما جمع الحروف فى الخط والثانى التكلم بالكلام المنثور ويقابله الشعر وهو التكلم المنظوم والمقصد ههنا المعنى الاول وانما اضاف الصنعة الى الكتابة ولم يقل وعلم الكتابة لان الكتابة صنعة يتوسل بها الى الدنيا كما نقل عن على رضى الله عنه حسن الخط من مفاتيح الرزق بخلاف العلم فانه شريف لايتوسل به الى الدنيا الخسيسة (بالالتزام) ويستفاد من هذه الامثلة الثلثة دعاوى ثلث

والتعاريف السابقة كبريات عليها والصغريات السهلة الحصول مطويات وتصوير القياس الاول هكذا دلالة الانسان على الحيوان الناطق مطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له وكل دلالة شانها كذا فهى مطابقة فهذه دلالة مطابقة فقس عليه التصويرين الاخرين واعترض فى هذا لمقام على ثلاثة اوجه الاول ان التعاريف المستنبطة من التقسيم ههنا ينتقض كل واحد منها بافراد الاخرين فى مادة الشمس الموضوعة لمجموع الجرم والضوء وللجرم فقط وللضوء فقط مثلا دلالة لفظ الشمس على الجرم فقط او على الضوء فقط من ضمن الدلالة على المجموع تضمن مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له فى الجملة وان لم يكن موضوعا له دائما فلا يكون تعريف المطابقة مانعا ولا تعريف التضمن جامعا فانتقض التعريفان طردا وعكسا وكذا دلالة لفظ الشمس الموضوعة للجرم فقط على الضوء التزام مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له فى الجملة وكذا دلالة الشمس الموضوعة للجرم اوالضوء على كل واحد منهما مطابقة مع انه يصدق عليها تعريف التضمن لانها دلالة اللفظ على جزء ماوضع له فى الجملة فانتقض تعريف التضمن بالمطابقة وكذا يصدق عليها تعريف الالتزام بالنسبة الى الضوء لانها دلالة اللفظ على لازم ماوضع له الجملة وكذا دلالة اللفظ على الضوء فى ضمن الوضع للمجموع تضمن مع انه يصدق عليها تعريف الالتزام لانها دلالة اللفظ على لازم ماوضع له فى الجملة فتدبر وصور فانتقض التعريفات الثلاثة طردا وعكسا واجيب عنه بوجوه ثلثة الاول ان مادة انتقض الوارد على التعريف يجب ان تكون محققة ومادة الشمس الموضوعة لهذه الثلاث ليست بمحققة لعدم وضعها لها فى اللغة فلا يرد النقض والتفرقة بين الحقيقى والاعتبارى فى التحقق وعدمه تحكم مخالف لكتب الآداب والثانى ان التعاريف المستنبطة عن التقسيم لا يجب ان تكون جامعة كما بين فى محله والمق. ههنا التقسيم لا التعريف فلا يضر نقضه والثالث ان قيود الحيثيات معتبرة فى التعريفات سواء ذكرت اولم تذكر فحاصل التعريفات دلالة اللفظ على تمام ماوضع له من حيث انه تمام ماوضع له مطابقة ودلالة اللفظ على جزء ماوضع له من حيث انه جزء ماوضع له تضمن ودلالة اللفظ على لازم ماوضع له من حيث انه لازم ماوضع له

التزام فيخرج مواد النقض من التعريفات بقيود الحيثيات فلا نقض فتبصر
والثانى ان قيد فى الذهن لغو لانه يكفى اللزوم مطلقا سواء كان خارجيا اوذهنيا
والا لم يكن لزوما واجيب بان الحق من اللزوم تصحيح الانتقال من الملزوم الى
ا زم واللزوم الخارجى لا تصحح انتقال الذهن منه اليه لان خارج عنه فلا يكفى
فيهما فالقيد لازم والثالث ان هذا المثال لايطابق الممثل له لانه لايلزم
لزوما بينا بالمعنى الاخص من تصور الحيوان الناطق تصور قابل العلم
وصنعة الكتابة واللزوم البين بالمعنى الاخص شرط فى الدلالة الالتزامية
واجيب بان هذا المثال فرضى لا وقوعى والفرضيات تكفى فى المثال مع
ان المناقشة فيه ليست من دأب المحصلين فضلا عن الفاضلين واجاب المحقق
الفنارى بان هذا المثال مبنى على مذهب الامام لاعلى مذهب الجمهور والامام
يكتفى باللزوم البين بالمعنى الاعم فى الدلالة التزامية كما ترى والصواب ان يمثل
بدلالة العمى على البصر كما سبق آنفا لكن لم يتعمق فى باب المثال وههنا اشكال عجيب
وسؤال غريب يتعجب منه الآزان ويتحير فيه الاذهان وهو ان دلالة لفظ العام
على بعض افراده ليست بمطابقة ولاتضمن والالتزام مع انها داخلة فى المقسم لانه
اللفظ الدال مثلا ان دلالة لفظ المسلمين والمشركين على زيد المسلم اوعمر والمشرك
ليست بمطابقة لانه ليس بتمام المعنى الموضوع له وتضمن لانه ليس بجزء المعنى
الموضوع له بل جزئيه وفرده والفرق بين الجزء والجزئى سيجئ ولاالتزام لانه
فرد داخل لاخارج والمدلول الالتزامى يجب ان يكون خارجا وايضا لوكان هذا
الفرد خارجا وبقية افراد مثله فتكون خارجة فلا يوجد المسمى وح يكون هذا
التقسيم باطلا واجاب بعض شارحى هذا المتن وهوابو حفص القاشانى بانه تضمن
وحمل التعريف على الاكتفاء كأنه قال وعلى جزئه اوعلى جزئيه فيكون من حذف
المعطوف وايضا يمكن ان يجاب بان يحمل كل فرد جزئيا بالنسبة الى المفهوم وجزأ
بالنظر الى ماصدق عليه فيكون الجزء فى تعريف التضمن اعم من الحقيقى والاعتبارى
فيشمل مثل هذه الصور فلا اشكال واجاب بعضهم بانه مطابقة لان العام يطابق
كل فرد مثلا المسلمون يطابق زيدا لانه موضوع لصورة ذهنية وهى الذات
المتصفة باسلام وكذا المشركون وغيرهما من الكليات كرجل فانه اذادل على
زيديكون طابقة وكذا اذادل على عمرو وغيرذلك وهذا الجواب بط وبطلانه ظ

لانه مبنى على عدم الفرق بين العام والمطلق مع ان بينهما فرقا وهو ان العام يصدق على افراده على سبيل الشمول واما المطلق فيصدق عليها على سبيل البدل والتناول لا الشمول والصواب ان هذه الاشكال وان صدر عن بعض الفضلاء لكنه ليس بواردههنا لان العام خارج عن المقسم اذالمشهور فى الالسنة والكتب ان العام لادلالة له على الخاص بوجه من الوجوه فلا اشكال خذ هذا ولا تكن من الغافلين (ثم اللفظ) كلمة ثم حرف عطف يقتضى تأخر مابعدها عما قبلها اما تأخرا بالذات او بالزمان او بالرتبة وههنا للتراخى الرتبى بمعنى ان رتبة بيان تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب متأخر عن بيان رتبة تقسيم الدلالة الى الثلاثة لان فهم المعانى موقوف على اللفظ وهو من حيث انه يفهم منه المعنى موقوف على الدلالة فيكون بحث اللفظ متأخر عن بحث الدلالة رتبة كما فصل فى المطولات واللام فى اللفظ للعهد والمعهود اللفظ الدال بالوضع اعم من ان يكون مطابقة اوتضمنا اوالتزاما كما هوالظ من اطلاق اللفظ وتقسيم المطلق الى القسمين لايقتضى ان يكون كل قسم من المطلق منقسما الى قسمين ويمكن ان يراد من المقسم اللفظ الدال بالمطابقة فعلى هذا وجه تخصيص المقسم بالمطابقة اما لان هذاالتقسيم لايجرى فى التضمن والالتزام حقيقة وان صح تقسيم المطلق اليهما تأويلا واما لان المطابقة متبوع والتضمن والالتزام تابعان فقيد اللفظ بالمطابقة تنبيها على انحطاط رتبتهما عن رتبة المطابقة والوجه الاول مشهور والثانى مختار كما بينه القطب فى شرح الشمسية وانما قسم اللفظ مع ان هذه الاقسام فى الحقيقة اقسام للمعنى دون اللفظ تقريبا الى اقسام المبتدئين وماقيل من ان المفرد والمركب قسمان للفظ فى الحقيقة دون المعنى فمخالف للتحقيق لان الالفاظ قوالب المعانى فيصاغ الالفاظ موافقة على المعانى (اما مفرد) لفظ المفرد قد يطلق ويراد به مايقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به مايقابل المضاف وقد يطلق ويراد به مايقابل المركب وقد يطلق ويرادبه مايقابل الجملة والمقصد ههنا المعنى الثالث بقرينة المقابلة قدم المفرد على المركب مع ان مفهوم المركب وجودى والوجودى هو الاشرف السابق فان قيل كيف يكون تعريف المركب وجوديا والحال ان حرف السلب جزء من مفهوم المركب قلنا هذاالسلب نفى النفى ونفى النفى

اثبـات ووجودى امالان المق هو التقسيم والمق منه هوالذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب لان المفرد جزء المركب وذات الجزء مقدم على ذات الكل واما لان الاصـل فى الاشيـاء العدم والعدم الاصلى مقدم على الوجود الطارى ويمكن ان يقال قدم المفرد لكون المؤلف غير مبحوث عنه فى هذا الباب وانما ذكر ههنا استطرادا واستيفاء للاقسام (وهو الذى) اى اللفظ الذى لان تخصيص الموصول بمعونة المقام سنة سنية وعادة قوية (لا يراد بالجزء منه) الظرف الاول لغو متعلق بلايراد والثانى مستقر حال من الجزء (الدلالة) نائب فاعل لقوله لايراد (على جزء معناه) وسيجئ الفرق بين الجزء والجزئى ومعنى المعنى مايستفاد من اللفظ وقوله على جزء متعلق بقوله الدلالة والمصدر المعرف باللام وان كان عمله ضعيفا لكن المعمول ايضا ضعيف وهذا التعريف صادق على صور ستة لعدم اقتضاء السلب وجود الموضوع كما فى قولنا الغيب يعنى العدم ليس بمعلوم الله تعالى تأمل احدها مالايكون للفظه جزء سواء كان لمعناه جزء كق علما للشخص اولا كق علما لما صدق عليه النقطة وثانيها انيكون للفظه جزء لكن لامعنى لجزء سواء كان لمعناه جزء (كالانسان) اولا كالنقطة وثالثها انيكون لجزئه معنى لكن لاجزء لمعناه المق كواجب الوجود ورابعها ان يكون للفظه ولمعنـاه جزء لكن لادلالة لجزء لفظه على جزء معناه كعبدالله علما وخامسها ان يكون لجزء لفظه دلالة على جزء معناه لكن الدلالة ليست بمقصودة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق الجزئين المشخص المعلم مقصد عند العلم لانه لايراد به الاالذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات والسادس انيكون للفظه جزء ولجزئه معنى ولمعناه جزء ولجزء لفظه دلالة على جزء معناه ويكون الدلالة مقصودة لكن الاجزاء غير مرتبة فى السمع مثل ضرب فان للفظه جزء وهو المادة والهيئة ولهذين الجزئين معنى وهو الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما او فاعل معين ولجزئه دلالة على جزء معناه لكن الاجزاء غير مرتبة فى السمع لانهـا تدخل الاذن معـا بلا ترتيب اقول هذا التقسيم مبنى على ماهو المشهور من ان القصد والارادة شرط فى الدلالة وح يتحقق الفرق بين الرابع والخـامس فيصح التقسيم واما على ماهو التحقيق من ان القصد والارادة ليس بشرط فلايتحقق الفرق فلا يكون الاقسـام ستة بل خمسة (واما مؤلف) قال السيد السند فى حاشية

الصغرى التركيب يرادف التأليف لانه جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر فكذا التركيب واما
الترتيب فهو اخص منهما لدخولهما في مفهومه وقال في حاشية الكشاف التأليف
جمع اشياء متناسبة كما يرشد اليه اشتقاقه من الالفة فح يكون اخص من التركيب
كما ان الترتيب اخص منهما وسيجئ في بحث القياس واما التنظيم فهو اخص
من التأليف لانه يلزم فيه الوضع الخاص البهيج والترتيب الانيف المعجب لانه
مأخوذ من نظم اللؤلؤ (وهو الذى لايكون كذلك) اى يكون القيود الستة
متحققة فيه اى يكون لفظه جزء ولجزئه معنى ولمعناه جزء ولجزئه دلالة على
جزء معناه ويكون دلالته مقصودة ويكون الاجزاء مرتبة في السمع واعترض
على هذا التعريف بانه يصدق على نفس المفرد مثل المفرد مثل المفرد بل هو
عينه لان التشبيه يقتضى المغايرة واجيب بان الكاف هو للقران والعينية ويسمى
كاف الاستقصاء اى لايكون ذلك مفهوم المفرد (كرامى الحجارة) فان
لفظ الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر منه الرمى والحجارة تدل على
جسم معين واعترض عليه بان الحجارة لاتدل الاعلى حجارة مالاعلى حجارة معينة
واجيب بان المقصد من التعين التعين النوعى لا الشخصى ورد هذا الجواب بان
المرمى هو الشخص لا النوع واجيب بان المقصد النوع المرمى في ضمن الشخص
فلا اشكال واعلم ان التقابل بين المفرد والمركب تقابل العدم والملكة لاتقابل
الايجاب والسلب وهذا الكلام وان كان تقسيما في اللفظ والتقسيم من قبيل
التصورات لكنه يستفاد منه قياس مركب من الصغرى المنفصلة المشتملة على
جزئين ومن الكبرى الحملية المركبة من جزئين على عدد اجزاء المنفصلة تصويره
هكذا اللفظ اما مفرد واما مركب لانه اما ان لايراد بالجزء منه دلالة على جزء
معناه اويراد وكل مالا يراد فهو مفرد وكل مايراد فهو مركب فاللفظ اما مفرد
واما مركب وقس عليه نظائره وامثاله (والمفرد) الشئ اذا ذكر معرفة
واعيد معرفة فالثانى عين الاول واذا ذكر نكرة واعيد نكرة فالثانى غير الاول
مثل قوله تعالى ﴿ فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ﴾ ولذا قال ابن عباس
رضى الله عنه ان يغلب عسر يسرين واذا ذكر معرفة واعيد نكرة فهو غير
الاول مثل * صفحنا عن بنى ذهل * وقلنا القوم اخوان * عسى الايام ان يرجعن *

قوما كالذى كانوا * واذا ذكر نكرة واعيد معرفة فالثانى عين الاول كقوله تعالى ﴿ انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ﴾ وههنا من قبيل الاول فيكون المقصد من المفرد اللفظ المفرد الدال بالوضع واعلم ان المفردات على ثلاثة اضرب اسم وفعل وحرف فالفعل كلى ابدا لصحة حمله على كثيرين من الفاعلين وتشخص فاعله لايقتضى تشخص الفعل نحو جاءنى زيد لجواز حمل الكلى على الجزئى كقولك زيد انسان فتقدير جاء زيد زيد جاء صرح به السيد السند والحرف ليس بكلى ولا جزئى اذ لا معنى له فى نفسه وفيه نظر تأمل واما الاسم فينقسم الى كلى وجزئى كالانسان وزيد فعلى هذا فالظ ان يراد بالمفرد الاسم المفرد لينتظم التقسيم ويجوز ان يعم المفرد لان تقسيم العام الى القسمين لايقتضى تقسيم كل خاص داخل فيه الى قسمين فيجوز ان يكون التقسيم باعتبار الاسم دون ماعداه كما سبق (اما كلى) قدم على الجزئى اما لان الكلى جزء للجزئى والجزئى كل للكلى والجزء مقدم على الكل مثلا زيد جزئى مركب من الانسان الكلى والمشخصات والانسان كلى وجزء من زيد فيكون زيد مجموع الحيوان الناطق والمشخصات فح يكون الانسان جزء منه والفرق بين الكل والكلى والجزء والجزئى ان الكلى يحمل على جزئياته مواطأة نحو زيد انسان والكل لايحمل على الجزء فلا يقال العسل معجون والجدار بيت وايضا ان الكل يتقوم بالاجزاء كتقوم سكنجبين بالخل والماء والعسل ويتقوم الكلى بالجزئيات بل بالعكس كتقوم زيد وعمر ومثلا بالانسان وايضا ان الكل موجود فى الخارج بخلاف الكلى فانه ليس بموجود فيه على الاصح وايضا ان اجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلى قد تكون غير متناهية كنعم الجنة وان الكل لابد له من حضور اجزائه معا فى مكان والكلى لايجب حضور جزئياته وهذه الوجوه متقاربة فى المآل لكن المشهور هو الاول لايقال هذا الوجه للتقديم انما يصح لو كانت التشخصات والعوارض جزأ من الشخص وهو باطل لان التشخصات خارجة عند المحققين لانا نقول لاشك ولا شبهة ان التشخصات داخلة فى الشخص وانما النزاع فى دخولها فى الماهية فعند المحققين ليست بداخلة فيها بل هى خارجة عنها وهو الحق وعند البعض هى داخلة والكلام ههنا فى كونها جزأ من الشخص ولا شبهة فيه فلا اشكال واما لان

مفهومه عدمی کماسبق واما لان ذکر الکلی اصلی وذکر الجزئی استطرادی وطفیلی لان الحق من الفن الکلیات لا الجزئیات فلذا قدمه علیه وهذا الوجه الاخیر اوجه فی المقام (وهو) ای المفرد الکلی (الذی) ای اللفظ الذی (لا یمنع نفس تصور مفهوم) ای مفهوم اللفظ المفرد لان الموصول کنایة عنه فلا یلزم ان یکون للمفهوم مفهوم نعم یلزم لو کان الموصول کنایة عن المعنی ولیس کذلک لان المص اختار التقسیم المجازی وقوله تصور مفهومه فالتصور مصدر بمعنی المتصور واضافة الی المفهوم من قبیل جرد قطیفة ای مفهومه المتصور وانما قال تصور مفهومه ولم یقل نفس مفهومه لان الکلیة والجزئیة من قبیل الامور الذهنیة لا الخارجیة لانهما من المعقولات الثانیة کما حقق فی بحث جهة الوحدة ومعنی نفس ای مجرد تصوره فیغنی غناء الحیثیة فکأنه قال لا یمنع تصور مفهومه من حیث انه متصور وانما زاد لفظ النفس لان الواجب الوجود کلی مع انه اذا تصور مع دلیل الوحدة یمنع عن الشرکة فیدخل فی تعریف الجزئی فینتقض التعریفات طردا وعکسا فزاد قید النفس لیخرج مثل الواجب عن تعریف الجزئی ویدخل فی تعریف الکلی لان ملاحظة الواجب مجردا عن دلیل الوحدة یکون کلیا ومع دلیل الوحدة یکون جزئیا ولذا یدخل الکلیات الفرضیة مثل اللاشیٔ واللاوجود وشریك الباری تعالی فانها وان لم یکن لها افراد فی الخارج الا ان نفس تصورها لا یمنع الشرکة بین افرادها الفرضیة فتدخل فی التعریف (عن وقوع الشرکة) متعلق بلا یمنع والشرکة مصدر کالسرقة حاصله ما یمکن فرض صدقه علی کثیرین سواء کانت تلك الافراد الکثیرة ممتنعة کشریك الباری اوممکنة ولم توجد کالعنقاء اووجد الواحد منها فقط مع امکان غیره کالشمس اومع امتناع غیره کواجب الوجود اووجد الکثیر منها مع التناهی کالکواکب السیارة اومع عدم التناهی کمعلوم الله تعالی ومقدوره فان قیل اذا کفی فرض الصدق فی الکلیة یلزم ان یکون کل جزئی کلیا کزید مثلا لانه یمکن فرض صدقه علی کثیرین بان یقال لو کان زید صادقا علی کثیرین لم یکن جزئیا وکذا عکسه فبطل تعریف الکلی قلنا الجواز ههنا بمعنی التجویز العقلی والعقل لا یجوز صدق مثل زید علی کثیرین لا بمعنی التقدیر المعتبر فی مقدم الشرطیة فانه بهذا المعنی یتعلق بکل شیٔ واجبا اوممکنا اوممتنعا وبالمعنی الاول لا یتعلق الا بالاولین لا غیر فلا

اشكال ﴿ كالانسان واما جزئى وهوالذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك ﴾ اى عن وقوع الشركة بين الكثيرين والاشارة بلفظ البعيد لبعده عن الحس ﴿ كزيد ﴾ فانه لولوحظ زيد مع هذيته وتشخصاته لامتنع صدقه على كثيرين واعترض عليه ببيضة معينة من البيضات الكثيرة فان هذية هذه البيضة لا تمنع عن الشركة بين الكثير لان العقل يجوز ان هذه البيضة اماهذه واماهذه واما هذه وكذا جوز معين من الجوزات وكذالوز معين من اللوزات الى غير ذلك من العديات المتقاربة مع انها جزئية وكذا شيخ ضعيف البصر يدرك شيئا ويجوز عقله ان يكون زيدا اوبكرا اوعمرا اوغيرها مع ان المرئى جزئى فيلزم ان يكون كليا فانتقض التعريفان طردا وعكسا واجيب بان هذا التجويز على سبيل التناوب دون العموم والشمول والصدق على سبيل التناوب لاينافى الجزئية ولايقتضى الكلية لان العقل لايجوز ان يكون بيضة واحدة بيضات كثيرة وقس عليها ماعداها فلااشكال واما كون الطفل فى مبدء الطفولية لايميز بين صورة امه وغيرها فلانقض بها اصلا لانه لايدرك الكثرة ولايجوز صدقها على الكثيرين واعترض عليه ايضا بانه ان يكون الجزئى كليا بقياس من الشكل الاول وهو ان الجزئى كلى لان الجزئى مالايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة وكل مالايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فهو كلى فالجزئى كلى واجيب بانه ان اراد المعترض من لفظ الجزئى الواقع فى صغرى القياس ماصدق عليه الجزئى فصغرى القياس ممنوعة وان اراد مفهوم الجزئى فالقياس بجميع مقدماته مسلمة وبطلان كون مفهوم الجزئى كليا ممنوع وانما الباطل كون ذات الجزئى كليا وهوليس بلازم هذا واعلم انهم اختلفو هل يختص الجزئى بالعلم ام لافقال بعضهم انه مختص بالعلم ولايشمل سائر المعارف كالضمير واسم الاشارة والموصول وغيرها لانها موضوعة للكلى وقال الجمهور انه ليس بمختص به بل يشمل سائره من قبيل وضع العام للموضوع له الخاص لانها معارف وهوالمختار ومباحث هذا المقام يكاد ان لايضبط لكن التطويل يوجب الاملال فليكتف بهذا القدر ﴿ والكل اماذاتى ﴾ قد عرفت ان الغرض من وضع المنطق استخراج المجهولات التصورية والتصديقية والجزئى لايجرى شئ فيه من ذلك ولذا ترك الاهتمام بشان الجزئى واعرض عنه واشتغل بالكلى تعريفا وتقسيما فقال

والكلى اما ذاتى وتقديم الذاتى على العرضى مستغن على البيان ﴿ وهو ﴾ اى الذاتى ﴿ الذى ﴾ اى اللفظ المفرد الكلى ﴿ يدخل فى حقيقة جزئياته ﴾ والمقصد من الدخول عدم الخروج بطريق المجاز المرسل من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الدخول يستلزم عدم الخروج وقرينة هذا المجاز عندالمص النوع من اقسام الذاتى فيما سيجئ والظ ان الثانى عين الاول فيما اعيد معرفة ويجوز ان يحمل التعريف على ظاهره والدخول على حقيقةوحيشمل التعريف الجنس والفصل ولايشمل النوع فيكون واسطة بين الذاتى والعرضى فيكون اقسام الكلى ثلاثة ذاتى وهوالجنس والفصل وعرضى وهوالخاصة والعرض العام ومااليس بذاتى ولابعرضى وهوالنوع وهو مذهب الجمهور فان قلت فح يكون تقسيم المص الذاتى الى الاقسام الثلاثة تقسيم الشئ الى قسميه والى مباينه لان الجنس والفصل قسمان له والنوع مباين له قلت يجوز ان يكون المقصد من الذاتى المذكور فى المرتبة الثانية الذى هوالمقسم للثلاثة مالا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فان قلت هذالايجوز بناء على القاعدة المقررة فيماسبق من ان الشئ اذا اعيد معرفة يكون عين الاول والذاتى المذكوراعيد معرفة فكيف يكون غيرالاول قلت هذه القاعدة يعدل عنها كثيرا كما ان قاعدة اعادة النكرة نكرة تكون غير الاول قاعدة يعدل عنها كثيرا كقوله تعالى ﴿ وهوالذى فى السماء اله وفى الارض اله ﴾ على ان هذه القاعدة انما تكون فى مقام ضمير لايعدل عنه الى الظ واما فى مقام ضمير يعدل فيه الى الظ فالثانى غير الاول فان قلت هل لايجوز التعبير فى الثانى بالضمير بحمله على الاستخدام قلت يمكن لكنه بعيد اذ الظ من الضمير ان يكون عين الاول والاستخدام مجاز فان قلت ماالاستخدام قلت هو ان يكون للفظ معنيان سواء كانا حقيقين او مجازيين او احدهما حقيقيا والاخر مجازيا فاريد بالظ احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر كقول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا * لان المقصد بالسماء المطر وبالضمير الراجع اليه النبات والمقصد من الحقيقة اعم من الماهية الموجودة والاعتبارية كالعنقاء رعاية لنظر الفن وان كان التعارف ان الحقيقة مختصة بالماهية الموجودة وان الماهية اعم من الموجودة والمعدومة فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا واماالهوية فمختصة بالماهية المعروضة للتشخصات فيكون

اخص منهما والاولان كليان والثالث جزئى والجزئيات جمع جزئى لاجزئية
لان كل مذكر لايعقل بجمع بالالف والتاء مثل المؤنث تشبيهاله به كالصافنات
والسجلات والمرفوعات والجزئى قسمان احدهما حقيقى وهو الذى سبق
ذكره والثانى اضافى وهو كل اخص مندرج تحت الاعم فيشمل الحقيقى ايضا
فيكون اعم منه مطلقا كزيد بالنسبة الى الانسان والانسان بالنسبة الى الحيوان
والحيوان بالنسبة الى الجسم النامى وهو بالنسبة الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى
الجوهر فان قلت مامقصود المصنف من الجزئى ههنا اضافى ام حقيقى قلت المقصد
من الجزئى اعم من الحقيقى والاضافى فان قلت يلزم على هذ الجمع بين الحقيقة
والمجاز لان الاضافى جزئى مجازا لانه كلى حقيقى قلت المقصد من الجزئى
مايطلق عليه لفظ الجزئى على طريقة عموم المجاز وهو ان يراد من اللفظ معنى
يشمل الحقيقة والمجاز كما فى قول النجاة المستثنى اما متصل واما منقطع فان قلت
فعلى هذا يلزم ارتكاب المجاز فى التعريف بلا قرينة وهو لايجوز قلت ههنا
قرينة وهى التمثيل الاضافى حيث قال كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
بالنظر الى الظ مع ان التعبير بالجمع المضاف يشعر بذلك ايضا فان قلت يلزم
من اضافة الجزئيات الى الضمير الذى يرجع الى ماالذى هو عبارة عن اللفظ
المفرد الكلى ان يكون تلك الجزئيات للفظ وليس كذلك لان الجزئى والكلى
انما يكونان للمفهوم لاللفظ قلت فى الكلام مضاف محذوف تقديره فى حقيقة
جزئيات مفهومه فيكون الجزئيات المفهوم اللفظ لاللفظ فلا محذور ويمكن
ان يجاب بحمل الاضافة لادنى ملابسة كقولك فى وعاء الحمار وعائى ويمكن
دفعه ايضا بما سبق من ان هذا التقسيم مجازى تقريبا الى افهام المبتدئين فيكون
الجزئيات للفظ بناء على التقسيم المجازى فلا اشكال (كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس) ان اريد حقيقتهما النوعية فالتمثيل مبنى على الجزئى
الاضافى كما هو الظ وان اريد افراد حقيقتهما فالتمثيل مبنى على الجزئى الحقيقى
فان قلت كما جعل المص الجنس والفصل من الذاتى كذلك جعل النوع ذاتيا
ايضا مع ان النوع ليس بذاتى لان الذاتى هو المنسوب الى الذات ولا شئ
من النوع بمنسوب الى الذات لانه عين الذات والنسبة تقتضى التغاير بين المنسوب
والمنسوب اليه فلا يصح قولهم النوع ذاتى قلت ان اريد بالذاتى المعنى اللغوى

فالسؤال متوجه لان التغاير مبنى عليه واما اذا كان المقصد المعنى الاصطلاحى اعنى مالايخرج عن حقيقة جزئياته فالنوع داخل فيه ايضا فلايتوجه السؤال لانه ح يكون اسما موضوعا لهذا المفهوم لااسما منسوبا حتى يقتضى التغاير واجاب الفاضل الفنارى بحمله على اللغوى بان قال الذاتى كما يطلق على نفس الماهية النوعية كذلك يطلق على افرادها وح يجوز ان يراد من الذات الافراد وينسب النوع الى افرادها فالمنسوب غير المنسوب اليه فلا اشكال ويمكن ان يجاب ايضا بانهم اختلفوا فى ان التشخصات داخلة ام خارجة فعلى الاول فالنسبة صحيحة وعلى الثانى فهى غير صحيحة فتأمل جدا لان فيه شيئا مستورا عن الآذان يكشفه الاعيان وههنا اجوبة مذكورة فى الشرح لاتسمن ولاتغنى من القروح وماهى الاجروح على جروح ولافائدة فى ايراد الكلام المقروح (واما عرضى) ليس المقصد بالعرض مايقابل الجوهر اعنى مالايقوم بذاته بل المقصد الخارج المحمول على الشئ (وهوالذى يخالفه) التخالف التقابل والتقابل بين الشيئين على اربعة اقسام تقابل العدم والملكة كالعمى والبصر وتقابل الايجاب والسلب كزيد قائم وزيد ليس بقائم وتقابل التضاد كالبياض والسواد وتقابل التضايف كالعلية والمعلولية والوحدة والكثرة ونظائرهما فهنا اما تقابل التضاد واما تقابل العدم و الملكة (كالضاحك بالنسبة الى الانسان) فان الضحك خارج عن حقيقة الانسان لان حقيقته الحيوان الناطق فان قلت عد الناطق ذاتيا والضحك عرضيا تحكم بحت لان نسبة كل منهما الى الانسان سواء لانهما لاحقان للانسان بعد وجوده سواء كان النطق ظاهريا اوباطنيا قلت يفرق الذاتى من العرضى بطريقين احدهما بوضع اللفظ فما دخل فى مسمى اللفظ ومعناه الموضوع له فهو ذاتى والافهو عرضى ولما فتشنا كتب اللغة ووجدنا ان الانسان موضوع للحيوان الناطق فقط لاغير كان الناطق داخلا كالحيوان والضاحك خارجا فلذلك كان الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا والثانى بفرض العقل وهو ان يقترح العقل ويعرف حقيقة مركبة من شيئين مثلا فيكون ماعداهما خارجا عنها فاذا قيل ماسمى سكنجبين فنقول انه جزآن الخل والسكر واما نفعه للصفراء اوغيرها فامور خارجة وذلك انما جاء من وضع سكنجبين او اعتبار العقل والحاصل ان تميز الذاتى من العرضى سهل

Scanned by CamScanner

فى المعانى اللغوية والمفهومات الاعتبارية العقلية والموضوعات الاصطلاحية
واما التميز بين الذاتى والعرضى فى الماهيات الحقيقة فمتعذر اومتعسر اذالاطلاع
بالحقايق مختص بالله تعالى عند بعض اومن له كعب عال فى الاطلاع على الحقايق
وقدحققنا هذا المقام فى تعليقاتنا على الحاشية للمختصر المنتهى للسيد السندفى بحث
جهة الوحدة فى محل واحد يسرالله الاتمام وهذا القدر يكفى ههناواعلم ان للذاتى
تعريفات اخر احدها الذاتى مالايتصور فهم الذاتى قبل فهمه كاللونية للسواد
والجسمية للانسان اذلولم يفهم اللونية والجسمية اولا لم يفهم السواد والانسان
لان ارتفاع الجزء يستلزم ارتفاع الكل فهذا يشمل النوع ايضا وثانيها الذاتى
مالايكون ثبوته للذات بعلة ومعناه ان ثبوت للذات لايكون معللا بالذات
ولابعلة خارجة عنه واما كونه معللا بالجزء فلا يضر اذثبوت السواد لنفسه
ليس بمعلل والالزم تقدم الشئ على نفسه وكذا ثبوت اللونية للسواد
والجسمية للانسان غير معلل لابالسواد لتقدمها عليه ولابعلة خارجة عنه والا
لانتفى بانتفائها فلايكون لونا فى ذاته وهذا التعريف ايضا يشمل الثلث وثالثها
الذاتى هوالذى يتقدم على الذات فى التعقل وهذا يختص بجزء الحقيقة ولايشمل
النوع اذهو لايتقدم على نفسه فعلم من هذا التقرير ان تأويل تعريف المص
بحمل الدخول على معنى عدم الخروج اولى لكثرة مقاصده وهذا التحقيق
على هذا الوجه من فيض اللام والحمدلله على الانعام ﴿ والذاتى ﴾ قد عرفت
ماهو المقصد فى هذا المقام لكن بقى الكلام فى تصحيح هذا النسبة فاعلم ان لفظ
ذاتى ان لم تكن نسبة لغوية بل هى كلمة برأسها موضوعة فى الاصطلاح على
معناه كما سبق كما قال الكاتبى والازهرى وابن الهشام وابن برهان فلا حاجة
الى تصحيح نسبة هذه الكلمة اذلا نسبة ح وان كانت نسبتة لغوية كما مر
فى الوجهين الاخيرين فح ان كان التاء من نفس الكلمة فالنسبة ايضا ظاهرة
وان لم يثبت فى اللغة استعمال الذات بمعنى الحقيقة على هذا الوجه واما اذا
لم يكن التاء من نفس الكلمة بل تكون التاء تأنيثا على انها مؤنث ذو بمعنى
صاحب فح تصحيح هذه النسبة مشكل جدا اذ القاعدة فى النسبة ان يحذف
تاء التأنيث ثم رد لامها المحذوفة اعنى الواو ثم قلب الف واوا فيقال ذووى
اللهم الا ان يحمل على الوجهين الاولين اويجعل من الغلطات المشهورة

اذا الفصاحة ليست بمعتبرة في كلام المصنفين ﴿ اما مقول في جواب ماهو ﴾ اصل مقول مقوول من القول بمعنى التكلم والتلفظ اى يقال ويتكلم فى جواب السؤال بما الاستفهامية وتفسير البعض القول بمعنى الحمل تفسير باللازم لان الجواب محمول على السؤال فى جواب ماهو وماهذه استفهامية مستكشفة عن الحقيقة ولفظ هو عبارة عن المسؤل عنه فان قيل يلزم ان يكون الضمير تثنية اوجمعا هنا لان السؤال فى هذه الصورة بحسب الشركة وهى تقتضى العدد قلنا ذكر هو هنا للتنبيه على لزوم المسئول عنه فى الاستفهام لالخصوصية المسئول عنه هنا فلو لم يذكر هو وقيل مالكان الكلام خداجا ويمكن ان يجاب بانه اذا كان الضمير راجعا الى المسؤل عنه اعم من الواحد والمتعدد لم يرد السؤال ايضا اويقال ذكر هو مبنى على التمثيل فكأنه قال فى جواب ماهو مثلا يعنى اذا كان المسؤل عنه واحدا يقال ماهو وقس عليه صورة كون المسؤل عنه متعددا اعلم ان السائل بما يطلب تمام ماهية المسؤل عنه فان كان السؤال عن شئ واحد يكون طالبا لماهية مختصة به وان كان عن شيئين اواشياء يكون طالبا للماهية المشتركة بينهما مثلا اذا سئل عن الانسان بماهو يجاب بالحيوان الناطق لانه تمام الماهية المختصة ولايجاب بالحيوان فقط ولا بالناطق فقط لان كل واحد منهما جزء الماهية لاتمامها ولابغيرهما كالضاحك مثلا لانه خارج عنها واذا سئل عن الانسان والفرس بماهما اوعنهما وعن البغل مثلا بماهم يجاب بالحيوان فقط لانه تمام المشترك ولايجاب بالحيوان الناطق ولابالناطق فقط لان كل واحد منهما مختص لامشترك ولابالجسم النامى وبما فوقه من الاجناس لانه جزء المشترك لاتمامه واما السائل باى شى فهو انما يطلب الجواب بالمميز لاغير فان سئل باى شئ هو فى ذاته يكون الجواب بالمميز الذاتى وان سئل باى شئ هو فى عرضه يكون الجواب بالمميز العرضى وان سئل باى شئ هو من غير تقييد يكون الجواب على الاطلاق اى يجوز ان يجاب بالذاتى اوبالعرضى مثلا اذا سئل عن الانسان باى شئ هو فى ذاته يكون الجواب بالناطق واذا سئل باى شئ هو فى عرضه يكون الجواب بالضاحك واذا سئل باى شئ هو يكون الجواب بالناطق فقط اوالضاحك هذه هى القاعدة الممهدة فى هذا المقام ﴿ بحسب الشركة المحضة ﴾ الباء متعلق بالسؤال المفهوم من ما الاستفهامية

تقديره فى جواب السؤال بحسب الشركة المحضة وهذا وان كان بعيدا الفظا لكنه قريب معنى ويجوز ان يتعلق بمقول والحسب يجئ لمعنيين احدهما بمعنى النسب وثانيهما بمعنى القدر والمقصد ههنا هو الثانى على تقدير تعلقه بمقول اى يقال ويجاب بقدر الشركة من غير زيادة ولانقصان وعلى تقدير تعلقه بالسؤال المقدر فالظ ان يكون بمعنى القدر ايضا ويجوز انيكون بمعنى النسب وهو بعيد والشركة مصدر على وزن السرقة كما سبق وهو الفصيح ويجوز ان يكون على وزن نشدة. والمحضة بمعنى الخاصة عن الخصوصيات وفى بعض النسخ وقع فقط بدل المحضة ومؤداهما واحد وقد انتفيا فى بعض النسخ ولا خال فيه اذا لحصر يستفاد بمعونة المقام وبمعونة المقابلة فان قيل ان النوع ايضا مقول بحسب الشركة المحضة مثلا الانسان مقول فى جواب مازيد وعمرو وبكر وخالد ووليد بحسب الشركة المحضة فيكون الانسان جنسا مع انه نوع فبطل التعريف او التقسيم لانه يلزم تداخل الاقسام قلنا لانم انه تعريف بل المقصد التقسيم والتعريف ضمنى فلا يشترط فيه المنع ولا الجمع واما التقسيم فيجوز ان يكون اعتبار فلا يضر التداخل والصواب ان هذا السؤال لايرد حتى يحتاج الى الجواب لان قوله المحضة يفيد الحصر فيؤل المعنى الى ان الجنس يقال بحسب الشركة فقط لاغير والنوع ليس كذلك لانه كما يقال بحسب الشركة كذلك يقال بحسب الخصوصية فلا اشكال والسائل غافل عن هذا القيد (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فالحيوان جنس لانه مقول على الانسان والفرس بحسب الشركة المحضة وكل ماهو شانه كذلك فهو جنس فالحيوان جنس (وهو الجنس) اى المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة هو الجنس (ويرسم) اى الجنس وانما قال ويرسم ولم يقل ويحد او ويعرف لما سيأتى تفصيله بعد هذا عند تمام الكليات الخمس على وجه اتم ونهج اكمل فانتظر (بانه) اى الجنس (كلى) جنس للجنس فان قيل الكلى جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لان المقيد اخص من المطلق فالكلى اخص من مطلق الجنس وكلما كان اخص فلا يجوز تعريف العام به فالكلى لايجوز التعريف به قلنا للكلى اعتبار ان احدهما اعتبار ذاته ومفهومه وهو بهذا الاعتبار عام شامل لجميع الكليات الخمس وثانيهما اعتبار عارضه وهو كونه جنسا للجنس وهو بهذا

الاعتبار مقيد وخاص من مطلق الجنس فح ان اريد ان الكلى بالاعتبار الاول اخص من مطلق الجنس فلانم صغرى القياس الثانى لانه بهذا الاعتبار عام ومعروف كما عرفت وان اريد ان الكلى اخص من مطلق الجنس بالاعتبار الثانى فالمقدمات باسرها مسلمة لكنه غير مفيد لانه بهذا الاعتبار ليس جزءمن التعريف وانما جزئيته من التعريف بالاعتبار الاول فلا اشكال (مقول على كثيرين) فان قيل قوله مقول على كثيرين هو الكلى بعينه لانه تعريفه والتعريف عين المعرف وان تغايرا اجمالا وتفصيلا فيكون احدهما مغنيا عن الآخر ويكون مستدركا فالاولى القصر على احدهما واجيب بان الكلى جنس والمقول ذكر ليتعلق به قوله على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين وبانه يجوز ان يكون ذكره للتفصيل بعد الاجمال او التصريح بما علم ضمنا ويؤيده مايقال ان قيود التعريفات لايجب ان تكون احترازية بل قد تكون لتحقيق الماهية وكشفها ولذلك قيل ان التعريفات وقيودها لكشف الماهية والاحترازات تابعة ويمكن ان يجاب بحمله على التأكيد لدفع توهم ان يكون المقصود من الكلى الكلى طبيعى اوالعقلى بل المنطقى وسيجئ الفرق بينها ان شاءالله تعالى واما الجواب عنه بان احدهما محمول على الفعل والآخر على القوة ففيه نظر لانه يلزم ان لايكون التعريف جامعا بل المقصود منهما القوة سواء خرج الى الفعل اولا ليشمل الكليات الفرضية وغيرها تدبر وقوله مقول مع قطع النظر عن وقوعه فى تعريف الجنس وعن قيد الكلى يشمل الكلى والجزئى ايضا فان الحمل يجرى فيهما على ماصرح به الشيخ فى الشفاء وقال السيد السند قدس سره ان الجزئى الحقيقى لايحمل على شئ اصلا لان حمله على نفسه ممتنع اذلابد فيه من امرين متغايرين حمله على غيره بطريق الايجاب ممتنع ايضا اذشرط الحمل الاتحاد الخارجى وقال الجمهور الجزئى الحقيقى يحمل على جزئى آخر متحد معه بالذات متغاير بالاعتبار كقولنا هذا الضاحك هذاالكاتب فانهما متحدان بالذات لان ذاتهما زيد بعينه مثلاومتغايران بالاعتبار وكذا يجوز حمله على كلى آخر فى قضية جزئية كما فى قولنا بعض الانسان زيد والحق هو هذا مع ان مخالفة الجمهور فى قوة الخطأ (فان قيل هذا التعريف لايشمل كثيرا من الافراد لان لفظ كثيرين جمع مذكر سالم هو مختص بالذكور والعقلاء فلا يشمل التعريف مثل الحيوان لانه جميع افراده ليس

(بمذكر)

بمذكر ولا عاقل وكذا الكليات الفرضية لانه ليس لها افراد فضلا عن التذكير والعقل بل لايشمل الفرد من افراد المعرف اذلا يوجد جنس يكون جميع افراده مذكر وعقلاء وايضا ان كثيرين جمع كثير واقل الكثرة اثنان واذا جمع فعند العربية يتحقق بستة لان اقل الجمع عندها ثلاثة وعند المنطقيين باربعة فلايشمل تعريف الكلى وكذا هذا التعريف مادون الستة اوما دون الاربعة فلا يكون جامعا (قلنا اما السؤال الاول فيندفع بحمله على التغليب واما الثانى فبحمله على مسامحات المشايخ وبهذا يندفع الاول ايضا (مختلفين بالحقايق) يخرج به الانواع الحقيقية وفصولها وخواصها والحقايق جمع حقيقة وهى ههنا بمعنى الماهية من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ليشمل الكليات الفرضية والفرق بينهما وبين الهوية قد سبق آنفا واما الفرق بين الاختلاف والخلاف فلا يجرى ههنا (فى جواب ماهو قولا ذاتيا) يخرج به الفصول البعيدة والعرض العام وخواص الاجناس فانطبق المعرف على المعرف (واما مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة) والكلام فيه كالكلام فيما سبق (والخصوصية) فى الصحاح فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة مسبة فبدخول الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلايليق الحاق الياء المصدرية به وانما يصح فى الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة اويكون الياء للمبالغة دون المصدرية كذلك قال الخطائى فى شرح المختصر (معا) منصوب على الحالية اذ كلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون من الاحوال المؤكدة للاجتماع المستفادة من الواو (فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون النوع جوابا للسؤالين فى وقت واحد وليس كذلك عادة وان كان كذلك فى بعض الصور فلا يصح قوله معا) قلنا انما يرد هذا السؤال اذا كان المقصود من المعية المعية الزمانية واما اذا كان بمعنى جميعا كما هو مذهب البعض اوكان المقصود من المعية المعية فى الوجود بمعنى انه يكون جوابا عنهما ويجتمع فى الجوابية وان لم يكن فى زمان واحد فلايرد هذا السؤال ويؤيده ماقال فى الاتفاق اصل كلمة مع لمكان الاجتماع اووقته نحو ﴿ ودخل معه السجن فتيان ﴾ ونحو (ارسله معنا غدا) وقد يراد به مجرد الاجتماع والاشتراك من غير ملاحظة المكان والزمان نحو ﴿ وكونوا مع الصادقين واركعوا مع الراكعين ﴾ انتهى وههنا محمول على هذا المعنى سواء كان حقيقة كما هو عند البعض

آخر (فان قيل النوع المتعدد الاشخاص فى الخارج مقول بحسب الشركة والخصوصية كذلك واما النوع المنحصر فى شخص كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية فقط لاغير فلا يشمل التعريف على هذا القسم قلنا اولا ان كونه تعريفا مم ولو سلم فيكفى الاشتراك فى الافراد الفرضية ولا يلزم الافراد الخارجية فلا اشكال فعلم منه انه لا حاجة الى حذف المعطوف فى كلام المص اعنى قوله او بحسب الخصوصية فقط كما فعله بعض المحشين ههنا (كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) فانه الانسان نوع لانه جواب بحسب الشركة والخصوصية وكل ماهو شانه كذلك فهو نوع فالانسان نوع (وهو) اى ذلك المقول (النوع) اى الحقيقى لانه المتبادر عند الاطلاق وبقرينة المقابلة بالجنس (ويرسم) اى النوع الحقيقى (بانه) اى النوع (كلى مقول على كثيرين) والكلام فيه كالكلام فيما سبق فى جميع ماذكر ماعدا السؤال الوارد على كونه جنس الجنس (مختلفين بالعدد) سواء كان الاختلاف خارجيا او ذهنيا ليشمل النوع المنحصر فى شخص كالشمس والنوع المعدوم كالعنقاء (دون الحقيقة) احترز به عن الجنس مطلقا قريبا كان او بعيدا وعن خواص الجنس مطلقا وعن العرض العام وعن الفصول البعيدة وما قيل ان هذا التعريف صادق على الجنس وامثاله لانهما مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا فان الحيوان يكون جوابا عن السؤال بما زيد وعمرو وهذه الفرس وذاك الفرس فلا يكون التعريف مانعا عن اغياره ففاسد لان الجنس وامثاله تخرج بقوله دون الحقيقة وان لم تخرج بقوله مختلفين بالعدد وهو ظاهر مستغن عن البيان فيكون التعريف مانعا (فى جواب ماهو قولا ذاتيا) احترز به عن الفصل القريب وخواص النوع الحقيقى فانهما مقولان فى جواب اى شئ هو واعلم ان هذا التعريف للنوع الحقيقى واما للنوع الاضافى فهو كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو كالحيوان فانه نوع اضافى يقال عليه وعلى الشجر الجسم النامى فيكون الحيوان والشجر نوعين بالنسبة الى الجسم النامى والفرق بين النوع الحقيقى والاضافى عموم وخصوص من وجه فمادة افتراق الاضافى عن الحقيقى كالانواع الاضافية مثل الجسم النامى والجسم المطلق ومادة وجود النوع الحقيقى ممتازا عن الاضافى كالحقايق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة ومادة الاجتماع كالنوع السافل وهو الانسان فانه

نوع حقيقي ونوع اضافي بالنسبة الى ماقبله واعلم ايضا ان الترتيب فى الانواع الحقيقة محال حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع حقيقي والالكان النوع الحقيقي جنسا واما ترتيب الانواع الاضافية فممكن فمراتبه اربع اعم الانواع كالجسم المطلق واخصها كالانسان اواعم من البعض واخص من البعض الآخر كالجسم النامى والحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال فى الوجود وقد يمثل بالعقل ففيه نظر مذكور فى حاشية الشمسية للقطب ﴿ واماغيرمقول فى جواب ماهو ﴾ الظ انه عطف على البعيد دون القريب فتأمل وجهه ﴿ بل مقول ﴾ اعلم ان كلمة بل اماان يكون ماقبلها مثبتا اومنفيا فان كان مثبتا فتفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته للمتبوع ونفيه وهو معنى الاضراب عند الجمهور وعند ابن الحاجب نفيد ثبوت الحكم للتابع مع نفى الحكم عن المتبوع وهو معنى الاضراب عنده فمعنى جاءنى زيدبل عمروان مجئ عمرو ثابت قطعا مع الشك فى مجئ زيد وعدمه عند الجمهور وعندابن الحاجب تقتضى عدم مجئ زيد قطعا ايضا وان منفيا فتفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته ونفيه فى المتبوع كالمثبت عند الجمهور فمعنى ماجاءنى زيدبل عمرو ثبوت المجئ لعمرو مع احتمال مجئ زيد وعدم مجيئه وقيل تفيد نفى الحكم عن المتبوع قطعاايضا فمعنى المثال المذكور مجئ عمرو وعدم مجئ زيد كلاهما قطعى ﴿ وقال المبرد انها تفيد فى صورة النفى نفى الحكم عن التابع والمتبوع فمعنى ماجاءنى زيدبل عمروبل ماجاءنى عمرو وهوالمعبر عنه ببل الترقى وقال بعضهم مذهب المبرد صرف النفى الى التابع وجعل المتبوع مسكوتا عنه فمعنى المثال المذكور عدم مجئ عمرو مقطوع ومجئ زيد مشكوك وههنا ماقبلها منفى فكلام المص اما محمول على المذهب الثانى فى صورة النفى واما محمول على مذهب الجمهور لكن نفى المتبوع قطعا يستفاد بقرينة المقام ودلالة الحال ﴿ فى جواب اى شئ هو فى ذاته ﴾ لكلمة اى معان كثيرة مبينة فى علم النحو وههنا للاستفهام وانما يسئل بها عما يميز احد المشاركين فى امر يعمهما نحو * اى الفريقين خير مقاما * اى نحن ام اصحاب محمد ﴿ والشئ عند اهل السنة هوالموجود الخارجى سؤاء كان واجبا اوممكنا وعند الحكماء مايصح ان يعلم ويخبر عنه وهو يعم الوجود والمعدوم والممكن والممتنع والمقصد ههنا المعنى الثانى والذات قديكون مؤنث

ذو بمعنى صاحب وح يكون التاء للتأنيث وقديكون بمعنى الحقيقة وبمعنى الهوية كذات الانسان وذات زيد و ح يكون التاء من نفس الكلمة وفيه نظر نظر الى اللغة تدبر ﴿ وهوالذى يميز الشئ ﴾ اى الحقيقة والماهية ﴿ عما ﴾ اى عن ماهية اخرى ﴿ يشاركه فى الجنس ﴾ فاحد الضميرين لما والآخر للشئ اى يشارك احدفى الماهيتين بالاخرى وهذا التعريف مبنى على مذهب المتقدمين فانهم قالوا ان كل ماهية لها فصل فلها جنس كما هوالمشهور فى الالسنة من ان كل تعريف لابد فيه من جنس يشمل الافراد والاغيار ومن فصل يخرج الاغيار واما المتأخرون فقسموا الفصل الى قسمين الفصل فى الجنس والفصل فى الوجود ولم يأخذوا فى التعريف قوله فى الجنس ليشمل كلا القسمين وهذا الاختلاف مبنى على اختلاف اخر من ان تركب الماهية من امرين متساويين ممتنع عند المتقدمين وجائز عند المتأخرين والحق ان النزاع والخلاف انما هو فى الجواز دون الوقوع لان عدم الوقوع متفق عليه بينهما ﴿ وهوالفصل ﴾ اى الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس هوالفصل وهو قريب ان ميز جميع المشاركات فى الجنس القريب ﴿ كالناطق بالنسبة الى الانسان ﴾ وبعيد ان ميز عن بعض المشاركات فى الجنس القريب اوعن كلها فى الجنس البعيد اوالمتوسط كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عن الحجر والشجر دون الفرس والبغل وغيرهما من الحيوان والفرق بين الجنس القريب والبعيد والمتوسط ان القريب مايكون فوقه جنس ولايكون تحته جنس ويقال له الجنس السافل والاخير كالحيوان فان فوقه جنسا وهوالجسم النامى لاتحته لانه نوع وان البعيد مايكون تحته جنس ولايكون فوقه جنس ويقال له الجنس العالى والجنس الاجناس كالجوهرفان تحته جنسا وهوالجسم المطلق لافوقه وفيه نظر وتأمل فلا تغفل واما المتوسط فهو مايكون فوقه جنس وتحته جنس فيكون نوعا بالنظر الى مافوقه وجنسا بالنظر الى ماتحته كالجسم النامى والجسم المطلق وهذا مآل ماقال القوم الجنس القريب مايكون الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه عين الجواب عنها وعن جميع مايشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والجنس البعيد مايكون الجواب عنها وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض ومابينهما

﴿ متوسط ﴾

متوسط وههنا بحث نفيس وهو انه كيف يكون الناطق فصلا والضاحك خاصة للانسان مع الملك ينطق ويضحك ويبكي والجن ايضا كذلك فلايكون الناطق فصلا والضاحك خاصة ويمكن ان يجاب عنه ان هذا المثال مبنى على مذهب الحكماء وهم ينكرون الملك والجن كماهو المناسب لكون المنطق فى الحكمة ويمكن أن يجاب بان الفصلية والخاصية انما هو بالنظر الى الجسم الكثيف لااللطيف كما هوالظاهر من نماء الحيوان تدبر وامانطق بعض الطيور فليس بطبيعي بل تعليمي خذ هذا (ويرسم) اى الفصل فان قلت لاحاجة الى هذا التعريف لانه قدسبق تعريفه مرتين فيكون مستدركا قلت لانم استدراكه لانه مراعاة للطبايع الثلاثة للناس اعنى الذكى والغبى و لمتوسط كما قال الفاضل الجامى فى تعريف الاسم والفعل والحرف اونقول الاول ليس بتعريف بل تفسير على تقدير الفرق بينهما كماهو مذهب البعض والثانى مبنى على مذهب المتقدمين والثالث على مذهب المتأخرين على مافهم من قول الفنارى فى الوجه الثانى (بانه كلى يقال) انماعدل عن الاسم الى الفعل اما للتفنن واماللتنبيه على الفرق بينه وبين ماقبله لانه جواب عن الاسؤال بماهو ومابعد جواب عن السؤال باى شئ (على الشئ) انما عدل عن لفظ كثيرين الى الشئ للمناسبة بين السؤال والجواب لان السائل سئل باى شئ اوللتفنن كامر (فى جواب اى شئ هو) خرج به الجنس والنوع كمافصله الفنارى (فى ذاته) يخرج به الخاصة قدم الجنس على النوع لان الجنس جزء منه والجزء مقدم على الكل وقدم النوع على الفصل مع انه جزء منه ايضا لان الجنس والنوع مشاركان فى الجواب بماهو بخلاف الفصل وقوله فى ذاته فى موضع الحال عن هو اما على التأويل اوبدونه على اختلاف رأى النحاة فى جوازوقوع الحال عن المبتدأ وعدمه ومعناه اى شئ هو معتبرا اوملاحظافى ذاته اى مع قطع النظر عن عوارضه اعلم ان الفصل بالنسبة الى المميز على صيغة المفعول مقوم اى داخل فى قوامه كالناطق بالنسبة الى الانسان وبالنسبة الى المميزعنه مقسم اى محصل للقسم له كالناطق بالنسبة الى الحيوان والمقوم للعالى مقوم للسافل لان جزء الجزء جزء ولاعكس كليا والمقسم بالعكس وتفصيله فى المطولات وانماذكرناعلى الاجمال استيفاء لحق المقام (واما العرضى) معطوف على قوله والذاتى وعديل له

فيكون كلمة اما محذوفة فيما سبق بقرينة ما لحق ﴿ فاما ان يمتنع انفكاكه اى العرضى ﴿ عن الماهية وهو العرض اللازم ﴾ وهو على ثلاثه اقسام لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى اى فى كلا الوجودين فهذا يسمى بلازم الماهية كلزوم الفردية للثلاثة والزوجية للاربعة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث الوجود الخارجى فيسمى بلازم الوجود كلزوم السواد للحبشى اوعن الماهية من حيث الوجود الذهنى فيسمى باللازم الذهنى كلزوم البصر للعمى لايقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان مايمتنع انفكاكه عن الماهية انما هو لازم الماهية وقد قسمه الى لازم الماهية والى لازم الوجود فيكون تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره فهو باطل لانا نقول الماهية ثلاثة احدها الماهية لابشرط شئ وثانيها الماهية بشرط شئ وثالثها الماهية بشرط لاشئ والمقصد ههنا المعنى الاول فيشمل الكل لان الماهية المجردة يجوز تحققها بكل خاص فلا اشكال ﴿ اولا يمتنع انفكاكه عن الماهية بل يمكن ﴿ وهو العرض المفارق ﴾ وهو اما مفارق بالقوة ولايخرج الى الفعل كالفقر الدائم لمن يمكن غنائه وكالفراق الدائم لمن يمكن وصاله واما مفارق بالفعل اما سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل اوبطيئا كالشيب والشباب اذا عرض لشخص فلايزول مدة مديدة كخمس وعشرين سنة اوثلاثين واما الشيب ففيه نظر لانه يزول مع زوال المعروض والحال ان الشرط فى المفارق بقاء المعروض مع زوال العارض الا ان يقال تحققه فى الخضر والالياس يكفى فى المثال ﴿ وكل واحد منهما ﴾ اما خاصة اوعرض عام *فان قلت يلزم من هذا التقرير ان يكون الكليات سبعة لاخمسة فان العرض اللازم خاصة وعرض عام والعرض المفارق ايضا قسمان فيكون المجموع اربعة وهذه الاربع مع الثلاثة السابقة سبعة فيكون حصر الكليات فى خمسة باطلا * قلت العرضى ينقسم اولا وبالذات الى الخاصة والعرض العام واما اللازم والمفارق فقسمان منهما ولا اعتبار فى هذا المقام بهما لانهما قسما القسم ولااعتبار لقسم القسم ههنا ولو اعتبر قسم القسم لكان الاقسام اكثر من ان يحصى لكن المصنف تسامح فى العبارة فنشر اولا ثم ضم فالعبارة الواضحة واما العرضى فاما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان يعم حقائق فوق واحدة وهو العرض العام

وكل واحد منهما اما لازم اومفارق اه (اما ان يختص بحقيقة واحدة) الاختصاص والخصوص والتخصيص يستعمل بالباء والباء التى تكون صلة للاختصاص قد تدخل على المقصور وح يكون الاختصاص بمعنى الامتياز نحو قوله تعالى ﴿والله يختص برحمته من يشاء﴾ ونحو قول ابن الحاجب واختص المندوب بواو قدتدخل على المقصور عليه نحو خص المال بزيد ونحو قول الكشاف واماالله فمختص بالمعبودية لكنهم اختلفوا هل الاصل الدخول على المقصور عليه اوالمقصور فقال الجمهور الاصل الدخول على المقصور عليه الا ان الاكثر فى الاستعمال ادخال الباء على المقصور صرح به السيدالسند فى حاشية الكشاف وقال بعض المحققين الاصل الدخول على المقصور واستدل بكثرة الاستعمال والشيوع ورجح الطرسوسى هذا المذهب فى بعض حواشيه (وهو) اى المختص بحقيقة واحدة (الخاصة) اذخاصة الشئ مايوجب فيه ولا يوجد فى غيره (كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان) الضاحك بالقوة مثال للعرض اللازم والضاحك بالفعل مثال للعرض المفارق فاستبان منه ان الخاصة تنقسم الى القسمين شاملة وغير شاملة فان خاصة الشئ ان وجد فى جميع افراد الشئ فهى الخاصة الشاملة وان لم توجد فى جميعها بل فى بعضها فهى الخاصة الغير الشاملة والمعتبر فى الرسوم الخاصة مطلقا حقيقية كانت او اضافية شاملة اوغير شاملة عندالمتقدمين اوالخاصة الحقيقية الشاملة عند المتأخرين ولذا اختلفوا فى جواز التعريف الرسمى بالاخص وعدمه على ماسيجئ ان شاءالله تفصيله (وترسم) اى الخاصة (بانها) اى الخاصة (كلية) جنس شامل للافراد والاغيار فان قلت لانم شمولها لماعدا الخاصة حتى يكون جنسا كذلك لان كل واحد مما عداها كلى لا كلية فكيف يدخل المذكر تحت المؤنث بل يخرج بلفظ الكلية جميع الاغيار اعنى الجنس والفصل والنوع والعرض العام فيكون باقى التعريف مستدركا قلت التأنيث بالنظر الى لفظة الخاصة على مقتضى القواعد العربية والجنسية بالنظر الى المفهوم ومفهوم الكلية يشمل جميع الاغيار ولااعتبار للتأنث فى العدول لان مفهومهما واحد والحال ان المنطق لاينظر الى الالفاظ بل الى المعانى والمفهومات (تقال) اى يحمل والنكتة فى العدول مامر ويمكن ان يكون وجه العدول هنا خاصة

التنبيه على التجدد والعروض لان الاسم يشعر الثبات والدوام والذاتى ثابت دائم والفعل يشعر التجدد والعروض والعرضى كذلك (على ماتحت حقيقة واحدة) اى على افراد كائنة تحت حقيقة واحدة وواحدة صفة مؤكدة هنا وفيما سبق من قبيل نفخة واحدة (فقط) يخرج به الجنس وفصله وخاصته والعرض العام (قولا عرضيا) مفعول مطلق نوعى لتقال يخرج به النوع والفصل فان قلت ماعدا النوع والفصل يخرج بقيد فقط فلم ذكر قوله تحت حقيقة واحدة مع انه لادخل له فى الاخراج قلت لايخرج بقيد فقط الامع الانضمام الى ماقبله فلا مساغ لتركه فيكون ذكره ضروريا تدبر واورد على هذا التعريف بانه غير جامع لافراده لان الخاصة نوعان احدهما خاصة حقيقة وتسمى مطلقة ايضا وهى مايختص الشئ بالقياس الى جميع ماعداه كالضاحك للانسان وثانيهما خاصة اضافية وهى مايختص الشئ بالقياس الى بعض اغياره كالماشى للانسان وتعريف المص لايتناول القسم الثانى اعنى الخاصة الاضافية لانها تشمل الحقيقتين اوالحقائق والتقييد بالحقيقة الواحدة ينافيه واجيب بتحرير المعرف وتخصيصه بالحقيقية بقرينة المقابلة لان المقابل للكليات الاربع الخاصة الحقيقية لاالاضافية ولاالاعم منهما واطلاق الخاصة لكلا القسمين بالاشتراك اللفظى (واما ان يعم حقايق) معطوف على قوله اما ان يختص وتقدير الكلام وكل واحد من العرض اللازم والمفارق امان يعم حقايق ومواهى كثيرة (فوق واحدة) اشارة الى ان المقصد مع الجمع جمع منطقى اى مافوق الواحد لانه جمع ذكر فى تعريفات هذا الفن وكل جمع ذكر فى تعريفات هذا الفن فالمقصد به مافوق الواحد فهذا الجمع المقصد به مافوق الواحد واما عند العربية فالاصح عندهم ان اقل الجمع ثلثة وقيل اقله اثنان كالمنطقى لقوله عليه السلام * الاثنان ومافوقهما جماعة * ورد بان المقصد من الحديث بيان الجماعة الشرعية فى بعض الاحكام كصحة الجمعة على قول والتأخر عن الامام وفى باب المواريث والوصايا والنزاع انما هو فى اللفظ الجمع اللغوى وماقيل ان واحدا من العلماء رأى النبى عليه السلام وسئل عن اقل الجمع ثلاثة ام اثنان فقال النبى عليه السلام اخطأ من قال انه ثلاثة مطلقا واخطأ ايضا من قال انه اثنان مطلقا بل ان سئلت عن اقل الجمع للفرد فهو ثلثة وان سئلت عن اقل الجمع للزوج فهو اثنان * فرؤيا وتخيل محض لايثبت بها اللغة (وهو) اى العام لحقائق

فوق واحدة ﴿ العرض العام ﴾ وجه التسمية ظاهر ﴿ كالمتنفس بالقوة ﴾ مثال للعرض العام اللازم فان قلت هذا التمثيل ليس بصحيح لان الحيوان يتنفس دائما اما الى الظاهر واما الى الباطن فالتنفس ثابت للحيوان بالفعل دائما الا بالقوة قلت انما يرد هذا السؤال لوكان المقصد من التنفس اعم من اخراج النفس وادخاله اما لوكان المقصد منه اخراج النفس فالمثال صحيح وينقطع النفس عند ادخاله ﴿ والفعل ﴾ مثال للعرض العام المفارق ﴿ للانسان وغيره من الحيوانات ﴾ هذا متعلق لكليهما وفيه لطيفة فتدبر ﴿ ويرسم بانه كلى ﴾ اى العرض العام ﴿ يقال على ماتحت حقائق مختلفة ﴾ يخرج النوع والفصل والخاصة لانها تحمل على ماتحت حقيقة واحدة فقط ﴿ قولا عرضيا ﴾ يخرج الجنس وفصله فان قلت هذا التعريف غير مانع لاغياره لانه صادق على خواص الاجناس مع انها من افراد الخاصة دون العرض العام قلت خواص الاجناس وان كانت خواص بالنسبة اليها لكنها بالنسبة الى الانواع اعراض عامة فدخولها فى التعريف بهذا الاعتبار مطلوب فلايضر واما بالنسبة الى الاجناس فلاتدخل لان كل واحد من الاجناس حينئذ حقيقة واحدة فيخرج بقوله حقايق فتدبر فان قلت يفهم من هذا التعريف ان العرض العام يحمل وقدمر مرارا ان العرض العام لايحمل اصلا وهما متنافيان فماالتوفيق قلت المقصد بما سبق انه لايحمل فى جواب ماهو ولا فى جواب اى شئ هو واماالمقصد من التعريف فهو ان العرض العام يحمل مطلقا فلاتنافى بينهما اذ نفى الاخص لاينافى اثبات الاعم ولك ان تقول ان ههنا مذهبين احدهماان العرض العام لايكون جزأ من التعريف اصلا وهو مذهب المتأخرين وثانيهما انه قديكون جزأ من التعريف وهومذهب المتقدمين والنفى مبنى على المذهب الاول والاثبات مبنى على المذهب الثانى واعترض على تقسيم الكلى الى اقسامه الخمسة بانه باطل لانه يلزم فيه تصادق الاقسام على شئ واحد وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل فهذا التقسيم باطل كالملون فانه جنس للاسود والاحمر ونوع للمكيف وفصل للكثيف وعرض عام للحيوان فيلزم تداخل الاقسام ويجوز ايراد هذا السؤال على تعريفات الكليات الخمس بان كلامنها غير مانع لاغياره فيجاب عنه بان هذا التقسيم اعتبارى يكفى فيه تغاير الاقسام بحسب المفهوم وان كانت متصادقة فى الواقع على شئ واحد وايضا

الحيثيات معتبرة فى التعاريف ذكرت اولم تذكر فبا الحيثيات يصح التعاريف ويخرج الاغيار ونحن نقول استيفاء لحق المقام مفهوم الكلى من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد كلى منطق ومعروضه من حيث انه معروض كلى طبيعى لانه طبيعة من الطبايع والمجموع المركب من العارض والمعروض كلى عقلى اذلا تحقق له الا فى العقل واورد على هذا بان المنطقى ايضا كذلك واجيب بان وجه التسمية لايجب اطراده فعلم من هذا التقرير ان الكلى المنطقى والعقلى ليسا بموجودين فى الخارج بلا نزاع وانما النزاع فى ان الكلى الطبيعى من حيث هو هو هل هو موجود فى الخارج املا ومحل النزاع ليس فى الكلى الطبيعى مطلقا اذ منه الكليات الفرضية كشريك البارى تعالى شانه والمفهومات العدمية كالعمى وهذه ليست بموجودة فى الخارج بالاتفاق بل محل النزاع هو الكلى الطبيعى الذى له افراد موجودة فى الخارج كالانسان والحيوان وغيرهما فانهم اختلفوا فيه هل هو موجود بمعنى وجود افراده اوبمعنى وجود افراده بغير وجود افراده فعلى الاول الوجود واحد والموجود اثنان وعلى الثانى الموجود واحد كالوجود وعلى الثالث كل واحد من الموجود والوجود اثنان مثلا الانسان الكلى موجود فى ضمن زيد الموجود بوجود زيد على المذهب الاول وعلى المذهب الثانى الموجود ليس هو الازيد للانسان الكلى الذى فى ضمنه وحينئذ اسناد الوجود الى الانسان مجاز فى الاسناد من قبيل اسناد حال الافراد الى الكلى وعلى الثالث الانسان الكلى الذى فى ضمن زيد موجود بوجود مستقل كما ان زيدا موجود بوجود آخر مستقل الاول مذهب بعد المحققين والثانى مذهب بعض المتأخرين واختاره التفتازانى فى متن التهذيب وهو الحق لانه يرد على المذهب الاول ان الوجود الواحد ان كان قائما بكل منهما يلزم قيام العرض الواحد بمحلين وهو باطل على ما بين فى محله وان كان قائما بمجموعهما لابكل منهما يلزم وجود الكل بدون الاجزاء وهو باطل ايضا فظهر انه قائم بمحل واحد وهو الافراد فثبت وجود الافراد لاالكلى واما المذهب الثالث فليس معتدا به اصلا وتفصيل المقام على الوجه اللائق مفوض الى محله اللائق ﴿ القول الشارح ﴾ لما فرغ من المبادى التصورية اعنى الكليات الخمس شرع فى المقاصد التصورية اعنى القول الشارح وهو باب ثان من الابواب التسعة للمنطق والقول هو المركب سمى

﴿ المعرف ﴾

المعرف بكسر الراء قولا اما التركبه دائما اولتركبه غالبا كما سيجئ تحقيقه منا ان شاء الله تعالى والشارح هو الموضح سمى المعرف شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد اوبوجه يميزها عما عداها وهو الرسم هذا مذهب المتأخرين المشترطين للمساواة واما على مذهب المتقدمين الغير المشترطين فالتمييز فى الجملة كاف فى التعريف سواء ميزها عن جميع ماعداها اوعن بعضها فالغرض من المنطق اما استحصال المجهولات التصورية وهو انما يكون بالقول الشارح واما استحصال المجهولات التصديقية وهو انما يكون بالحجة فقدم مباحث القول الشارح على مباحث الحجة لتوقفها عليها اذا عرفت هذا فاعلم انهم اختلفوا فى انه يجوز تعريف التعريف ام لا فالجمهور ذهبوا الى انه يجوز وهو الحق فتعريف التعريف عند جمهور المتأخرين مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ امابكنهه اوبوجه يميز عما عداه ولفظة اواشارة الى قسمى التعريف اعنى الحد والرسم لان كلمة او الواقعة فى التعريف للتقسيم لاللتشكيك لان التحديد ينافى التشكيك لانه للتوضيح والتقسيم للمحدود ولا للحد والفاضل التفتازانى عرف التعريف بما يقال عليه لافادة تصوره واعترض عليه بانه يشعر ان يكون بين المعرف والمعرف حمل مع ان التعريف تصوير محض ليس بينهما حمل واجيب بان كونه تصويرا لاينافى الحمل اذا لغرض من حمل شئ على شئ قديكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو الاكثر وقديكون افادة تصور الموضوع بعنوان المحمول كما فى اقسام المقول فى جواب ماهو واى شئ هو والحاصل انهم اختلفوا فى ان بين المعرف والمعرف حملا حقيقيا ام لا فقال سعد الدين التفتازانى ان بينهما حملا حقيقيا وانكر السيد الحمل الحقيقى واثبت الحمل االصورى والاول مختار المحققين صرح به جلال الدين الدوانى وذهب بعضهم الى انه لايجوز تعريف التعريف لانه لوكان للتعريف تعريف لزم الدور اوالتسلسل ورد بانه لانم لزوم الدر اوالتسلسل لم لايجوز ان يكون تعريف التعريف عين التعريف كما ان وجود الوجود عين الوجود مثلا تعريف التعريف مايكون تصوره سببا آه وتعريف تعريف التعريف ايضا مايكون تصوره آه وتعريف تعريف تعريف التعريف ايضا مايكون تصور آه فلا يلزم دور ولاتسلسل ورد هذا الرد بانا لانم ان وجود الوجود عين الوجود لم لايجوز ان يكون

غيره واقول هذا الرد منع سند المنع ومنع المنع وسنده لايفيد ولو قررت الرد استدلالا بحمل المنع على المعنى الاعم لكان اثبات عدم العينية اصعب من خرط القتاد والاولى فى الجواب ان يقال لانم لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم لولم ينتهـ الى تعريف بديهى التصور بجميع اجزائه وعدم الانتهاء ممنوع ولو سلم فبطلان التس فى مثل هذا المقام ممنوع لانه تسلسل فى الامور الاعتبارية وهو غير محال كما حقق فى محله (الحد) فى اللغة المنع وفى اصطلاح العربية والاصول يستعمل الحد بمعنى التعريف مطلقا سواء كان حدا اورسما كما فى قول ابن الحاجب وقد علم بذلك حد كل واحد منها وفى اصطلاح المنطق (قول دال على ماهية الشئ) اى مركب دال على حقيقة الشئ وذاتياته فان قلت هذا التعريف لايشمل التعريف بالمفرد مع انه من افراد المعرف كالناطق مثلا وكل تعريف شانه كذا فهو باطل فهذا التعريف باطل قلت هذا التعريف اما مبنى على مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد وهو الصحيح كما حققه جلال الدين الدوانى فى شرح التهذيب والفاضل الفنارى هنا ومايكون فى صورة المفرد كالناطق فهو ايضا مركب من الوجه المعلوم للمحدود ومن ذلك المفرد اومن الذات والصفات اذا كان بالمشتقات اومن القرينة المحضة ومن ذلك المفرد واما مبنى على مذهب من جوز لكن التعريف بالمفرد نذر خداج والمعرف مقيد بالمشهور هذا فان قلت ان اريد بالدلالة فى هذا التعريف الدلالة بالجملة يخرج الحد الناقص من التعريف مع انه من افراد المحدود لانه لايدل على الماهية والذاتيات بالجملة بل فى الجملة وان اريد الدلالة فى الجملة يدخل فى تعريف الحد الرسم التام لانه يدل على الذاتيات فى الجملة لان الجنس البعيد مذكور فيه على ماسيأتى مع انه ليس من افراد المعرف فلايكون مانعا لاغياره قلت نختار الشق الثانى فالمقصد من التعريف قول دال على ماهية الشئ فقط لان السكوت فى معرض البيان يفيد الحصر فح يخرج الرسم التام لانه لايدل على الذاتيات فقط بل يدل على الذاتى والعرضى جميعا كما ستحققه ان شاء الله تعالى وقد يجاب عنه باختيار شق الاول وتخصيص المعرف بالحد التام بقرينة مابعده وبان المطلق ينصرف الى الكمال لكنه بعيد كما لايخفى (وهو الذى) الضمير راجع الى المقيد فى ضمن المطلق اعنى الحد التام لان مرجع الضمير لايلزم ان يكون مصرحا

على ماحققناه وان خصص التعريف السابق بالحد التام فالضمير محمول على ظاهر لكن تكرير التعريف يحتاج الى التأويل ولعلة مراعاة للذكى والمتوسط اوللتأكيد ﴿ يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين ﴾ وهوصفة الجنس والفصل وكلمة من اذا وقعت صلة لمادة التركيب فالقاعدة انها داخلة على المادة كما يقال الجسم مركب من الهيولى والصورة وقد اشرنا فيما سبق الجنس القريب هوالذى يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس كالحيوان فانه يكون جوابا عن الانسان وعن جميع المشاركات له فى الحيوانية كالفرس والبغل وغيرذلك واما الجنس البعيد فلا يكون جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس لاعن جميعها كالجسم النامى فانه يقع جوابا عن السؤال من الانسان والشجر والحجر ولايكون جوابا عن الانسان والفرس والبغل لان الجواب ح حيوان والجنس والفصل القريبان والبعيدان قدم تفصيلهما آنفا تذكر وقوله وفصله عطف بالواو الكائنة للجمع المطلق دون الفاء تقديم على الترتيب اشارة الى ماقال الشيخ فى الشفاء من انه لايجب فى حد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لوقيل ناطق حيوان كان حدا تاما كالحيوان الناطق لكن الاولى ان يكون الاعم مقدما على الاخص ومايقال من انه يجب فى الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لوقيل ناطق حيوان كان حدا ناقصا فليس بشئ اذ ليس للجزء الصورى الخارجى مدخل فى الحد التام وانما هو اجزاء ذهنية ﴿ كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان ﴾ لايقال هذا التعريف غير مانع عن اغياره لان الملك والجن ايضا كذلك لانا نقول قدم الجواب عنه بوجهين ولنا ان نجيب بوجه آخر وهو ان الناطق يطلق بالاشتراك اللفظى على معنيين احدهما النفس الناطقة الانسانية وثانيهما النفس الناطقة السماوية والاولى هى العقل بالقوة والثانية هى العقل بالفعل والمقصد ههنا المعنى الاول فلانقض بالملك والجن لان نطقهما غير نطق الانسان ﴿ وهو ﴾ اى المركب المذكور ﴿ هوالحد التام ﴾ اما كونه حدا فلكونه مانعا عن اغياره واما كونه تاما فلكونه مشتملا على جميع الذاتيات لان جميعها داخل فى الجنس و الفصل القريبين وهذا القول يدل على ان المقصد مماسبق اعم كما بينا آنفا ﴿ والحد الناقص ﴾ سمى حدا لمامر وناقصا لعدم اشتماله على جميع الذاتيات ﴿ وهو ﴾

فى اكثر النسخ وقع بالواو وهو غير جيد لان حرف العطف لايدخل بين المبتدأ والخبر الا ان يقال هذا الواو واولصوق يدخل بين المبتدأ والخبر للدلالة على كمال لصوق واتصال بينهما ﴿ الذى يتركب عن جنسه ﴾ اى الشئ ﴿ البعيد ﴾ وقدم تفسيره ﴿ وفصله القريب ﴾ وقد عرفت كالجسم الناطق ﴿ بالنسبة الى الانسان ﴾ وهذا التعريف ايضا مبنى على المذهب المختار من ان التعريف مركب دائما لاغالبا ولذا عبر بالواو الواصلة دون او الفاصلة وما وقع فى تعريف الانسان من الفاظ المفردة كالناطق فهى فى الحقيقة مركبة فان قدر ان معناه جسم له النطق اوجوهر له النطق كان حدا ناقصا وان قدر شئ له النطق كان رسما تاما على ماسيجئ لان الشيئية عارضة واما ان بنى هذا التعريف على المذهب الغير المختار اعنى مذهب من يجوز التعريف بالمفرد حملت الواو الواصلة بمعنى اوالفاصلة التى لمنع الخلو لالمنع الجمع لان الجمع جائز بالاتفاق فعلى هذا المذهب يكون الناطق فقط بلااعتبار التركيب حدا ناقصا كما يكون الجسم الناطق حدا ناقصا واعترض على هذين التعريفين بانهما غير جامعين لافرادهما لان المركب من حدى الجنس القريب والفصل القريب مثل جسم نام حساس متحرك بالارادة موصوف بالنطق حد تام وكذا المركب من حد احدهما ونفس الاخر مثل جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق وكذا المركب من حدى الجنس البعيد والفصل القريب مثل جوهر قابل للابعاد الثلاثة ذات ثبت له النطق حد ناقص وقس عليه مع انه لايصدق التعريف على امثال هذه الصور فلايكونان جامعين اجيب بان المقصد من الجنس والفصل اعم من نفسهما ومفصلهما لان المعرف مجمل والتعريف مفصل فيشمل امثال هذه الصور فيكون جامعا واعترض ايضا بان تعريفى الحد لايشمل كل واحد منهما المركب من غير الجنس والفصل كحد المركب الخارجى كالبيت مثلا فان كنهه الجدران مع السقف والهيئة المخصوصة فهذا حد تام للبيت مع ان التعريف لايشمله لان الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية وهذه اجزاء خارجية واجيب بان هذا المركب وامثاله وان كان حدا حقيقيا لكن المنطقيين لم يبحثوا عنه اذليس للصناعة مدخل فى تحصيل الاجزاء الخارجية المباينة بخلاف الاجزاء الذهنية المحمولة وحاصل الجواب ان المعرف مقيد بالمعتبر عند اهل

(هذا)

هذا الفن ومادة النقض ليست كذلك فيخرج من المعرف والتعريف فيكون جامعا فان قلت كل واحد من تعريفى الحد لايشمل على مايتركب من النوع والفصل كما يقال الرومى انسان ولد فى بلاد الروم والنبى انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام مع انه من اقسام المعرف اعنى الحد لانه مركب من الذاتيات قلت المشهور ان النوع غير معتبر فى التعريفات عند المنطقيين مطلقا وذكره فى مباحثهم استطرادى اتفاقا واما ماذكر من المثالين فالنوع فيهما انما ذكر من حيث انه جنس مذكور فى تعريف المصنف لامن حيث انه نوع حقيقى والنزاع انما هو فيه فلا اشكال (والرسم التام) الرسم فى اللغة الاثر والعلامة ورسوم الدار آثارها وعلامتها والعلامة للشئ خارجة عن حقيقته كما لو قلت دار زيد قبالة دار الامير فان هذه علامة لها ولايعلم منه حقيقة الدار (وهو الذى يتركب عن جنس الشئ) القريب (وخواصه اللازمة) فسمى التعريف باللوازم العارضة رسما لذلك واما كونه تاما فلمشابهته للحد التام باعتبار ذكر الاعم والاخص فان قلت فما وجه تقييد الخواص باللازمة قلت وجهه انه لو لم يقيد للزم ان يكون بعض الرسم التام غير جامع لافراده لان تعريفه ح يشمل مثل الحيوان الكاتب بالفعل مع انه غير شامل لكثير من الافراد فيلزم ان يكون من افراد الرسم التام وهو بط بالاتفاق لان المنع والجمع لازم فى الحد التام والرسم التام وانما النزاع فى الناقصين كما سيجئ عن قريب نفصله (كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان) بالنسبة الى الانسان فان قلت دلالة الضاحك على الانسان التزامية والدلالة الالتزامية مهجورة فى التعريفات كما بين فى محله فهذه الدلالة مهجورة لااعتبار بها قلت ان كان العلم بالشئ بالوجه علما بذلك الشئ يلزم ذلك لان الضحك يستلزم الانسانية فيكون الدلالة التزامية لكن الصواب ان العلم بالشئ بالوجه علم بذلك الوجه لاعلم بذلك الشئ فح لايلزم ذلك لان المعرف عين التعريف اذ معناه ذات ثبت له الضحك وهو عين المعرف على ذلك التقدير اذ هو الوجه فلايكون الدلالة التزامية بل مطابقة (والرسم الناقص) فهم وجه التسمية مما سبق (وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة) التركب وجمع العرضيات ولفظ الجملة يدل على ان الرسم الناقص لايجوز بالمفرد وح يحمل هذا التعريف على مذهب غير المجوزين اويبنى على

الاغلب على مذهب المجوزين على مابيناه وقد وقع في اكثر النسخ عن والصواب من كما سبق والعرضيات جمع عرضى لاعرضية كما عرفت والمقصد به مافوق الواحد لانه جمع ذكر في تعريفات هذا الفن وكل جمع شانه كذا فالمراد به مافوق الواحد الخ وقوله تختص جملتها بحقيقة واحدة يدل على انه يلزم في الرسم الناقص ان يكون كل واحد من العرضيات مختصا بالرسوم بل اللازم فيه اختصاص المجموع من حيث هو مجموع سواء كان كل واحد منها مختصا اولا * فان قلت ههنا اقسام اخر غير داخلة في التعريفات مثل المركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك وكذا المركب من العرض العام والخاصة والمركب من العرض العام والفصل القريب والمركب من الفصل القريب والخاصة كالماشي الضاحك اوالماشي الناطق اوالضاحك الناطق وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة وكذا المركب من العرض العام والفصل القريب والجنس الى غير ذلك * قلت ماذكرت من المركب من الجنس البعيد والخاصة اختلفوا فيه فقيل انه رسم تام فعلى هذا فتعريف المص للرسم التام غير جامع لافراده الا ان يبنى على ماهو غالب الوقوع وقال الجمهور انه رسم ناقص واختاره الفنارى فعلى هذا فتعريف الرسم الناقص غير جامع لافراده الا ان يجاب بمثل ماسبق اويجاب بان المركب من الداخل والخارج خارج فيكون المركب من الذاتى والعرضى عرضيا فيدخل في التعريف فيكون رسما ناقصا اويحمل التعريف على التغليب وهذا وان كان مجازا في التعريف لكنه موجه في مقام المنع تأمل * واما المركب من العرض العام والخاصة ومن العرض العام والفصل والمركب من العرض العام والجنس والفصل فغير صحيح عند المتأخرين لان العرض العام لايكون جزأ من التعريف عندهم فمادة النقض ليست بمحققة عندهم فتعريف المص مبنى عليه وان كان الاصح خلافه واما المركب من الفصل القريب والخاصة وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة فقال الاصفهانى حد ناقص وقال المحققون رسم تام اكمل وقال بعضهم رسم ناقص فميز سمينها من سقيمها وعلى هذا فقس ويرد على تعاريف المص بهذه المادة النقض ويجاب عنه بمثل ما اجيب فيما سبق ويمكن ان يورد هذا السؤال على تقسيم المص لكن الجواب يكون ايضا بما سبق (كقولنا في تعريف الانسان انه) اى الانسان (ماش على قدميه) فقط لئلا يشمل لذوات

القوائم الاربع لانها ايضا ماشية على قدميها (عريض الاظفار) جمع ظفر
وفيه لغات كثيرة والعريض من العرض خلاف الطول لاغير (بادى البشرة)
من البدو بمعنى الظهور لامن البدأ بمعنى الابتداء والمقصد من البشرة البدن
(مستقيم القامة ضحاك بالطبع) لابالتعليم * فان قلت القيد الاخير اعنى
الضحاك بالطبع مغن عما سبق لانه شامل لافراد الانسان ومانع عن اغياره فيكون
ماعداه مستدركا فيلزم اشتمال التعريف على المستدرك * قلت لانم لزوم الاستدراك
وانما يلزم ذلك لولم يذكر لتعميم الماهية وتوضيحها وههنا ذكرت للتعميم
لاللجمع والمنع فلا محذور ويمكن ان يجاب بان المقصد التمثيل وغنية البعض عن البعض
غير ملتزم فى مثله * فان قلت هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لايشمل لرجل
ذى رجل واحد ولانسان ذى شعر كثير ولشخص محدوب الظهر ولرجل عبوس
الوجه بالطبع وكل تعريف شانه كذا فهو باطل فهذا التعريف باطل قلت هذا التعريف
للانسان المشهور المعتد به ومثل هذا الانسان خارج عن المعرف لانه غير مشهور
وليس بمعتد به كما هو خارج عن التعريف فلانقض ويمكن ان يجاب بحمله على
التمثيل كما سبق وجهه * اعلم ان التعريف اما ان يكون حقيقيا كتعريف الماهية التى لها
تحقق وثبوت فى الخارج مع قطع النظر عن اعتبار العقل واما ان يكون اسميا
كتعريف الماهية الاعتبارية التى يكون اجزاؤها باعتبار تركيبنا ثم وضعنا لهذا
المركب اسما كالصرف والنحو والاول اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات
اعنى الجنس والفصل القريبين اويكون مركبا عن بعض الذاتيات فقط بدون
مخالطة العرضى اويكون مركبا من الذاتى والعرضى اويكون مركبا من العرضيات
الصرفة فقط والاول حد تام حقيقى والثانى حد ناقص حقيقى والثالث رسم تام
حقيقى على بعض المذاهب والرابع رسم ناقص حقيقى ايضا كما هو الملايم لكلام
المصنف واما الثانى اعنى التعريف الاسمى فهذا ايضا اربعة لانه اما ان يكون
مركبا من جميع الذاتيات اوبعضها فقط اويكون مركبا من الذاتى والعرضى
اويكون مركبا من العرضيات الصرفة والاول الحد التام الاسمى والثانى
الحد الناقص الاسمى والثالث الرسم التام الاسمى والرابع الرسم الناقص الاسمى
وهذا عند البعض وملايم الكلام المصنف وقد عرفت تفصيله فهذه ثمانية اقسام تسمى

بالتعاريف الحقيقية لان لفظ الحقيقي يطلق على ثلاثة معان عند اهل النظر احدها
مايقابل الاسمى كما فى الاول وثانيها مايقابل اللفظى والتنبيهى كما فى الثانى
وثالثها مايقابل الرسمى يقال هذا التعريف حقيقى اى مركب من الذات
الصرفة واما التعريف الغير الحقيقى فاثنان تعريف لفظى وتعريف تنبيهى
فالتعريف اللفظى ماانبأ عن الشئ بلفظ اظهر عند السامع من اللفظ المسئول عنه
مرادف له كقولنا الغضنفر الاسد لمن يكون الاسد عنده اظهر من الغضنفر فهو
من قبيل التصديقات لان المق منه تعيين الصورة من بين الصور الحاصلة)
فى الذهن ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها لا تحصيل صورة غير حاصلة كما فى التعريف
الحقيقى والتعريف التنبيهى فهو احضار صورة حاصلة فى الخزانة بازالة الغفلة
نحو المبنى ماناسب مبنى الاصل لمن عرف المبنى قبله والتعريف لازالة الغفلة
فهذه عشرة اقسام للتعريف اربعة حقيقى واربعة اسمى وواحد لفظى وواحد
تنبيهى فمراد المصنف من المقسم التعريف الحقيقى المقابل للفظى والتنبيهى فلا يرد
السؤال بهما على الحصر لانهما خارجان عن المقسم ايضا واما التعريف التمثيلى
فهو التعريف بالشبه كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة وكذلك الاسم كزيد
والفعل كضرب فهو داخل فى الرسم الناقص لان ذلك الشبه خاصة من خواص
المسؤل عنه فليس التعريف بالمثال قسما على حدة فلا ينتقض الحصر به وكذا
التعريف بالتقسيم راجع الى احد الثمانية لان الحاصل اماذاتى واماعرضى فيدخل
فيه فلا نقض به ايضا واعلم ان التعريف الحقيقى المقابل للفظى والتنبيهى يجب
انيكون مساويا للمعرف عند المتأخرين على معنى انه يجب انيصدق المعرف على
كل ما يصدق عليه المعروف وهو الاطراد والمنع وبالعكس اى يجب ان يصدق
المعروف على كل مايصدق عليه المعرف وهوالجمع والانعكاس واما عند المتقدمين
فلم يجب بل يجوز انيكون اعم واخص لكن لاعلى اطلاقه فالحد التام والرسم
التام لايجوز انيكونا اعم واخص بل يجب ان يكونا مساويين للمعرف واما الحد
الناقص فيجوز انيكون اعم ولايجوز انيكون اخص والالزم ان يوجد الشئ قبل
وجوده واما الرسم الناقص فيجوز ان يكون اعم واخص فلايجب الاطراد
والانعكاس فيه عندهم فاحفظ فانه ينفعك صرح به السيد السند وسعدالدين
التفتازانى فى حاشية المفتاح وههنا مباحث نفيسة تركناها محافظة للاملال ولما فرغ

من طرف التصور شرع فى طرف التصديق فقال (القضايا) وهذا اولى مماقاله القطب فى اوائل التصديقات حيث قال لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع فى مباحث الحجة لانه يرد عليه منع الملازمة وان اجاب البعض بتعميم مباحث الحجة عن المباحث المتعلقة بنفس الحجة وبما يتوقف عليها وهو الصواب فى الجواب لاماقيل معنى شرع اراد الشروع لانه لايدفع الشبهة ولا ماقيل ان الشرطية اتفاقية لالزومية لانه ح لا اتفاق كما لالزوم فتدبر ولوقيل لمافرغ من مباحث المفرد ومافى حكمه لان المعرف فى حكم المفرد شرع فى المركب المحض لكان له وجه ايضا والقضايا جمع قضية كمطايا جمع مطية اما خبرمبتدء محذوف اى هذاباب القضايا اومبتدؤ خبره محذوف اى منها القضايا ويطلق عليها الخبر ايضااما تسميته خبرا فلقا بليته الصدق والكذب واماتسميته قضية فباعتبار الحكم الذى تضمنت القضية اياه لان القضية مأخوذة من القضاء بمعنى الحكم فيكون تسمية للكل باسم الجزء وقدم القضايا على القياس مع انه المق الاصلى لانها جزء والجزء مقدم وانما اوردالجمع ابتداء للتنبيه على كثرتها وتعددها فى نفسها فى الوهلة الاولى مثل الحملية والشرطية والموجبة والسالبة والمتصلة والمنفصلة والحقيقة ومانعة الجمع والخلو والعنادية والاتفاقية الى غير ذلك والمقصد بقولنا هذا باب القضايا ان يجعل انواع القضايا موضوعات ذكرية فى هذا الباب ويحمل عليها احوالها مثل ان يقال الحملية كذا والشرطية كذا والموجبة كذا والسالبة كذا الى غير ذلك كماسيأتى وكذا معنى قولنا الباب الاول فى الوضوء وقولنا كتاب الصلوة وغير ذلك ان يجعل الوضوء موضوعا ذكريا وكذا انواع الصلوة تجعل موضوعات ذكرية فان قلت كمايبحث فى هذا الباب عن القضايا كذلك يبحث عن احكامها ايضامثل العكس المستوى والتناقض فلم خص عنوان الباب بالقضايا ولم يقل القضايا واحكامها كماقال القطب مع انه الاولى قلت احكام القضايا قضايا ايضا فلذا اختصر فى العبارة (القضية) وحرف التعريف للجنس كماسبق تحقيقه فى اللفظ وتاؤها للنقل من الوصفية الاسمية فان قلت لم اوردالمفرد بعد الجمع ولم يقل القضايا قول يصح اه قلت اورده تنبيها على ان التعريف للماهية دون الافراد لان الجمع للافراد فان قلت ان هذا المقام مقام الضمير فلم اورد المص الاسم الظ فى مقام الضمير ولم يقل هى قلت لوقال هى

Scanned by CamScanner

احتمل ان يرجع الضمير الى القضايا فيوهم خلاف المقصود فاورد الظاهر مقام الضمير دفعا للالتباس واماقول ابن الحاجب فى الكافية المرفوعات هو اه فلاالتباس هناك لان رجوع الضمير الى المرفوع فى ضمن المرفوعات متعين وهى فى اللغة معلومة وفى الاصطلاح ﴿ قول ﴾ اى مركب ملفوظا كان اومعقولا واطلاقها على الملفوظ اوالمعقول اما بالاشتراك اوفى المعقول حقيقة وفى الملفوظة مجاز فان اخذ منها المعقولة اخذ من القول المعقول وان اخذ منها الملفوظة اخذ من القول الملفوظ لكن ظاهر قوله لقائله يدل على ان المقصود الملفوظ وان كان الانسب للفن ان يكون المقصد المعقول ولايجوز ان يؤخذ المعقول والملفوظ معا لانه يلزم جمع المعنى الحقيقى والمجازى فى آن واحد اوجمع المعنا الحقيقى والمجازى فيه وذالايجوز فان قلت لم لايجوز ان يراد المعنيان بطريق عموم المجاز بان يراد من القضية مايطلق عليه لفظ القضية ومن القول مايطلق عليه لفظ القول كما قال الفاضل الجامى فى المستثنى قلت مثل هذا فى التعريفات بعيد جدا لانه مجاز بلاقرينة فان قلت من شرائط التعريف الاحتراز من الفاظ المشتركة اوالمجازية وفى هذا التعريف لم يوجد اذا القول مشترك اومجاز قلت الاحتراز عن المشترك انما يلزم اذالم يصح ارادة كل واحد من معنى المشترك واما اذا صح ارادة كل واحد فيجوز استعمال المشترك بلا قرينة وايضا الاحتراز عنه انما يلزم اذالم يدل قرينة على احد معنييه واما اذادل فلاصرح به فى الكتب الآدابية وكذا الاحتراز عن المجاز انما يلزم اذالم يدل قرينة على المعنى المجازى وقوله لقائله قرينة دالة على تعيين احد معنيي المشترك اوالمعنى المجازى كما سبق وقوله فى التعريف قول جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة فان قلت الفرق بين الجنس والفصل متعذر اومتعسر فمن اين يعلم انه جنس قلت التعذر والتعسر انما هو فى الماهيات الحقيقية واما فى الماهيات الاعتبارية فالفرق واضح لان الاعم جنس والاخص فصل لانه حد اسمى اوالكلام محمول على التشبيه اى كالجنس وقوله يصح ان يقال اه فصل يخرج الاقوال الناقصة وانشائيات فان قلت كيف يكون هذا القول فصلا مع انه مركب والفصل من اقسام المفرد قلت اطلاق الفصل عليه ليس بالحقيقة بل بالمجاز ومايكون من اقسام المفرد هو الفصل حقيقة فالكلام محمول على التشبيه اى كالفصل من قبيل زيد اسد اونقول يجوز ان يكون الفصل السابق شاملا للفصل المفرد والمركب وح يكون الفصل المركب فصلا حقيقيا كالمفرد ونحو

(يصح اه)

يصح اه من قبيل الفصل المركب فالكلام محمول على حقيقته فان قلت كيف
يكون الفصل اعم من المفرد والمركب والحال ان المقسم هو المفرد الكلى فكيف
يجوز ان يكون القسم اعم من المقسم مع وجوب اخصية القسم منه قلت فح لايكون
الفصل قسما بل يكون قيد المقسم وقيد المقسم يجوز ان يكون اعم من المقسم من قبيل
قولنا الحيوان اما ابيض واما اسود فالابيض والاسود قيدان للقسم لاقسمان بل
هما حيوان ابيض وحيوان اسود وهما اخص من مطلق الحيوان وهذه محمل
ماقال سعدالدين التفتازانى فى المطول ان القسم يجوز ان يكون اعم من وجه
من المقسم لان مقصوده من القسم قيده لاظاهره فلايرد عليه التشنيع المشهور فان
قلت لم لم يكتف بقوله قوله يقال لقائله بل زاد قوله يصح قلت المتبادر من قوله
يقال القول بالفعل فلو اكتفى به لم يكن التعريف جامعا لافراده لانه لايشمل
القضايا التى لايقـال لقائلهـا انه صادق فيها اوكاذب بالفعل بل بالقوة مع انها
من افراد المعرف فلما قال يصح صار التعريف جامعا لان معنى يصح يمكن سـواء
خرج الى الفعل ام لا فيشمل الجميع ﴿ لقائله ﴾ الضمير راجع الى القول واللام متعلق
بيقال فان قلت اذا كان القول موصولا باللام كان القول بمعنى الخطاب يقـال
قال له اى خاطبه وح يجب ان يقال انك صادق فيه اوكاذب فيه بالخطاب قلت
اللام ليس صلة للقول بل بمعنى عن التى للبعد والمجاوزة ويكون المعنى يقال
بعيدا عن قائله ومجاوزا عنه فيكون غائبا فلذا قال لقائله بالغيبة دون الخطاب وهو
الجواب المشهور اواللام للاجلية او بمعنى فى كما فى قوله تعالى ﴿وقولوا لاخوانهم﴾
اوالكلام محمول على التفـات على مذهب السكاكى لان مقتضى الظ ان
يقول انك بالخطاب فلما عدل عنه الى الغيبة كان التفـاتا عنده وان كان غير
مناسب فى هذا المقام لان الفصاحة والبلاغة غير ملتزم فى كلام المصنفين بل هو
ملحق بطنين الذباب وصداء الباب ﴿ انه صـادق فيه ﴾ والضمير فى انه راجع
الى القائل فان قلت يلزم تفكيك الضمير وهو غير جائز قلت امر التفكيك سهل
لمن هو اهل لانا لانم بطلان التفكيك فى كل مقام بل اعتداد انمـا هو بالقرينة
المقالية اوالحالية ويجوز ان يكون الضمائر كلها راجعة الى القول فلايلزم فيها
التفكيك ولافساد لمعنى فتأمل حق التأمل ﴿ اوكاذب فيه ﴾ وحاصل التعريف
قول يحتمل الصـدق ولكذب ولذا قيل الاولى فى تعريف القضية ان يقـال
قول يحتمل الصدق والكذب لانه الاشهر والاخصر فان قلت فلم عدل المص

عنه الى هـذا التعريف مع انه ليس باخصر ولااشهر ولااولى لانه تعريف الشى بحـال متعلقه اعنى المتكلم والتعريف الاخصر تعريف الشئ بحـال نفسـه قلت لانه يلزم فى التعريف المشهور الدور لان معرفة القضية والخبر حينئذ موقوف على معرفة الصدق والكذب ومعرفة الصدق والكذب موقوف على معرفة الخبر لان المشهور فى تعريفهما مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له فلذا عدل بخلاف هذا التعريف فانهما فيه صفتا المتكلم لاصفتا الكلام لانهما بمعنى الاخبار عن الشئ على ماهو عليه والاخبار عنه لاعلى ماهو عليه وبهذا يندفع النقض باستدراك قيد لقائله لانه مبنى على معنين الصدق والكذب اللذين هما صفتا الكلام لاالمتكلم تأمل فى المقـام تصل الى المرام فان قلت هذا التعريف لايشتمل قضايا صادقة لاتحتمل الكذب مثل الله واحد والسماء فوقنا والارض تحتنا وقضايا كاذبة لاتحتمل الصدق مثل السماء تحتنا والارض فوقنا واجتماع النقيضين جائز تكمـلة فان قلت هذا التعريف غير مانع عن اغيـاره لان هذا التعريف يصدق على المركبات الناقصة باعتبار انها مشتملة على الحكم الضمنى كالحيوان النـاطق وغلام زيد ٧ قلت المقصد من احتمال الصدق والكذب الاحتمـال صريحـا لاضمنا والالزم دخول الانشائيـات ايضا باعتبار استلزامها الحكم وهو باطل بالاتفـاق فان قلت هذا التعريف صـادق على القياس مع انه ليس من افراد القضية قلت لانسلم عدم كونه من افراد القضية لان التعريف للقضية مطلقـا واحدة كانت اومتعددة ولوسـلم عدم كونه من افراد القضية فهو خارج عن التعريف بقوله صـادق فيه اى فى ذاته مع قطع النظر عما عداه واحتمال الصدق والكذب فى القياس باعتبـار جزئه لاباعتبار ذاته فان قلت المقدمات الشعرية الخيالية لاتحتمل الصدق والكذب لانه لاحكم فيها حتى يتصور مطابقته للواقع فتكون صادقة وعدم مطابقته له فتكون كاذبة مع انهم عدوها قضايا واجزاء القياس الشعرى قلت اطلاق القضية عليها والقياس على مايتركب منهـا مجاز لاحقيقة والمقصد من القضية المحدودة القضـية الحقيقية فلاضير فى خروجها ولوسلم فقطع النظر عما عداهـا والنظر الى نفسهـا يدخلهـا

فى التعريف (ثم اعلم ان فى الصدق والكذب مذاهب احدها مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له وهو مذهب الجمهور وهو الحق وثانيها مطابقته للاعتقاد وعدمها له وهو مذهب النظام وثالثها مطابقته لهما وعدم مطابقته لهما وتفصيل هذا والفرق بينهما مفصل فى شرح التلخيص هذا غاية توضيح المقرام وتبيين المقصد بعون الملك العلام وبعد ذا بقى فى التعريف اشكال يتحير فيه عقول الانام ويعترك فيه العلماء الاعلام فضلا عن العوام وهو المغالطة المشهورة بجذر الاصم وهى ان قول القائل كلامى هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام من افراد المعرف اعنى القضية مع انه لايصدق عليه تعريف القضية لان هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون كاذبا لان الاشارة الى نفس هذا الكلام وان كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا فيلزم اجتماع النقيضين وهو مح فهذا القول لايحتمل الصدق والكذب مع انه قضية فلايكون تعريف القضية جامعا واجيب بانه خارج عن المعرف ايضا لانه ليس صادقا ولا كاذبا ولاخبرا اذلا حكاية فيه من امر واقع اذالاشارة الى نفس هذا الكلام ولا واقع له ولابد للخبر من الحكاية من امر واقع واورد عليه انه لولم يكن خبرا لكان انشاأ ضرورة انه مركب تام لكنه ليس داخلا فى شئ من اقسام الانشاء لانه ليس بامر ولانهى ولااستفهام ولاتمن ولاعرض واجيب عن هذا الرد بانه داخل فى التنبيه وهو من اقسام الانشاء ايضا والتنبيه ليس منحصرا فى الاقسام الاربعة وهى التمنى والترجى القسم والنداء بل كل كلام يشتمل على ايجاد معنى بلفظ يقارنه ولم يكن من الطلبى فهو تنبيه هذا واجاب ميرصدر الدين عن هذه المغالطة بان هذا القول فى قوة قولنا كلامى كاذب كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والاخر كلّ ولا استحالة فى كون احد الكلامين صادقا والاخر كاذبا واعترض على المركب من المحكوم عليه والحكم من وقوع النسبة اولا وقوعها وعلى المركب من المحكوم به والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب من كل اثنين منها والمركب من الثلاثة والحكم لانه يقال لقائل كل منها انه صادق فيه اوكاذب فيه لاشتماله الحكم الذى هو مدار الصدق والكذب مع ان القضية من تلك الاحتمالات السبعة هى الاخير لاغير فيكون تعريف القضية غيرمانع لاغياره فالصواب ان يعرف القضية بمركب من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم يقال لقائله آه ويمكن ان يجاب عنه بان تلك المذكورات

احلالات صرفة ومادة نقض التعريف تجب ان تكون محققة تأمل فى التى
قلنا تجد فيها المطالب (وهى) اى القضية مطلقا (اما حلية) لان القضية
ان كان طرفاها مفردين فهى حلية وان لم يكن طرفاها مفردين فهى شرطية
وفيه تنبيه على ان هذا التقسيم باعتبار الطرفين ولها تقسيم آخر باعتبار النسبة
والرابطة ايضا فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا الشمس
طالعة يلزمه النهار موجود وقولنا زيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم حليات مع
ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا كما قال القطب
فى اوائل التصديقات قلت المقصد بالمفرد اعم من المفرد بالفعل ومن المفرد
بالقوة والاطراف فى القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن
يعبر عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الحلية واقلها هذا . ذاك او هو هو
او الموضوع محمول بخلاف الشرطيات فانه لايمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة
مع بقاء النسبة الشرطية فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية لزوال النسبة
الشرطية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية وهذه الاطراف ليست
بالفاظ مفردة وبقولنا مع بقاء النسبة الشرطية اندفع سؤال القطب فى اوائل
التصديقات المصدر بقوله بقى شئ اخراه وحاصل السؤال الباقى انا لانم
انه لايمكن عن اطراف الشرطيات التعبير بالفاظ مفردة كيف ويمكن ان يعبر
عنها بها بان يقال هذا ملزوم لذلك وذاك معاند لذلك فبقى انتقاض التعريفين
طردا وعكسا وحاصل الدفع ان هذا التعبير ليس مقارنا ببقاء النسبة الشرطية
والحال انه مشروط به والسؤال مبنى على الغفول عن بقاء النسبة الاولى حلية
كانت اوشرطية واجاب بعض المدققين بانه لايمكن التعبير عن طرفى الشرطية
بعد الانحلال بالمفردين ايضا لان الانحلال الى مامنه التركيب ويخفى ان
طرفيها قبل التحليل مفصل فيكون بعده ايضا كذلك فح لايمكن التعبير عنها
بمفردين بعد التحليل ايضا فان قلت القضية التى احد طرفيها مفرد والاخر
غير مفرد داخلة فى الشرطية بناء على ان نفى المجموع يتحقق بنفى فرد ايضا
مع انها حلية وليست بشرطية فانتقض التعريفان طردا وعكسا قلت تعميم
المفرد عن المفرد بالقوة وعن المفرد بالفعل يقتضى دخول هذه القضية فى الحملية
لا الشرطية لان مثل قولنا زيد ابوه قائم وان كان احد طرفيها قضية سورة

وبالفعل لكنه مفرد حقيقة وبالقوة لان ما فى موقع المبتداء اوالخبر مفرد كما بين فى محله واما كون احد طرفى القضية قضية حقيقة فلا يكاد توجد والحال ان مادة النقض فى التعريفات يجب ان تكون محققة فلا اشكال وتوضيح هذا المقام على هذا المنوال من مواهب الملك المتعال قدم الحملية على الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع اعلم ان البسيط يستعمل على ثلاثة معان احدها مالا جزء له اصلا وهو البسيط الحقيقى وثانيها مايكون له جزء لكنه اقل بالنسبة الى شئ اخر وهو البسيط الاضافى وثالثها مالا يكون مركبا من اجسام المختلفة وهو البسيط العرفى والمقصد ههنا المعنى الثانى ويمكن ان يقال قدم الحملية على الشرطية لان مفهوم الحملية وجودى ومفهوم الشرطية عدمى والوجودى مقدم لكونه اشرف من العدمى لكونه اخس (كقولنا زيد كاتب) قد عرفت ان الكتابة تجئ لمعنيين احدهما الخط بالقلم وثانيهما التكلم بالكلام المنثور اعنى مقابل الشعر وكل منهما محتمل ههنا اعلم ان القضية مطلقا حملية كانت اوشرطية مركبة من اجزاء اربعة الموضع والمحمول والنسبة بين بين التى هى الثبوت فى موجبة الحملية وسالبتها والنسبة التامة الخبرية التى هى الوقوع واللا وقوع هذا فى الحملية وكذا الشرطية تتركب من المقدم والتالى والنسبة بين بين التى هى الاتصال فى موجبة المتصلة وسالبتها والانفصال فى المنفصلة مطلقا والنسبة التامة الخبرية التى هى الوقوع واللا وقوع ولابد لكل من هذه الاجزاء من لفظ دال لكن النسبتين مدلولتان بلفظ واحد ويسمى هذا رابطة ولذا قسم القضية باعتبار الرابطة الى ثنائية وثلاثية باعتبار حذفها وذكرها واعلم ايضا انه على هذا المذهب ان النسبة التامة الخبرية صفة للنسبة بين بين واردة عليها لاصفة للمحمول وان اختلاف القضية بالايجاب والسلب باعتبار الجزء الرابع هذا عند المتأخرين واما عند المتقدمين فاجزاء القضية ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وهم ينكرون النسبة بين بين ويقولون ان هذه النسبة صفة للمحمول بمعنى اتحاد المحمول بالموضوع لاصفة للنسبة بين بين فانها اذا كانت صفة لها تكون بمعنى مطابقة النسبة وعدم مطابقتها للواقع واعلم ايضا ان التصديق بسيط لاجزء له عند الحكماء وهو اذعان النسبة اى ايقاعها فى الموجبة

وانتزاعها فى السالبة وعلى هذا يكون التصوارت الثلاث شرطا لاشطر وهذا هو المذهب الحق ومركب من اجزاء اربعة عند غيرهم وهى عند السلف الادراكات الاربعة اعنى تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة بين بين والتصور الذى هو ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها اعنى الايقاع والانتزاع هذا عند المتأخرين القائلين بان التصور لايتعلق بما يتعلق به التصديق فيكون عندهم اجزاء المعلوم والعلم اربعة واما عند المتقدمين القائلين بانه لاحجر فى التصورات فيتعلق التصور بما يتعلق به التصديق فيكون المتصور والمصدق به النسبة التامة الخبرية فيكون عندهم اجزاء المعلوم ثلاثة واجزاء العلم اربعة وعند الامام الادراكات الثلاث والحكم وهو عنده من قبيل مقولة الفعل وعند الجمهور من قبيل العلم وهو من مقولة الكيف على الاصح كما سبق لكن مذهب الامام بط قطعا لان المركب من الداخل والخارج خارج فيكون التصديق خارجا من العلم فلا يصح تقسم العلم اليه تدبر ﴿ واما شرطية متصلة ﴾ فيه بحث لان الشرطية المتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية للقضية بل من الاقسام الثانوية وكلام المص يشعر انهما من الاقسام الاولية لها فيكون الاقسام الاولية لها ثلاثة فهذا خرق الاجماع لانهم اتفقوا على ان القضية تنقسم اولا الى الحمليه والشرطية ثم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة والاولى ان يقول اما حملية واما شرطية والشرطية اما متصلة واما منفصلة الا ان يقال كلام المص محمول على الايجاز احالة الى فهم الطالب فالشرطية ان كان الحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر اوسلبه عنه كانت القضية متصلة وان كان الحكم فيها بمعاندة مفهوم لمفهوم آخر اوسلبها عنه كانت القضية منفصلة* واعترض على هذين التعريفين بان التعريف الاول يشعر بان الحكم فى طرفى التالى والمقدم قيد وظرف له وهو خلاف ماعليه الميزانيون بل مذهب جميع العربية ايضا* واجيب عنه بانه مبنى على مذهب سعد الدين التفتازانى فانه زعم انه مذهب العربية وان كان مخالفا للواقع اومبنى على المسامحة وح فمعنى الثبوت عند الثبوت اتصال احدهما بالآخر فالحكم بينهما لافى التالى والثبوت اعم من الثبوت النفس الامرى والفرضى لئلا يرد عليه انه يفهم من هذا التعريف ان طرفى الشرطية يجب ان يكونا صادقين وثابتين فى نفس الامر مع انه ليس كذلك لان الشرطية

﴿ تصدق ﴾

تصدق مع كذب الطرفين اوكذب احدهما وصدق الآخر ايضا وبان التعريف الثانى ايضا يصدق على سوالب المتصلة لان نفى الاتصال حكم بالمنافاة * واجيب عنه بانه لابد فى المنفصلة ان يكون الحكم بالتباين مفهوما صريحا ومطابقة وفى هذه المادة بالالتزام سميت شرطية لاشتمالهـا على حرف الشرطية ومتصلة لدلالتها على اتصال التالى بالمقدم وكذا المنفصلة سميت بها لدلالتهـا على الانفصال * فان قلت تسمية موجبات تلك القضايا حملية ومتصلة ومنفصلة موجهة لاشتمالها على الحمل والاتصال والانفصال واما سوالبها فليس فيها حمل ولااتصال ولا انفصال بل فيها سلبها فكيف تسمى حملية ومتصلة ومنفصلة * قلت هذا السؤال انما يردلو اجرى هذه الاسامى عليهـا بحسب مفهوم اللغة واما اذا كان الاجراؤ بحسب الاصطلاح فلا يرد لان مفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب ايضا مع ان الاطراد والانعكاس ليسا بشرطين فى وجهه التسمية * واجيب ايضا بان معنى الحملية المنسوب الى الحمل لامايثبت فيها الحمل والحملية السالبة لها نسبة الى الحمل بطريق السلب فيصح اجراء اسم الحملية بحسب اللغة على السالبة والمتصلة والمنفصلة محمولتان عليها اواسم الفاعل فيها للنسبة من قبيل تامر ولابن ﴿ كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ﴾ واعلم ان المنطقيين اختلفوا فى ان الحكم فى الشرطيات بين المقدم والتـالى ام فى التـالى فقط والمقدم قيدله فجمهور المنطقيين ذهبوا الى الاول وقالوا ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهـار متل لطلوع الشمس واتصـاله واقع وذهب سعـدالدين التفتـازانى المحقق الى الثانى وقال ان معنى هذا القول ان وجود النهار ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب مرجوح بل انكر السيد السند والفاضل الخسرو فى مرأته اختلاف بينهمـا بل هو متفق عليه ﴿ واما شرطية منفصلة ﴾ ووجه التسمية ظ ﴿ كقولنـا العدد اما زوج واما فرد ﴾ فالعدد مايكون نصف مجموع حاشـيتيه كالاثنين لان احدى حاشـيتيه واحد والاخرى ثلاث ومجموعهما اربعة فالاثنان نصف الاربعة فلايكون الواحد عددا اذ ليس له حاشيتان بل حاشية واحدة وقيل مايدخل فى العد فعلى هذا يكون الواحد عددا والعدد ان انقسم الى المتساويين فهو زوج وان لم ينقسم فهو فرد واختلف هل العدد مركب من الاعداد ام من الوحدات ولاصح انه

مركب من الوحدات لامن الاعداد لئلا يلزم التكرار ومثال المص مبنى على المذهب الاول تأمل * واعترض على هذا المثال بانه غير صحيح لانه غير مطابق للمثل له لان الكلام المصدر باما واو اما ان يكون مابعدهما قضية اومفردا فان كان قضية فهو قضية منفصلة وان كان مفردا فاما ان يشتمل الكلام الحكم ام لا فان كان مشتملا للحكم فقضية حلية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول وان لم يكن مشتملا للحكم فهو التقسيم فعلى هذا لايكون المثال مثالا للمنفصلة بل هى اماتقسيم واما حلية شبيهة بالمنفصلة فلا يكون مطابقا للمثل له * واجب بانه مبنى على المسامحة والمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين فضلا عن الفاضلين واعترض على التقسيمات كلها بمغالطة عامة الورود وهى انه ان اريد بالمقسم مايكون متحققا فى ضمن بعض الاقسام لزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وان اريد به مايكون متحققا فى ضمن جمع الاقسام يلزم تقسيم الشئ الامباينه وقسيميه لان المقسم ح مباين لكل واحد لان المجموع من حيث هو مجموع مباين لكل واحد واجب بان المقصد بالمقسم فى كل موضع الماهية لايشرط شى اى غير مقيد بواحد من الاقسام ولا بالمجموع فلا يلزم المحذور وقال الامام الرازى ان كل واحد من تعريفى المتصلة المنفصلة غير مانع عن اغياره لان تعريف المتصلة يصدق على قولنا طلوع الشمس يلزمه وجود النهار وتعريف المنفصلة يصدق على قولنا طلوع الشمس يعانده بوجود الليل لانه حكم فى الاول بالاتصال وفى الثانى بالعناد مع ان الاول ليس بمتصلة والثانى ليس بمنفصلة وجوابه ظ مماسبق من ان طرفى الشرطية ليسا بمفردين فلامحذور (والجزء الاول من الحملية) اى المقدم طبعا وان اخر وضعا ليشمل مثل فى الدار زيد ومثل قال زيد وضرب زيد اذ صرح السيد السند فى الحاشية الصغرى ان الجملة الفعلية قضية حلية قدم فيها المحمول على الموضوع والتقدير فى الامثلة السابقة زيد كان فى الدار وزيد قائل فى الماضى وزيد مضارب فى الماضى وقوله فى الحملية ظرف مستقر حال من الضمير المستتر فى يسمى اوحال من الجزء الاول على مذهب من يجوز الحال من المبتدء (يسمى) موضاعا لانه وضع ليحمل عليه شئ (والثانى) اى المتأخر طبعا وان قدم وضعا اى ذكر اكما عرفت (محمولا) لانه يحمل على الموضوع فان قلت هذا من قبيل عطف الشيئين على معمولى عاملين مختلفين لان قوله

والثانى معطوف على الجزء الاول والعامل فيه معنوى لانه مبتدأ ومحمول لامعطوف على قوله موضوعا والعامل فيه لفظى اى قوله يسمى وذا لايجوز قلت هذا السؤال انما يرد لوكان العطف عطف المفرد على المفرد واما اذا كان عطف الجملة على الجملة بتقدير يسمى فلايرد ويمكن ان يجاب بان هذا العطف مبنى على مذهب من يجوزه وهو مذهب ابى على الفارسى ﴿والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما﴾ لتقدمه دائما على مذهب البصريين ومايرى فى صورة تقديم الجزاء على الشرط فهم يأولون بان المقدم دليل الجزاء وهو نفسه محذوف بهذا الدليل عندهم اوغالبا عند الكوفيين لانهم يجوزون تقديم الجزاء على الشرط لكن الغالب التأخير ﴿والثانى تاليا﴾ لتلوه وتبعيته للمقدم فى الذكر دائما اوغالبا فهو من التلو لا من التلاوة وقد يعبر عن الموضوع والمقدم عندهم بالمحكوم عليه وعن المحمول والتالى بالمحكوم به فيكون المحكوم عليه والمحكوم به اعم من الموضوع والمحمول لايقال الكون محكوما عليه من خواص الاسم والمقدم ليس باسم فكيف يصح ان يكون المقدم محكوما عليه لانا نقول لانم ان الكون محكوما عليه من خواص الاسم عند المنطقيين مطلقا بل هو من خواصه فى ضمن الحملية واما فى الشرطية فالكون محكوما عليه ليس من خواص الاسم عندهم فان الحكم على مقتضى قواعدهم بالارتباط بين المقدم والتالى فيكون المقدم محكوما عليه والتالى محكوما به هذا نعم المشهور عند العربية انه من خواص الاسم لان الحكم عندهم فى التالى والمقدم ظرف وقيد له لكن الحق ان العربية توافق المنطقية فى هذا لصدق الشرطية مع كذب التالى فى الواقع ولوكان الحكم فى التالى لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد وفيه بحث مذكور فى شرح التهذيب ﴿والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب﴾ لان القضيه ان كانت مشتملة على نسبة مصححة لان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة وان كانت مشتملة على نسبة مصححة لان يقال الموضوع ليس بمحمول فهى سالبة فعلم من هذا التقرير ان مدار الايجاب والسلب على وقوع النسبة اولا وقوعها لاعلى الطرفين وسيأتى تفصيل مايتعلق بالطرفين واعترض على هذين التعريفين بانهما لايشمل القضايا الكاذبه مع انها داخله فى المعرفين مثلا الانسان حجر موجبة مع انه لايصح ان يقال الموضوع محمول

وكذلك الانسان ليس بحيوان سالبة مع انه لايصح ان يقال الانسا ليس بحيوان فالتعريفات منتقضان طردا وعكسا واجيب بان الصحة اعم من الصحة بحسب نفس الامر وبحسب الزعم والصحة بحسب الزعم اعم من الزعم الحقيقى والصورى ليشمل الكذب القصدى ايضا فان قلت تقسيم القضية الى الموجبة والسالبة بط لانه غير حاصر لاقسامه اذا لمعدولة والقضية السالبة المحمول من اقسامها قلت كون حرف السلب جزأ من احد الطرفين اومنهما جميعا لاينافى كون القضية موجبة اوسالبة لانه ان سلط النفى على النسبة فهى السالبة والا فهى الموجبة سواء كان حرف السلب فى الصورتين جزأ من الموضوع اومن المحمول اومن كليهما جميعا والاولى معدلة الموضوع والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين فهى داخلة فى القسمين فلا اشكال واما سالبة المحمول فهى اما ان تكون سالبة سالبة المحمول اوموجبة سالبة المحمول فالاولى فى حكم الموجبة حتى يجوز ان تكون صغرى للشكل الاول والثانية فى حكم السالبه حتى لايجوز ان تكون صغرى للشكل الاول ولذا قال المحققون كل موجبة يقتضى وجود الموضوع الا الموجبة السالبة المحمول لانها فى حكم السالبة وكل سالبة لايقتضى وجود الموضوع الا السالبة السالبة المحمول فانها فى حكم الموجبة فهذه ايضا داخلة فى القسمين فلا اشكال والفرق بين معدولة المحمول وسالبة المحمول ان حرف السلب خارج عن المحمول الاول فى سالبة المحمول داخل فى المحمول الثانى وفى المعدولة داخل فيهما وقس عليه معدولة الموضوع وسالبة الموضوع (وكل واحد منهما) اى الموجبة والسالبة (اما مخصوصة كما ذكرنا) اى زيد كاتب وزيد ليس بكاتب سميت مخصوص موضوعها وتسمى شخصية لان موضوعها شخص معين والحاصل لما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع كان المعتبر فى كل قسم حال الموضوع فان كان شخصا معينا كانت القضية شخصية وان كان كلية فان بين كمية الافراد كلا او بعضا كانت القضية محصورة ومسورة وان لم يبين كمية الافراد كانت القضية مهملة (واما كلية مسورة) اما تسميتها كلية فلان موضوعها كلى واما تسميتها مسورة فلاشتمال موضوعها السور وهو مأخوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك هذا السور يحصر افراد الموضوع

(ويحيطها)

ويحيطها (كقولنا كل انسان كاتب ولاشئ من الانسان بكاتب) فى الموجبة والسالبة وهذا مبنى على التمثيل اوعلى اختلاف المحمول بالقوة والفعل ولايتوهم التناقض (واما جزئية مسورة) وجه التسمية يعلم مما مر (كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب) اى بالفعل وهذه هى القضايا المحصورة الاربعة التى هى اشرف القضايا احديها الموجبة الكلية وهى اشرف من السالبة الكلية والجزئيتين لاشتمالها على الشرفين اعنى الايجاب والكلية ثم السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية من وجوه وشرف الموجبة الجزئية من وجه ثم الموجبة الجزئية اشرف الايجاب والسالبة الجزئية لاشرف لها لاشتمالها على الحستين السلب والجزئية (واما لايكون كذلك) اى لايكون موضوعها شخصا معينا ولامسورا (تسمى مهملة) لاهمال السور فيها ظاهرا واعلم ان المتقدمين والمتأخرين اتفقوا فى ان الحكم فى الشخصية على الذات والفرد دون المفهوم وايضا اتفقوا فى ان الحكم فى الطبيعة على المفهوم دون الافراد ولكنهم اختلفوا فى ان الحكم فى المحصورة والمهملة هل هو على الافراد ام على المفهوم من حيث يسرى الى الافراد دون المفهوم كما هو الظ فقال المتقدمون الحكم فيهما على المفهوم حيث يسرى الى الافراد والحاصل ان الحكم فيهما على الافراد اولا وبالذات وعلى المفهوم ثانيا وبالعرض عند المتأخرين وبالعكس عند المتقدمين وايضا اختلف المتأخرون فى ان الحكم على الافراد الشخصية فقط سواء كان الموضوع نوعا اوجنسا قريبا اوجنسا بعيدا اوعلى الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا سافلا وعلى الافراد الشخصية والنوعية ان كان الموضوع جنسا قريبا وعلى الافراد الشخصية والنوعية والجنسية ان كان الموضوع جنسا بعيدا فذهب الجمهور الى الثانى والمحققون الى الاول مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان كان معناه كل شخص من اشخاص الانسان حيوان بالاتفاق واما اذ قلنا كل حيوان جسم نام كان معناه عند الجمهور كل فرد من الافراد الشخصية والنوعية من زيد وعمرو وغيرهما من الانسان والفرس وغيرهما جسم نام وعند المحققين كل فرد من الافراد الشخصية من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس الى غير ذلك جسم نام وقس عليه الخاصة والعرض العام وايضا اختلفو فى ان

اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه بالفعل ام بالامكان فقال الشيخ ابوعلى سينا ان اتصاف بالفعل وقال ابوالنصر الفارابى انه بالامكان فمعنى قولنا كل انسان حيوان كل فرد من افراد الانسان المتصف بوصف الانسانية بالفعل حيوان اى كل مايكون انسانا بالفعل ماضيا كان اومستقبلا اوحالا حيوان هذا عند الشيخ وعند الفارابى معناه كل مايمكن ان يكون انسانا فهو حيوان فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل مايمكن ان يكون اسود حتى الروميين عند الفارابى لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد والمقصد بالامكان الامكان المقابل للضرورة لا الامكان المقابل للفعل حتى يرد عليه دخول النطفة فى افراد الانسان وايضا المقصد به امكان اندراج ذات الموضوع تحت الوصف العنوانى لا امكان اندراج الموضوع تحت نفس الامر والالم يصح الحكم على اللا ممكن بالامكان العام واللاشئ والممتنع والظاهر من الفعل عند الشيخ الفعل النفس الامرى لاالاعم منه ومن الفرضى وان عم البعض هذا واما اتصاف ذات الموضوع بعقد الحمل فقد يكون بالامكان وقديكون بالفعل وقديكون بالدوام وقديكون بالضرورة وتفصيل هذا المقام محال الى حاشية القطب فى تحقيق المحصورات فان قلت تقسيم المص بطلانه غير حاضر لاقسامه لان الطبعية داخلة فى المقسم مع انها خارجة عن الاقسام قلت كما انها خارجة عن الاقسام كذلك هى خارجة عن المقسم لانه هى القضية المعتبرة فى العلوم الحكمية والطبيعية ليست بمعتبرة فى العلوم لانها لاتقع كبرى للشكل الاول بخلاف الشخصية فانها تقع كبرى له مثل هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان فلايضر خروجها عن الاقسام واجاب بعضهم بتعميم المقسم اعنى القضية من المعتبرة وغيرها وادخال الطبيعية فى المهملة لانه لم يبين فيها كمية الافراد كلا اوبعضا مع ان موضوعها كلى فتدخل فى تعريف المهملة وهذا جواب فاسد لمخالفته عرف الفن كفساد جواب من قال انها داخلة فى الشخصية تدبر (كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب) واعترض على هذا المثال بانه لايطابق للممثل له لان الالف واللام فيه ان حمل على الاستغراق فالقضية كلية مسورة لان لام الاستغراق من اسوار الكلية كما صرح به الشيخ وان حمل على الجنس فالقضية طبيعية وان حمل على العهد

الخارجى فالقضية شخصية وان حمل على العهد الذهنى فالقضية مسورة جزئية ولذاقال الشيخ اذا كان الف واللام يفيـد العموم والتنوين يفيد الخصوص فلا مهملة فى كلام العرب فهذا المثال لايصلح للمثالية اللهم الاان يقال ان الالف واللام زائدة لتحسـين اللفظ فلا اشكال صرح به الحيدر انى واعلم ايضا ان الشرطية تنقسم الى شخصية ومحصورة ومهملة لان الحكم ان كان على وضع معين وشخص معين فى زمان معين فالقضية شخصية نحو ان جاءزيد الآن راكبا فاكرمه وان كان على جميع الاوضاع والتقادير فالقضية مسـورة كلية نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان الحكم على وضع غير معين فالقضية جزئية نحوقد يكون اذاجاء زيد فاكرمه وان كان الحكم على الاوضاع والازمان مطلقا فالقضية مهملة نحو ان جاءزيد فاكرمه واعلم انهم اختلفوا هل يوجد الطبيعية فى الشرطية ام لا والحق انه لاوجود لها فى الشرطيـة وان احتمل وجودها عقلا ﴿ والمتصلة امالزومية ﴾ وهى التى يكون المقدم علة للتالى ﴿ كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ﴾ اويكون التالى علة للمقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة اويكونا معلولى علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة اويكون بينهما تضايف وهوالشيئان اللذان لايتعقل احدهما بدون الآخر كقولنا ان كان زيدا بالعمرو فعمرو ابنه فان الابوة لاتتصور بدون النبوة وكذا عكسه فان قلت على صورة التضايف يلزم الدور وهو محال قلت استحالة مثل هذا الدور ممنوع مطلقا كيف والدور عندهم نوعان احدهما تقدمى وهوتوقف الشئ على مايتوقف عليه اما بمرتبة اوبمراتب توقفا تقدميا وهومحال لانه يلزم تقدم الشئ على نفسه وثانيهما دورمعى وهو توقف الشئ على مايتوقف عليه فى ان واحد وهو جائز كما فى نطاق القبة واللازم فى صورة التضائف الثانى دون الاول ﴿ واما اتفاقية ﴾ وهى مالايكون كذلك كقولنا ان كان الانسـان ناطقا فالحمار ناهق اى خلق الانسان والحمار على هذين الحالين فالمقصد بالنطق والنهق الباطنان دون الظاهرين فلايرد ماقيل انه كمالازوم بينهما كذلك لااتفاق بينهما لان منشاءه الحمل على الظاهرين فان قلت تقسيم المتصلة الى قسمين بطلانه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان كل متصلة لزومية ولا اتفاقية فى الوجود لان طرفيها

معلولا علة واحدة وهو البارى تعالى او العقل العاشر وكل هو شانه كذا فهو لزومية فالاتفاقية لزومية فالتقسيم غير صحيح ولذا قيل ان بين الضرورية والدائمة واللزومية والاتفاقية تلازم تعاكس قلت مدار الفرق ان الحاكم بالاتصال بينهما ان لاحظ العلة حين الحكم فهى متصلة لزومية وان لم يلاحظ فهو متصلة اتفاقية وان كانت العلة فى نفس الامر موجودة فالتقسيم صحيح بهذا الاعتبار مع ان التلازم لاينافى صحة التقسيم لجواز كونه تقسيما اعتباريا يكفى فيه التغاير الاعتبارى فان قلت يلزم من هذا التقسيم ان يكون اجزاء القضية زائدة على اربعة على مذهب المتأخرين اوعلى ثلاثة على مذهب المتقدمين لان اللزوم والاتفاق زائد على الاربعة اوعلى الثلاثة التى هى اجزاء القضية ووارد على النسبة التامة الخبرية فيكون اجزاء القضية زائدة على الاربعة والثلاثة فلايصح حكمهم على الاطلاق قلت نعم يلزم ان يكون الاجزاء زائدة لكن الزيادة جائزة بالاتفاق لانهما قضيتان موجهتان من الشرطية المتصلة لامطلقتان والنزاع انما هو فى المطلقات دون الموجهات اذا الاجزاء زائدة فى الموجهات على ماذكر بالاتفاق فعلم من هذا ان للقضية الشرطية موجهة كالحملية فان قلت هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لان المتصلة المطلقة خارجة عن القسمين وهى لم يقيد الحكم فيها باللزوم ولا بالاتفاق قلت يجب ان يكون مادة النقض متحققة فى الحصر الاستقرائى وههنا ليست بمتحققة لان القضية الخالية عن اللزوم والاتفاق غير موجودة فتدبر واعلم ان للاتفاقية معنيين احدهما مايحكم فيه بصدق التالى على تقدير صدق المقدم كالمثال المذكور فى المتن وثانيهما مايحكم بصدق التالى سواء صدق المقدم اولم يصدق كقولنا كلما الانسان جمادا فالحمار ناهق ومنه بعد الواقعة فى اوائل الكتاب فعلى هذا ينتقض حصر المص بالاتفاقية العامة لانها داخلة فى المقسم اعنى المتصلة مع انها خارجة عن القسمين لان المقصد من الاتفاقية الخاصة لاالعامة على ماهو الظ والموافق للمثال الاهم الاان يقيد المقسم بالمشهور فتخرج عن المقسم ايضا اوايراد بالاتفاقية المطلقة اعم من الخاصة والعامة (والمنفصلة اما حقيقية) وهى القضية التى يحكم بين جزئيها بالتنافى صدقا وكذبا (كقولنا العدد اما زوج اما فرد وهى مانعة الجمع والخلو معا) وهذا القول اشارة الى تعريفها سميت حقيقية لان التنافى بين جزئيها اشد فهى احق

باسم المنفصلة يعنى ان الحقيق بمعنى الجدير فى اللغة فنسبة المنفصلة اليه من قبيل نسبة الخاص الى العام كما يقال للفرد انسانى اوالمق منها المبالغة لاحقيقة النسبة اى جدير ولائق كمال اللياقة باسم المنفصلة كاحمرى اى مبالغ فى الحمرة والمنسوب الا الحقيقة الاصطلاحية بمعنى مقابلة المجاز يعنى انهـا منفصلة حقيقة بخلاف غيرها فانها مجاز باسم المنفصلة وقدعرفت ان المثال المذكور محمول على المسامحة على ماسبق تفصيل المردود ﴿ واما مانعة الجمع ﴾ وجه التسمية ظ اى مايحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق فقط ﴿ كقولنا هذا الشئ اماحجرا وشجر ﴾ فانه حكم فيها بالمنافاة بين حجرية الشئ وشجريته فلايجتمعان وان كانا مرتفعين فى بعض الصور وهذا المثال ايضا مسامحة كما سبق آنفا ﴿ واما مانعة الخلو فقط ﴾ اى ما يحكم فيها بالمناقاة بين جزئيها فى الكذب اى لايكذبان معا ﴿ كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لايغرق ﴾ فانهما لو كذبا معا يلزم الغرق فى البر وهو بط لكنهما صادقان فى بعض الصور فقد علمت مما سبق ان المقصود بالمنافاة بين الجمع ان لايجتمع الجزآن فى التحقق والوجود فى نفس الامر لاانهما لايجتمعان فى الصدق والحمل على شئ واحد كما قال به البعض واستدل عليه بانه لو كان المقصود عدم الاجتمـاع فى الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد والكثـير يجتمعـان فى الوجود والتحقق لكن التـالى بط لان الشيخ نص على منع الجمع بينهما وهذا القول بط لانه لوكان المقصود عدم الاجتمـاع فى الصدق والحمل على شئ واحد لم يكن القضيـة المنفصلة بل تكون حملية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول هذا خلف واما المنـافاة بين الواحد والكثير فى الجمع فليس بين مفهومهما حتى يصح الاستدلال به بل بين هذا واحدا وبين هذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها فى الوجود والتحقق واعلم ان لمانعة الجمع معنيين احدهما اخص وهو مايحكم بالمنافاة فى الصدق دون الكذب وثانيهما مايحكم بالمنافاة فى الصدق سواء كان المنافات فى الكذب ام لا والاول مباين للحقيقية والثانى اعم منهما وكذا لمانعة الخلو معنيين احدهما مايحكم بالمنـافاة فى الكذب فقط اى دون الصدق وهو المعنى الاخص ومباين للحقيقية ايضـا وثانيهما مايحكم بالمنافاة فى الكذب سواء كان المنافاة فى الصدق ام لا وهو اعم

من الحقيقة والمقصد مما فى المتن الاخصان لا الاعمان قال العصام فى حاشية التصديقات اعتبر المنطق المعنيين الاخصين لما نعتى الجمع والخلو فى مقام التقسيم الذى نحن بصدده والاعمين فى باب القياس وهذا تحكم محض غير ظاهر وجهه اقول وجهه انى او اعتبر المعنى الاعم فى باب التقسيم لزم تداخل الاقسام ووجه اعتبار الاعم فى باب القياس الاشملية تكميلا للفائدة خذ هذ ولا تغفل واعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبة وصدق سالبته منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبته منع الجمع وعلى هذا الكلام من جانب سالبتيهما فتفطن واستخرج الامثلة وان كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع يصدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس اذا توافقتا فى الايجاب والسلب واما اذا اختلفتا فيهما فالصادقة السالبة المتفقة فى النوع فتبصر واستخرج الامثلة ثم ان المنفصلات الثلاث اما عنادية واما اتفاقية لان الحكم بالتنافى ان يكون لعلة اولا والاول العنادية والثانى الاتفاقية وتفصيل هذا فى المطولات واعلم ايضا ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت واقعة فى القياس ينتج صور اربع استثناء عين كل ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض كل ينتج عين الاخر واما مانعة الجمع فينتج استثناء العين نقيض الاخر ولا ينتج استثناء نقيض العين واما مانعة الخلو فبالعكس فالتطبيق عليك فالامثلة السابقة المذكورة وسيجئ تفصيله فى بحث القياس وذكره ههنا استطرادى

(وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء) الواو اما عاطفة على مقدر تقديره كثيرا مايكون المنفصلات ذات جزئين وقد يكون ذوات اجزاء او استينافية اى جواب سؤال مقدر تقديره كأنه قيل يفهم عن الامثلة السابقة ان المنفصلة لاتتركب الا من جزئين وهل تتركب من اكثر من جزئين ام لا فاجاب بذلك والمقصد بالمنفصلاة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو والذوات جمع ذات والجمع اذا قوبل بالجمع ينصرف الى الآحاد والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء فلا يرد ماقال المحشى المدقق فى حاشية الفنارى من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد يكون المنفصلة بالافراد والمقصود من الاجزاء الجمع العربى لا المنتى فانه لا يصح ههنا فان قلت الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لاتكون الا بين جزئين وما يكون بين اجزاء ثلاثة فهو نسبتان مثلا النسبة بين الاجزاء فى قولنا

العدد امازائدا اوناقص اومساو نسبتان لانسبة واحدة كأنه قيل العددامازائد
اولاالثانى اما ناقص اومساو وما يكون بين اجزاء اربعة فهو نسبةثلاثةوهكذا
الى غير النهاية بشرط ان يكون عدد النسب ناقصا بواحد عن عددالاجزاءقلت
نعم الامركما قلت لكن المص بنى كلامه على ظاهر الحال تقريبا الى افهام المبتدئين
فان قلت هل فرق بين الحقيقية وبين مانعة الجمع والخلو فى التركب من الاجزاء
الثلاثةاو اكثر حيث فرق حسام كاتى وقال الحقيقية يمتنع تركبها من اكثر من جزئين
لانها لوتركبت يلزم اجتماع النقيضين وارتفاعهما مثلا يستلزم فى المثال المذكور
كون العدد زائدا كونه غيرناقص لان عين احد الاجزاء يستلزم نقيض الاخر
فى الحقيقية ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا لان نقيض احد الاجزاء
فيها يستلزم عين الاخر وينتج من هذا انه يستلزم كونه زائدا كونه مساويا
وهذا اجتماع النقيضين واستلزام احد النقيضين الاخر وهوبط وايضا يستلزم
كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو لما ذكر فينتج
ان كونه غير زائد يستلزم كونه غيرمساو فيلزم ارتفاع النقيضين وهو بط واما
مانعه الجمع والخلو فيجوز تركبهما من اكثر من جزئين كما قال به الجمهور وان
خالف حسام الدين فى مانعة الخلو والحقها بالحقيقية فان قلت فهذا الفرق صحيح
ام لاقلت هو غير صحيح لانك قد عرفت ان المقصود بالانفصال ان كان انفصالا
واحدا فلا تحقق الابين جزئين سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
الخلو وان كان مطلق الانفصال فتحقق بين جزئين او اكثر فى الاقسام الثلاثة
والظاهر ان المقصود ههنا الانفصال الواحد لان الكلام فى القضية المنفصلة
الواحدة نعم يجوز تكثير الاجزاء الى غير النهاية اذا قيست الى شئ واحد
فح لاتكون منفصلة بل حملية تدبر (كقولنا العدد اما زائدا او ناقص
او مساو) والمقصود من العدد المنطقى لاالمطلق ولا الاصم فلا نقض به هذا
مثال التركب من الثلاثة ومثال التركب من الاربعة كقولنا العنصر اما نار
اوهواء او تراب او ماء من الخمسة كقولنا الكلى اما جنس او نوع او فصل
او خاصة اوعرض عام ومن الستة الفل اما صحيح واما مثال واما مضاعف
واما ناقص واما مهموز واما اجوف والمقصود من الزيادة والنقصان والمساواة مصطلح
اهل الحساب لا المعانى اللغوية كما ظن فان العدد اذا اجتمع كسورة الموجودة

فيه الحاصلة من الكسور التسعة فان كان المجتمع زائدا على اصل العدد فهذا زائد فى الاصطلاح كاثنى عشر فان الكسور الموجودة فيه اعنى النصف وهو الستة والثلث وهو الاربعة والربع وهو الثلاثة والسدس وهو الاثنان اذا اجتمعت كانت خمسة عشر وهو زائد على اصل العدد وهو اثنى عشر وان كان المجتمع ناقصا من اصل العدد يسمى ناقصا فيه كالاربعة فان فيه نصفا وهو اثنان وربعا وهو الواحد لا غير فالمجتمع ناقص من اصل العدد اعنى الاربعة وان كان المجتمع مساويا يسمى فيه كالستة فان فيه نصفا وهو الثلاثة وثلثاوهو الاثنان وسدسا وهو الواحد فمجموعه مساوى لاصل العدد وهو الستة ايضا فعلم ان ليس المقصد ماظنه الكاتبى وان كان صحيحا فى الجملة توجه توجيهه وهذا مثال الحقيقية المركبة من اكثر من جزئين ومثال مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشئ حجرا اوشجرا اوحيوانا ومثال مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشئ لاحجرا اولا شجرا اولا حيوانا خذ هذا وكن من الشاكرين (التناقض) اى هذا بحث التناقض اومن احكام القضايا التناقض على ماعرفت قدم التناقض على العكس لتوقف بحث العكس عليه اذ ادلة باب العكوس لاتعرف الا بمعرفة التناقض واحكام القضايا اربعة ثلاثة منها يجرى فى الحمليات وشرطيات وهو تلازم الشرطيات سميت احكاما لانها تحصل بالقياس الى قضايا اخرى كما ان الحكم بالقياس الى المحكوم عليه وبه التناقض تفاعل من النقض للمشاركة بين الاثنين (وهو) فى الاصطلاح (اختلاف) وهو جنس بعيد يشمل الكل (القضيتين) وهو فصل من وجه يخرج الاختلاف بين المفردين كالسواد واللاسواد والسماء والارض وبين قضية ومفرد كزيد وزيد قائم واعترض عليه بان الاختلاف بين المفردين وبين مفرد وقضية يخرج بقوله بالايجاب والسلب ولاحاجة الى قوله قضيتين بل لا حاجة اليه ايضا لاخراج الاختلاف الواقع بين القضيتين الغير المختلفين بالايجاب والسلب لانه يخرج بقوله بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى فلوقصر

تعريف التناقض وعرف بانه الاختلاف المقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى لكفى وماعداه مستدرك واجيب عنه بان هذا من قبيل اغناء القيد الثانى عن الاول وهو مخالف لقانون النظار . وقيل ان الاولى ان لايجعل القيد ان الاولان احترازيا بل لتتميم الماهية وتكميل الحقيقة فان قلت هذا التعريف لايشمل تناقض المفردات مع انه من افراد المعرف على ماصرح به السيد السند فى حاشية التجريد بان مفهوم الانسان واللاانسان ان لم يعتبر صدقهما على شئ لم يكونا متناقضين بل متباعدين اشد تباعدا وان اعتبر صدقهما على شئ كانا متناقضين فيكون هذا التعريف غير جامع لافراده فالاولى ان يقال نقيض كل شئ رفعه بل يقال رفع كل شئ نقيضه ليشمل الكل قلت اختلف العلماء فى التناقض بين المفردين فقال بعضهم لاتناقض بين المفردين حقيقة وانما التناقض بينهما باعتبار الارجاع الى قضيتين مثلا السواد نقيض اللاسواد باعتبار ان هذا اسود وهذا ليس باسواد فلا اشكال وقال بعضهم يتحقق التناقض بينهما مع قطع النظر عن الارجاع فعلى هذا يجاب اما بتقييد المعرف وتخصيصه بتناقض القضايا واما بترك التناقض بين المفردات بالمقايسة الى تناقض القضايا لكن فيه بحث لان المقايسة لاتجرى فى التعاريف (بالايجاب والسلب) الباء متعلق باختلاف وهذا فصل ايضا من وجه آخر يخرج الاختلاف بالعدول والتحصيل كزيد قائم وزيد لاقائم على ان اللفظ لاجزء من المحمول والحملية والشرطية كزيد كاتب وقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والانفصال والاتصال والحقيقية ومانعة الجمع الى غير ذلك لكن بقى فيه شبهه وهى انه هل يتحقق بين الموجبة وسالبة المحمول تناقض بحسب الاصطلاح أم لا فقيل السلب اعم من سلب النسبة وسلب المحمول فيتحقق التناقض بين الموجبة وسالبة المحمول ايضا وقيل لاتناقض بينهما فيخرج من التعريف بقوله لذاته تدبر فانه من محار الافهام (بحيث) متعلق بالاختلاف ايضا اما ظرف لغو فيكون من قبيل اكلت من ثمره من تفاحه او ظرف مستقر وقد عرفت ان الحيثية تستعمل على ثلاثة اوجه التقييد والتعليل والاطلاق وههنا للتقييد (يقتضى) اى ذلك الاختلاف (لذاته) اى يقتضى ذات الاختلاف صدق احديهما وكذب الاخرى ومعنى لذاته اى بلا واسطة فيخرج مايقتضى بواسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق لان صدق احديهما وكذب

الاخرى اما لان قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق اولان قولنا زيد ليس
بناطق فى قوة قولنا زيد ليس بانسان اوبخصوص المادة كقولنا كل انسان حيوان
ولاشئ من الانسان بحيوان فان صدق احديهما وكذب الاخرى انما هو من
خصوص المادة والالزم ذلك فى كل كليتين وهو بط فان قولنا كل حيوان انسان
ولاشئ من الحيوان بانسان كاذبتان مع كونهما كليتين وههنا بحث لانه ان اريد
بالاقتضاء لذاته ان الصورة علة تامة له ولامدخل لخصوص المادة فيه حيث
صرح به السيد السند فى حاشية التجريد وقال ان الاختلاف بالايجاب والسلب
يكون مستقلا فى ذلك الاقتضاء ولايحتاج الى امر آخر لزم ان لايتحقق التناقض
بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان بحيوان لان صورتيهما اعنى الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية ليستا علة مستقلة لذلك الاقتضاء والالزم ان يتحقق
التناقض فى كل مادة يتحقق فيها هاتان الصورتان لكن التالى بط فان قولنا كل
انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان ليسا بمتناقضتين مع ان تينك الصورتين متحقق
فيهما وان اريد به ان لتلك الصورة مدخلا فى ذلك الاقتضاء لزم ان يتحقق
التناقض فى قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان لان للصورة
مدخلا فى هذا الاقتضاء كما لايخفى كذا قيل ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول
بان يراد من السلب مورد ذلك الايجاب وليس المثال المذكور كذلك فلا اشكال
(ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة) فصل آخر يخرج الاختلاف بين زيد
ساكن وزيد ليس بمتحرك (كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب) فانهما متناقضان مع
مراعاة الشروط الآتية (ولايتحقق ذلك) اى التناقض والاختلاف المذكور الموصوف
بهذه الصفة فهذا انتقال الى الشروط بعد تتميم ماهيته وحقيقته (الابعد اتفاقهما
فى الموضوع) اذلو اختلفتا فيه لم يتحقق التناقض بينهما نحو زيد كاتب وعمرو
ليس بكاتب والمقصد بالموضوع الموضوع فى الذكر لاالموضوع الحقيقى كما سيجئ
تحقيقه ان شاء الله تعالى (والمحمول) اذلو اختلف المحمولان لم يتحقق التناقض
بينهما مثل زيد كاتب زيد ليس بنائم قيل الاولى ان يقال المحكوم عليه وبه
ليتناول المقدم والتالى ايضا واجيب بوجهين احدهما تخصيص المعرف
بتناقض الحمليات على مايشير اليه الامثلة ويفهم تناقض الشرطيات منه والثانى
بتعميم الموضوع والمحمول المقدم والتالى بان يراد بالموضوع اعم من الحقيقى

(والحكمى)

والحكمى وبالمحمول ايضا كذلك فلا اشكال ﴿ والزمان ﴾ اذ لو اختلفتا في الزمان لم يتحقق التناقض كقولنا زيد نائم اى ليلا زيد ليس بنائم اى نهارا ﴿ والمكان ﴾ اذ لو اختلفتا في المكان لم يتحقق التناقض مثل زيد قائم اى في السوق زيد ليس بقائم اى في الدار واعلم ان المقصد من اتحاد الزمان والمكان اتحاد زمان الواقعة والحادثة ومكانهما بمعنى اتحاد زمان نسبة المحمول الى الموضوع واتحاد مكان نسبة اليه لا اتحاد زمان التكلم حتى لو كلم احدى القضيتين في هذه السنة في اليوم الفلانى في وقت الظهر ثم كلم الاخرى بعد الف سنة مع مراعاة الشروط المذكورة يتحقق التناقض وكذا لو كلم احدهما في المغرب والأخرى في المشرق معها يتحقق التناقض بينهما اذا كان زمان النسبة ومكانها متحدين ﴿ والاضافة ﴾ اى النسبة لا الاضافة النحوية كقولنا زيد اب اى لعمر وزيد ليس باب اى لبكر ونحو زيد عالم اى بالعلوم الشرعية زيد ليس بعالم اى بالعلوم الفلسفية ﴿ والقوة ﴾ والفعل اذ لو اختلفتا في القوة والفعل لم يتحقق التناقض بينهما مثل الخمر في الدن مسكر اى بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اى بالفعل ﴿ والجزء والكل ﴾ اذ لو اختلفتا فيهما لم يتحقق التناقض مثل الزنجى اسود اى بعضه الزنجى ليس باسود اى كله والاولى ان يقال والجزئين اذ لو اخذ من احدهما جزء ومن الاخر جزء اخر لم يتحقق التناقض مثل الزنجى اسود اى بعضه كجلده الزنجى ليس باسود اى بعض اخر منه كسنه وظفره الاان يقال ان هذا راجع الى الاختلاف في الموضوع وستطلع على جواب آخر فانتظر ﴿ والشرط ﴾ اذ لو اختلفتا في الشرط لم تتناقضا مثل الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود ولو جعل احدهما مشروطا بشرط والاخر غير مشروط بل جعل مطلقا لم يتحقق التناقض مثل الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى مطلقا بمعنى لا بشرط شئ لا غير ولو تعرض لذلك لكان اولى اللهم الا ان يجعل الاطلاق تقييدا تأمل واعلم انهم اختلفوا في ان الشرط التناقض ثمانية ام اثنان ام واحد فقال المتقدمون ثمانية وهى المذكورة في المتن وقال المتأخرون اثنان وادرجوا وحدة الشرط والجزء والكل في وحدة الموضوع ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في وحدة المحمول وقال ابو النصر على الفارابى هو واحد وهو وحدة

النسبة الحكمية والمحاكمة بين المذاهب الثلاثة ان مذهب القدماء مختل لان حصرهم فی الثمانية غير صحيح لان التناقض قد يرتفع اختلاف الالة ايضا مثل زيد كاتب ای بالقلم الواسطی زيد ليس بكاتب ای بالقلم الترکی وباختلاف الغاية مثل النجار عامل ای لجلوس السلطان النجار غير عامل ای لغيره وباختلاف المفعول به مثل زيد ضارب ای عمروا زيدليس بضارب ای بكرا وباختلاف الحال والتميز والمفعول فيه وله معه والمطلق والصفة الی غير ذلك فالحصر فی الثمانية غير صحيح اللهم الا ان يقال ان تخصيص الثمانية تخصيص ذكری لاواقعی وهومبنی علی التمثيل لاعلی التحقيق وان مذهب المتأخرين مختل ايضا لان ارجاع البعض الی الموضوع والبعض الی المحمول مع امكان ارجاع الكل الی كل واحد ترجيح بلامرجح وايضا اذا كان الارجاع للاختصار فالارجاع الی النسبة اخصر والحق مذهب الفارابی لانه متی اتحدت النسبة اتحد الكل ومتی اختلف واحد منها اختلف النسبة واعلم ايضا ان الوحدات الثمانية شرط لجنس التناقض لالكل واحد منه يعنی ان شرط تحقق التناقض مطلقا الواحدات الثمانية لاان كل واحد منه يوجد فيه هذه الثمانية بل يوجد مايمكن ان يوجد مثلا زيد كاتب زيدليس بكاتب يوجد فيه اتحادالموضوع والمحمول والزمان والمكان ولايوجد فيه الكل والجزء والشرط مثلا هذا هوالتحقيق وبالقبول حقيق (ونقيض الموجبة الكلية) واعترض عليه ان هذا القول ليس بوارد فی محله لان محله اللائق ان يكون بعد قوله فالمحصورات اه لان هذا من تناقض المحصورات واجيب بانه لماذكر ان اتحاد الموضوع من شروط التناقض زعم زاعم وتوهم متوهم ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية اذلولم يكن كذلك لم يتحد الموضوع فاجاب عن هذا التوهم اولا اهتماما فقال ونقيض اه فالواو استينافية ويمكن ان يجاب ايضا بان الاختلاف بالايجاب والسلب لما كان من شروط التناقض ناسب ان يذكر فی اثناء باقی الشروط فلذا ذكره ههنا فان قلت كيف يكون الاختلاف من الشروط والحال انه داخل فی التعريف قلت هذا التعريف من الرسوم علی ماعرفت وهذا مبنی علی مافی بعض النسخ من قوله والمحصرات بالواو واما اذا كان بالفاء علی مافی بعضها فلايرد الاعتراض السابق لان الفاء تفريعية علی ماتقدم

تدبر ولفظ النقيض اما مبنى على اصطلاح المنطق فيكون من قبيل الاعلام فالاضافة معنوية واما صفة مضافة الى معمولها فالاضافة لفظية وفيه شئ فشئ (انما هى السالبة الجزئية) الحصر حقيقى وضمير هى راجع الى النقيض والتأنيث اما باعتبار المضاف اليه واما باعتبار الخبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فالتناقض من الطرفين فكما ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية كذلك نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكليه (ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية كقولنا لاشئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان) وقد عرفت (والمحصورات لايتحقق التناقض بينهما) وفى بعض النسخ والمحصورتان كما هو الملايم لضمير التثنية بينهما على ما فى اكثر النسخ ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المحصورتين فى ضمن المحصورات وقد وقع فى بعض النسخ بينها بتأنيث الضمير وهو ظ فى صورة الجمع واما فى صورة التثنية فمبنى على ان اقل الجمع اثنان اى كل محصورتين من المحصورات لايتحقق التناقض بينها (الا بعد اختلافهما فى الكلية والجزئية) وفى بعض النسخ فى الكمية بدل الكلية والجزئية والمآل واحد ومقصد المص ان شروط تناقض المخصوصتين ثمانية على ما عرفت واما شروط تناقض المحصورتين فتسعة وهى الاختلاف فى الكلية والجزئية مع الشروط الثمانية السابقة فى المخصوصتين فظهر من هذا التقرير ان الاولى ان يقول المص بعد قوله فى الكلية والجزئية ايضا ليكون اشارة الى الشروط الثمانية السابقة فان قلت اذا اختلف الكمية فلايتحد الموضوعان فلايتحقق شرط التناقض ومآله ان اشتراط الاختلاف بالكمية ينافى الاشتراط باتحاد الموضوع قلت هذا انما يردان لو كان المقصد بالموضوع الموضوع الحقيقى اى ذات الموضوع اوما صدق عليه اوما لو كان المقصد الموضوع الذكرى اعنى وصف الموضوع وعنوانه فيتحد الموضوعان لان الموضوع مدخول السور وهو خارج عن الموضوع فلا اشكال لايقال هذا مناف لقول النحاة فى مثل كل انسان حيوان لان لفظ كل مبتداء مضاف الى الانسان وهو مضاف اليه وكذا بعض الانسان فعلى هذا يكون الموضوع هو السور فلا يتحد الموضوعان فلايوجد شرط التناقض لانا نقول هذا من قبيل تخالف الاصطلاحين اذا اصطلاح المنطق ان السور خارج والموضوع مدخوله واما اصطلاح العربية فالموضوع هو السور على ان عصام الدين قد صرح

فى الاطول ان التحقيق عند العربية ان السور خارج وان المبتدأ مدخوله وقول المعربين ان كل وبعض مبتدء قول ظاهرى مبنى على المسامحة لاتحقيق (لان الكليتين قد تكذبان) هذه صغرى وكبرىها مطوية وتقديره وكل ماشانه كذا فلايتحقق التناقض بينهما ينتج ان الكليتين لايتحقق التناقض بينهما * فان قلت قد الداخلة على المضارع تفيد الجزئية فتفيد ان التناقض يتحقق بينهما فى بعض الصور * قلت قواعد المنطق يجب ان تكون مطردة ومالا اطراد فلا اعتبار فى المنطق اصلا ومايكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فى بعض الصور فهى من خصوص المادة (والجزئيتين قدتصدقان) وقياسه كماسبق كقولنا (بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب) فان قلت لم ترك بيان التناقض بين المهملتين وبين الطبيعتين قلت اما المهملتان فراجعتان الى الجزئيتين فشرطهما شرطهما واما الطبيعيات فلاتستعملان فى العلوم على ماعرفت ولذا ترك التناقض بينهما واما تناقض الشرطيات فمتروك امابالمقايسة الى الحمليات واما بالاحالة الى المطولات فاعرف ومن امثلة التناقض فى المحصورات قوله عز وجل ردا على اليهود ﴿ اذقالوا ماانزل الله على بشر من شئ قل من انزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس ﴾ وهم يعترفون به فيتناقض السلب الكلى بالايجاب الجزئى ومنها كل حادث مخلوق لله تع ونقيضه بعض الحادث ليس فعلالله تعالى ومنها ايضا لاشئ من الممكن بواجب ونقيضه بعض الممكن واجب (العكس) قدعرفت ربطه اى العكس المستوى الظ ان العكس يطلق بالاشتراك على معنيين ويميز بالتقيد بالمستوى عن عكس النقيض وانما وصف بالمستوى لانه طريق مستو لا امت فيه ولاعوج بخلاف عكس النقيض وقيل لمساواته مع الاصل فى الصدق والكيف (وهوان يصير) اقول العكس يطلق على المعنى المصدرى وهو الظ ههنا ويطلق ايضا على الحاصل بالمصدر اى القضية الحاصلة من العكس فيقال عكس الموجبة الكلية جزئية وكما صدق الاصل صدق العكس وماهو من احكام القضايا هوهذا لاغيرولهذا يكون حمله على هذا المعنى اولى وح يحمل قوله ان يصير على الحاصل بالمصدر اى القضيه الحاصلة من التصيير ليصح حمل ان يصير عليه وهو يجوز ان يكون مضارعا مخاطبا من التفعيل اوغائبا مجهولا منه ويجوز ان يكون مضارعا معلوما

من الثانى لكن الاولين اولى (الموضوع محمولا والمحمول موضوعا) (فان قلت كيف يكون الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع ان المقصود من الموضوع الذات ومن المحمول الوصف كما تقرر فيمتنع ان يكون الذات وصفا والوصف ذاتا لانه قلب الحقايق وهو ممتنع والحاصل ان هذا التعريف مستلزم للمحال وهو قلب العرض بالجواهر اوبالعكس وكل مستلزم للمح باطل فهذا التعريف باطل قلت هذا انما يرد لوكان المقصود من الموضوع والمحمول الحقيقين واما لوكان المقصود الذكر بين فلا يرد اذ لايلزم قلب الحقايق وانما يلزم لو تبدل الذات وصفا والوصف ذاتا وليس كذلك لان المتبدل هو العنوان لا الذات كتبديل الاشخاص قلنسوتهم فان قلت هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لايشمل عكس الشرطيات مطلقا مع انه من اقسام المعرف قلت يجوز ان يكون المقصود تعريف عكس الحمليات بتخصيص المعرف وترك عكس الشرطيات مقايسة واحالة ويجوز ان يكون المقصود تعريف مطلق العكس ويحمل الموضوع والمحمول على الاعم من الحقيقى وما فى حكمه فيشمل عكس الشرطيات ايضا فان قلت يفهم من هذا التقرير ان للمنفصلات ايضا عكسا مع ان القوم صرحوا بان لاعكس لها اذلا تمايز بين جزئيها بحسب الطبع وان وجد بحسب الذكر قلت لانم انها لاعكس لها كيف والمفهوم من قولنا العدد اما زوج واما فرد غير المفهوم من عكسه وهو ظاهر لكن نفى القوم عكسها من قبيل تنزيل عديم النفع منزلة شئ عديم الوجود كما يقال لمن لانفع له وجوده وعدمه سيان وتفصيله فى شرح الشمسية (مع بقاء السلب والايجاب بحاله) الاصل فى كلمة مع ان تدخل على المتبوع يقال جاء الوزير مع الامير ولايقال عكسه وقد تدخل على التابع نحو ان الله مع الصابرين وهنا داخل على التابع لان بقائهما من قبيل الشروط والاصل هو التصيير المذكور والاولى ان يقال بحالهما الا ان يأول بكل واحد اى ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا كان العكس ايضا سالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها فى الكيف (والتصديق والتكذيب بحاله) اى ان كان الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا لان الاصل ملزوم والعكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم اما

ان يكون اخص او مساويا وايا ما كان يلزم صدق اللازم وان كان الاصل كاذبا كان العكس ايضا كاذبا كما هو الظاهر من العبارة ومن القرائن واعترض عليه بان هذا باطل لان كذب الملزوم لايستلزم كذب اللازم لجواز ان يكون الملزوم اخص من اللازم وانتفاء الاخص لايوجب انتفاء الاعم واجيب بوجهين احدهما يجوز ان يكون معنى قوله والتكذيب ان كان العكس كاذبا كان الاصل كاذبا لان كذب اللازم وانتفائه يستلزم كذب الملزوم وانتفائه وهذا خلاف السوق مع ان لفظ البقاء يأبى عنه لان المتبادر منه ان الكذب الذى وجد قبل التصيير يوجد ايضا بعده وفى الفرض المذكور ليس كذلك على ما بينه برهان الدين فى حاشية الفنارى وثانيهما يجوز ان يكون ذكر التكذيب استطراديا من قبيل قولهم فقره وغناؤه سواء فى مقابلة قول القائل ماحال زيد اذا كان زيد فقيرا فى الاصل ولم يتبدل حاله ومقصوده انه فقير لكن ذكر الغناء استطرادى كذا هنا وهذا ايضا خلاف الظاهر يأبى عنه مقام التعريف هذا توضيح ما فى الفنارى مع عناية ما ولذا قال حسام الدين والتكذيب لايكون الاخطأ فالاولى ان يكتفى بقوله والتصديق ويترك قوله والتكذيب كما فعله صاحب الشمسية او يحمل الكلام على الفرض والتقدير كما فعله الطرسوسى ثم ان هذا التبديل لما لم يكف فى عكس المحصورات بل لابد من الاختلاف الكمية فى بعضها فصلها المصنف وقال (والموجبة الكلية لاتنعكس كلية) اعلم ان مايكون عكسا يكون صادقا فى كل مادة يصدق الاصل فيها ولو كذب فى مادة واحدة لم يكن عكسا فى اصطلاح المنطق بل العكس عندهم مايكون صادقا فى كل مادة صدق الاصل فيها حتى لو تخلف فى مادة واحدة لم يكن عكسا عندهم اذ قواعدهم مطردة فاذا عرفت هذا علمت ان الموجبة الكلية لاتنعكس كلية لان العكس فى هذه الصورة لايصدق فى مادة عموم المحمول من الموضوع مع صدق الاصل فيتخلف فلا يثبت عكسا اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولايصدق قولنا كل حيوان انسان لان الاخص لايحمل على كل افراد الاعم والاعم يحمل على كل افراد الاخص واما مايكون صادقا فى صورة مساواة المحمول للموضوع فمن خصوص المادة فلا اعتبار به كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان على ماعرفت (بل تنعكس جزئية) بل هذه جهورية اذ هى اللازم المنضبط (لانا اذا قلنا) علة

(لمابعد)

لما بعد بل من انعكاس الكلية للجزئية (كل انسان حيوان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسانية والحيوانية) وذلك الشيء ذات الموضوع وافراده واذا كان ذلك الذات معنونا بعنوانين قلنا ان نجعل تلك الذات موضوعا ونحمل عليها احد الوصفين فيحصل مقدمة ثم نحمل عليها الاخر فيحصل مقدمة اخرى فينتج المطلق هكذا زيد حيوان وزيد انسان فينتج من الشكل الثالث (فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا) اى الكلية (تنعكس جزئية) بهذه الحجة اعنى قوله فانا نجد اه اعلم ان فى اثبات عكوس القضايا ثلاث طرق على مافصل فى المطولات احدها الافتراض وهو المذكور فى المتن وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا معينا ويحمل عليه وصف المحمول تارة ووصف الموضوع تارة اخرى فيحصل مقدمتان على صورة الشكل الثالث وينتج المط مثلا نفرض ذات الموضوع زيدا ويحمل عليه وصف الحيوان تارة فيحصل زيد حيوان مثلا وتارة وصف الانسان فيحصل زيد انسان وترتب فنقول زيد حيوان وزيد انسان ونسقط الحد الاوسط فينتج بعض الحيوان انسان وهو المطلوب وثانيها الخلف وهوضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا فيردد ويقال هل جاء هذا المحال من الصورة ام من المادة فنقول ليس من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من الكبرى وهى نقيض العكس فهو باطل لانه مستلزم للمح اعنى سلب الشيء عن نفسه فيصدق العكس وهو المطلوب مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا فيصدق لاشيء من الحيوان بانسان لانه نقيضه ونضم هذا النقيض مع الاصل المفروض الصدق على هيئة الشكل الاول لينتج محالا هكذا كل انسان حيوان ولاشيء من الحيوان بانسان فينتج من الضرب الثانى للشكل الاول لاشيء من الانسان بانسان وهذا سلب الشيء عن نفسه وهو مح وهذا المح ليس بلازم من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها اصل مفروض الصدق فثبت انه لازم من الكبرى وهى فاسدة وهى نقيض العكس فبطل النقض وصدق العكس لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وثالثها العكس وهو ان تعكس نقيض العكس ليحصل مايناقض الاصل مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والايصدق نقيضه اعنى لاشيء من الحيوان بانسان ونعكس الى لاشيء من الانسان بحيوان

وقدكان الاصل كل انسان حيوان وهو مخالف له فهو باطل واذا بطل العكس بطل اصله اعنى لاشئ من الحيوان بانسان اذبطلان العكس يوجب بطلان الاصل فيصدق نقيضه اعنى عكس الاصل اى بعض الحيوان انسان هذا هوالتقرير الوافى فاغتنمه واعلم ان قوله كلية مفعول به صريح لقوله لاتنعكس لامفعول مطلق له كاظن اذيفسد المعنى حينئذ وقوله اذيصدق قولنا كل انسان حيوان ولايصدق قولنا كل حيوان انسان اشارة الى مقدم قياس استثنائى وماقبله من قوله والموجبة الكلية لاتنعكس كلية تال له تقريره هكذا لماصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوال انسان ثبت ان الموجبة الكلية لاتنعكس كلية لكن المقدم حق والتالى مثله ويجوز ان يجعل قوله اذيصدق آه صغرى وكبراه مطوية تقديره هكذا الموجبة الكلية لايكون عكسا للكلية لان الموجبة الكلية تتخلف فى بعض الصور وكل ماشانه كذا فلايكون عكسا للكليه فالموجبة الكليه لاتكون عكسا للكليه هذا وكذا اعراب قوله جزئية (والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك) اى انعكاس السالبة الكلية كلية (بين) اى بديهى (بنفسه) اى لايحتاج الى الدليل (لانه) فان قلت هذا دليل الانعكاس مع انه بديهى لايحتاج الى الدليل فما الحاجه اليه قلت هذا بديهى خفى وهو تنبيه لادليل اونقول انه بديهى بعد الدليل لاقبله اونقول انه دليل لحكم البداهة لالاصل الحكم (اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر صدق لاشئ من الحجر بانسان) والالصدق نقيضه اعنى بعض الحجر انسان وتنعكس الى بعض الانسان حجر وهو نقيض الاصل وهو باطل فيبطل بعض الحجر انسان لماعرفت فيصدق العكس وهوالمطلق وهذا طريق العكس اونضم النقيض الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر ينتج بعض الانسان ليس بانسان وهو مح وهذا المح ليس من الصورة ولامن الكبرى لماعرفت فظهر انه من الصغرى وهى نقيض العكس فبطلت فيصدق العكس لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وهوالمطلق وهذا طريق الخلف ولايجرى الافتراض فى السوالب وهو ظاهر على مابين فى محله وربط هذا الدليل ايضا امابكونه مقدما لتال مقدم اوكونه قياسا اقترانيا بهذا التقرير هكذا السالبة تنعكس كلية لان السالبة الكلية لاتتخلف

(فى جميع)

فى جميع المواد والصور وكل ماشانه كذا فينعكس كلية فالسالبة الكلية تنعكس كلية (والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما) منصوب مفعول مطلق لقوله لاعكس اى لاعكس لها عكس لزوم او تميز ويجوز ان يكون حالا يعنى لازما وانما قال لزوما لانه تنعكس فى بعض الصور مثل بعض الانسان ليس بحجر وبعض الحجر ليس بانسان ومثل بعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان فان قيل قوله لزوما حشو مفسد لانه يشعر ان يتحقق العكس ولا يكون لازما وهو باطل لان كونه لازما من لوازم العكس وشرائطه وانتفاء اللازم والشرط يستلزم انتفاء الملزوم والمشروط واذا انتفى اللزوم انتفى العكس قلنا يجوز ان يكون النفى راجعا الى القيد والمقيد جميعا كان وان المشهور ان يكون النفى راجعا الى القيد وحينئذ لايلزم وجود العكس بدون اللزوم ويمكن ان يجاب ايضا بأنه يجوز ان يكون العكس محمولا على المعنى اللغوى دون الاصطلاحى وح يحتاج الى التقييد باللزوم لان العكس اللغوى موجود فى بعض الصور كما فى المثالين السابقين فقيد به ليخرج امثال هذه وحينئذ يكون مجموع القيد والمقيد عبارة عن العكس الاصطلاحى ويمكن ان يجاب ايضا بان النفى راجع الى القيد اعنى اللزوم ويكون نفى اللزوم كناية عن نفى العكس لان كل عكس لازم للاصل واذا انتفى اللزوم انتفى العكس لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم (لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولايصدق عكسه) اعنى بعض الانسان ليس بحيوان لان نقيضه صادق وهو كل انسان حيوان ولو صدق هذا ايضا لاجتمع النقيضان هذا ولاتصغ الى كل ماسمعت فان قلت من احكام القضايا عكس النقيض وتلازم الشرطيات فلم لم يتعرض المصنف اليهما قلت اما عدم تعرضه لعكس النقيض فان المعتبر منه عكس نقيض المقدمين وعقد الرسالة لبيان مذهب المتأخرين ومذهبهم فيه غير مختار ولا استعمال له فى العلوم والانتاجات مع انه مذهب المتقدمين ايضا نادر الاستعمال فى العلوم قليل الجدوى فلهذا لم يتعرض له واما عدم تعرضه لتلازم الشرطيات فالمق من عقد الكتاب بيان الحمليات وبيان الشرطيات استطرادى كماهو الظاهر من سوقه من ان عكس الشرطيات يفهم من بيان عكس الحمليات لان عكسها فى حكم عكسها حتى ان الشرطية المتصلة اللزومية الكلية والجزئية تنعكس جزئية

والسالبة المتصلة الكليه تنعكس كنفسها والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما كما فى الحملية واما المتصلة الاتفاقيه مطلقا والمنفصلات باسرها فلا عكس لها وقد عرفت فتذكر ونحن نبين لك عكس النقيض فى الجملة فنقول عكس النقيض عند القدماء عبارة عن جعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثانى اولا مع بقاء الايجاب والسلب بحاله والصدق بحاله كما اذا عكسنا قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ماليس بحيوان ليس بانسان وهذا على خلاف العكس المستوى فى المحصورات حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لاعكس لها والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان سالبة جزئية ثم ان المختار هو هذا المذهب وعند المتأخرين هو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة فى الصدق والمخالفة فى الكيف نحو كل انسان حيوان وليس كل ماليس بحيوان بانسان وهذا الحكم مخصوص على المطلقات واما الموجهات فلها احكام مخصوصة انها مخالفة لاحكام المطلقات على مافصل فى المطولات فارجع اليها ﴿ القياس ﴾ لما فرغ من مبادى التصديقات شرع فى مقاصدها وهذا هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى اذبه تدرك الاحكام العقلية والشرعية وكيفية استنتاجها واستثمارها وبه يحصل اليقين فى المطالب اليقينية خصوصا اليقين بثبوت الواجب تعالى والقياس فى اللغة تقدير شئ على مثال شئ آخر من قاس يقيس قياسا على وزن ضرب يضرب وهو من المصادر الخفيرة وزنه صراف كما يدل عليه قول من قال اول من قاس ابليس لامن قايس يقايس مقايسة وقياسا لان جعله من المزيد زائد وفى الاصطلاح (قول) قد عرفت انه ان اريد به القياس المعقول فالمقصود بالقول [illegible] القول المعقول وان اريد به القياس الملفوظ فالمقصود به القول الملفوظ وقد حققنا هذا المقام فى تعريف القضية فارجع اليها فان قلت الانسب ان يقال اقوال لان القياس ليس بقول واحد بل هو قولان فصاعدا فلم قال قولا بالافراد قلت لعل التعبير بالافراد للاشارة الى الفرق بين الدليل المنطقى والاصولى فان الهيئة داخلة فى الدليل المعقولى فانه وان كان اقوالا لكنه صار قولا واحدا بسبب التأليف وعروض الهيئة لهولهذا قال قول ولم يقل اقوال واما الدليل الاصولى فالهيئة خارجة عنه لانه اما مفرد كالعالم وهو المذهب المشهور منهم واما مقدمات

متفرقة واما مقدمات معروضة للهيئة ايضا وهو المذهب التحقيق منهم فالمشهورى اخص من التحقيق على ما بين فى محله فالهيئة خارجة عن كليهما فان قلت القول هو المؤلف بعينه فيكون ذكر المؤلف بعده مستدركا فالاولى ان يقال قول من قوال قلت لو قال هكذا التوهم انه قول واحد من بين الاقوال وقضية من افراد القضايا فتوهم خلاف الحق فلدفع هذا التوهم زاد قوله ﴿ مؤلف ﴾ ويمكن ان يجاب عنه بان القول ههنا بمعنى مايدل جزء لفظه على جزء معناه فيكون اسماء جامدا فلا يتعلق به حرف الجر اعنى من اقوال فزاد قوله مؤلف ليتعلق به حرف الجر فان قلت المؤلف والمركب بمعنى واحد فلم قال مؤلف ولم يقل مركب قلت لانم انهما بمعنى واحد كيف والمؤلف اخص من المركب لان المؤلف مايكون بين اجزائه الفة ونسبة والمركب اعم كما سبق والقياس من قبيل الاول دون الثانى ولو سلم فهذا السؤال من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من الوظائف الموجهة ﴿ من اقوال ﴾ لم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور فان المقدمة ماجعلت جزء قياس اوحجة والقياس مأخوذ فى تعريف المقدمة ولو اخذ المقدمة فى تعريف القياس لزم الدور فان قلت لم يقل من قضايا مع ان القياس مركب منها لان الاقوال التى هى اعم منها لان القول هو المركب مطلقا سواء كان تاما اوناقصا قلت نعم وان كان القول من القضية لكن المقصد به ههنا ما يرادف القضية بقرينة مابعده من التسليم واللزوم فتدبر ﴿ فان قلت القياس قد يتركب من قوابن ايضا فالظ ان يقال من قولين فصاعدا ليشمل القسمين قلت هذا جمع مستعمل فى تعريفات هذا الفن وكل جمع شانه كذا فالمقصد به مافوق الواحد فاذا كان المقصد به مافوق الواحد فيشمل القسمين اعنى البسيط والمركب اذا المشهور ان القياس قسمان بسيط ومركب فالبسيط مايتركب من قولين فقط كامثلة المتن والمركب مايتركب من ثلاثة فما فوقها سواء كان موصول النتايج اومفصولها كما سيجئ بيانه وانما قلنا المشهور لان التحقيق ان القياس لايتركب من اكثر من قولين ومايتركب صورة من اكثر من قوابن فهو فى الحقيقة اقيسة متعددة لاقياس واحد فالمركب من الثلاثة قياسان ومن الاربعة اقيسة ثلاثة ومن الخمسة اقيسة اربعة وهكذا وعلى هذا التحقيق فالجمع بمعنى التثنية لاغير من قبل ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ ﴿ متى سلمت ﴾ لفظ متى من ادوات السور الكلى بمعنى كلما

وبعضهم اورد كلمة اذابدل متى فاورد عليه بان التعريف لايكون مانعاعن اغياره
واجيب عنه بان الاهمال هنا بمعنى الكلية فلذا عدل المص الى صريح متى وضمير
سلمت راجع الى الاقوال المعقولة سواء كان المقصد من ظاهر الاقوال المعقولة
اوالملفوظة لايقال اذا كان المقصد من ظاهرها الملفوظة ومن ضميرها المعقولة يلزم
ان لايكون الضمير عين مرجعه لانا نقول هذا جائز بطريق الاستخدام كماسبق
والمقصد من التسليم الادغان والقبول القلبي فان قلت لم زاد قوله متى سلمت
ولم يكتف بقوله من اقوال لزم عنها اه قلت ليشمل تعريف القياس القياس
الصادق المقدمات والكاذب المقدمات مثال الصادق معلوم ومثال الكاذب كل
انسان حجار وكل حجار حجر فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث
لوسلمتا لزم عنهما ان كل انسان حجر ومثال الصادق بعضها والكاذب بعضها
نحو زيد حجار وكل حجار ناطق ينتج ان زيدا ناطق ﴿ لزم عنها ﴾ يخرج به
الاستقراء الناقص مثل كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الحيوان
اما انسان واما فرس واما بغل واما بقر الى غير ذلك وكل هذا يحرك فكه
الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه لايلزم منه
النتيجة لان هذا الاستقراء ناقص لان التمساح يحرك فكه الاعلى عند المضغ
وايضا يخرج به التمثيل غير منصوص العلة مثل النبيذ كالخمر والخمر حرام لاسكاره
فالنبيذ حرام فهذا ليس بقياس لانه لايلزم منه النتيجة لان علية الاسكار
للحرمة غير معلوم ولا منصوص وانما قيدنا الاستقراء بالناقص والتمثيل بغير
منصوص العلة لان الاستقراء التام قياس مقسم داخل فى التعريف مثل العنصر
امانارا اوهواء اوتراب اوماء والنار جوهر والتراب جوهر والهواء جوهر
والماء جوهر فينتج ان العنصر جوهر فهذا قياس مقسم متحد النتيجة داخل
فى التعريف والتمثيل المنصوص العلة ايضا قياس مثل اللواطة حرام لانه اذى
وكل اذى حرام لقوله تعالى ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى﴾ فاللواطة
حرام ﴿ لذاتها ﴾ وضمير عنها وكذا ضمير لذاتها راجعان الى الاقوال المعقولة
لئلا يلزم التفكيك والانتشار فى الضمائر والظ من كلام المحقق فى شرح الشمسية
انهما راجعان الى الاقوال الملفوظة وفى سلمت الى المعقولة وامر التفكيك سهل
خرج به مالايلزم لذاتها بل بمقدمة اجنبية غريبة كما فى قياس المساواة وهو

﴿ مايتركب ﴾

مايتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى بشرط اتحاد المحمولين كقولنا (ا) مساو (لب) و(ب) مساو (لج) فانهما يستلزمان ان (ا) مساو (لج) لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهى ان كل مساوى المساوى للشئ مساو لذلك الشئ فلذا لم يتحقق هذا الاستلزام الابحيث يصدق هذه المقدمة مثل الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فالدرة فى البيت لان مافى الشئ الذى هو فى الاخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه النتيجة كما اذا قلنا (ا) نصف (لب) و(ب) نصف (لج) لاينتج ان (ا) نصف (لج) لان نصف النصف لايكون نصفا بل ربعا فان قلت اذا خرج قياس المساواة من التعريف لايكون التعريف جامعا لانه من افراد القيـاس كما يظهر من اسمه قلت لانم انه من افراد القيـاس وتسميته قياسا مجاز على طريق الاستعارة المصرحة لانه مشابه للقياس فى الصورة والمعرف هو القياس الحقيقى فلايضر خروجه من التعريف بل يجب الخروج والالزم ان يكون التعريف اعم واعلم ان المقدمة الاجنبية تكون دائمـا كبرى للنتيجة الحاصلة من القياس الاول فينتج المط فعلم منه ان قياس المساواة مركب دائما لابسيط مثلا ان (ا) مساو (لب) و(ب) مساو (لج) قياس اول ينتج ان (ا) مساو للمساوى (لج) فيجعل هذه النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا (ا) مساو (لج) وكل مساو للمساوى (لج) مساو (لج) ف(ا) مساو (لج) فان قلت ما الفرق بين قياس المساواة وبين القياس الغير المتعارف قلت الفرق بينهما انه ان اتحد المحمولان فقياس مساواة كما سبق مثاله وان تغاير فقياس غير متعارف مثل (ا) مساو (اب) و(ب) مساو (لج) فينتج ان (ا) مساو (لج) فهذا قياس قطعى الانتاج بلا احتياج الى مقدمة غريبة وينعقد منه الاشكال الاربعة وتفصيله فى الرسـالة الموسوية واوضحنا فى شرحنا عليه فارجع اليهما (قول اخر) اى مغاير لكل واحدة من المقدمات والا لكان هذيانا اومصادرة على المط وههنـا بحث سنبين فى بحث القيـاس الاستثنائى واعترض على هذا التعريف من وجوه * الاول ان ذكر اللزوم بعد قوله متى سلمت مستدرك لانه يفيد مفاده واجيب بان ذكره تنصيص على كون الشرطية لزومية * الثانى ان قوله متى سلمت يخرج قياس المساواة لان مقدماته كلما سلمت لم يلزم منها النتيجة بل تارة تلزم وتارة لاتلزم فيخرج قياس المسـاواة بكلية متى فلا حاجة الى قوله لذاتها فى الاخراج فيكون مستدركا واجيب ايضا

بان اخراج بها خفى فزاد قوله لذاتها اظهار الماخفى * الثالث ان هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لايشمل قولنا كل انسان انسان وكل انسان حيوان ينتج كل انسان حيوان وكذا لايشمل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل انسان حيوان لان النتيجة فيهما عين احدى المقدمتين فيخرج عن تعريف القياس بقوله قول آخر مع انه قياس واجيب بانا لانم انه قياس كيف وحمل الشئ على نفسه غير مفيد ولوسلم فالنتيجة باعتبار انها مجردة عن القرائن تغاير نفسها باعتبار القرائن لمقدمة اخرى فهى بالاعتبار الثانى مقدمة وجزء القياس وبالاعتبار الاول قول آخر * الرابع ان هذا التعريف غير مانع عن اغياره لانه يصدق على القضايا المركبة الموجبة بالنسبة الى عكوسها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف آه مع انها ليست بقياس واجيب بان المقصد من الاقوال المضايا التفصيلية والقضايا الموجبة المركبة ليست باقوال تفصيلية بل احدهما تفصلية والآخر اجالية فيخرج الموجهات بقوله اقوال ولوسلم عموم الاقوال منهما فالمقصد من اللزوم اللزوم بطريق النظر وتجشم الاكتساب بان يتحرك الذهن من المطلوب المشعور به من وجه الى مباديه ثم يتحرك بينهما ويرتب ويصور بصور الاشكال فينتقل منها الى المط كما ان المقصد من الاستلزام الواقع فى تعريف التعريف مايكون على وجه النظر والاكتساب وانما اطلق اللزوم ولم يقيد بقيد بطريق النظر فيهما اعتمادا على شهرة كون القياس والتعريف من اقسام النظر فخرج الموجهات بقوله لزم لان استلزامها لعكوسها ليست بطريق النظر بل بالبداهة فلااشكال * الخامس ان هذا التعريف لايتناول الى مابعد الدليل الاول من الادلة والاقيسة على مطلوب واحد لانه لما كان الدليل الاول مفيدا للعلم بالمط كان الدليل الثانى والثالث الى غير ذلك غير مفيد للعلم بذلك المط والالزم تحصيل الحاصل وهو بط فخرج من تعريف القياس الدليل الثانى والثالث وغيرهما بقوله لزم عنها لذاتها قول آخر مع انه من افراد المعرف واجيب بان هذا انما يرد لولم يكن الطرق مشخصة لذى الطرق اما لوكانت مشخصة فلايرد لان مابعد الدليل الاول ح يفيد العلم الجديد لذلك المط فلايلزم تحصيل الحاصل فيدخل فى التعريف ولوسلم فلايضر خروجه لان مابعد الدليل الاول ليس بدليل حقيقة بل فرضا ومجاز اوالمعرف هو الدليل الحقيقى والقياس الاصلى * السادس ان هذا يصدق على القياس المركب من المقدمات

(التى)

التي لها دخل فى الاستلزام ومن غيرها التى لادخل لهافى الاستلزام مع انه ليس
بدليل وقياس لان المركب من الداخل والخارج خارج فالتعريف غير مانع واجيب
بان المتبادر من لزومه عنها ان يكون لكل واحد منها مدخل فى اللزوم وحمل
التعريف على المتبادر واجيب فيكون مادة النقض خارجة عن التعريف لانعدام
مدخلية الواحد منها فى اللزوم ولو سلم الدخول فيه فهو من الافراد والمقدمة
المستدركة المضمومة اليه كالحجر المضموم الى جنب زيد فكما ان هذا الحجر
لايخرج زيدا عن الانسانية فكذا هذه المقدمة المستدركة لايخرج الدليل عن الدليلية
* السابع انه ان كان المقصد من الاقول القضايا بالفعل خرج القياس الشعرى عن
تعريف القياس اذ مقدماته ليست بقضايا بالفعل وان كان المقصد منها ماهو اعم
من الفعل والقوه دخل فى تعريف القياس القضية الشرطية المستلزمة لعكوسها
واجيب بان المقدمات الشعرية وان لم تكن قضايا بالفعل وليس فيها حكم
فى نفس الامر لكنها قضايا بالقوة ولها حكم على تقدير التسليم فتفيد الجزم على
هذا التقدير فيدخل فى تعريف القياس القياس الشعرى وبهذ اندفع الاعتراض
بخروج الخطابة والمغالطة عن التعريف * الثامن ان هذا التعريف غير جامع لانه
لايصدق على ماعدا الشكل الاول لان انتاج ماعداه ليس لذاته بل بطريق
الخلف والافتراض والعكس على مابين فى المطولات فيخرج من تعريف القياس
بقيد لذاتها واجيب بان انتاج ماعداه واستلزامه للنتيجة ليس الا بالذات لكن
الاستلزام الذاتى لما كان خفيا بين بالطرق الثلاث بخلاف قياس المساواة فانه لايستلزم
النتيجة بدون المقدمة الغريبة فخذ هذه المباحث وكن من الشاكرين فان امثالها
من سوانح الزمان وكثيرا مايبخل الزمان بها على اذهان الانسان * واعلم ان استلزام
الدليل للنتيجة بطريق جرى العادة عند اهل السنة والجماعة بمعنى ان عادة الله
تعالى جرت بخلق العلم للنتيجة عند النظر الصحيح واستحضار مقدمات القياس
على الشرائط المعتبرة ولوشاء الله لم يخلقه وعند الحكماء انه بطريق الاعداد
والاضطرار عند النظر الصحيح وعند المعتزلة بطريق التوليد بمعنى ان ترتيب
المقدمات فعل المستدل بالمباشرة واستلزام النتيجة اثر مترتب على فعله فيكون
فعلا بالتوليد وعند الامام الرازى انه بطريق اللزوم واعترض على الامام انه
ان اراد باللزوم واللزوم العادى يرجع الى مذهب اهل السنة وان اراد به

اللزوم الذاتي يرجع الى قول الحكما ويمكن اختيار الشق الثاني ودفع المحذور بان الاستلزام الذاتي بين الاشياء لاينكر عندالاشاعرة وهذا لايوجب كونه تعالى مضطرا لانه تعالى مختار ايضا فى اعطاء العلم بالنتيجة وعدم اعطائه بعدم اعطاء مسببه وهو النظر الصحيح واعلم ان المقصد من القول الاخر النتيجة لكن هذا القول الاخر يسمى قبل الشروع فى الاستدلال دعوى وبعدالشروع فيه وقبل تحصيله يسمى مطلوبا وبعد تكميل الاستدلال يسمى نتيجة (وهو) اى القياس (اما اقترانى) وهذا شروع فى التقسيم بعدالتعريف ليكون اوقع فى النفوس قدم الاقترانى مع ان مفهومه عدمى ومفهوم الاستثنائى وجودى كما سيأتى لان الاقترانى هو الاكثر الشايع فى الاستعمال اولعمومه لانه يتركب من الحمليات والشرطيات عندالمحققين بخلاف الاستثنائى والاقترانى مالايكون عين النتيجة اونقضيها مذكورا فى القياس بالفعل اى بصورته وان كان مذكورا فيه بمادته سمى اقترانيا لاقتران الحدود الثلاثة فيه اولانه جمع المقدمتان فيه بحرف دال على الاقتران والاجتماع بخلاف الاستثنائى فانه فرق بحرف الاستثناء (كقولنا كل جسم) وهو مايقبل الانقسام طولا وعرضا وعمقا وهل يكفى فى الجسمية الجزان الغير المتجريان ام لابد من الثلاثة اومن الاربعة اومن الثمانية فيه خلاف مشهور فى الكتب الكلامية (مؤلف) وقد عرفت معناه (وكل مؤلف محدث) اى بالزمان وهو مالعدمه سبق وتقدم على وجوده زمانا اوبالذات وهو مالعدمه سبق وتقدم على وجوده ذاتا بمعنى احتياج المتأخر للمتقدم كتقدم الذات على الصفات فى البارى تعالى وهو الملايم هنا (فكل جسم محدث) وهذه النتيجة ليست بمذكورة بالفعل فى القياس نفسها ولانقيضها بل بالمادة على مايخفى (واما استثنائى) سمى به لاشتماله على حرف الاستثناء وهولكن فعده المنطقيون من حروف الاستثناء حقيقة لان نظرهم الى المعانى بخلاف النحويين فان عندهم من حروف الاستثناء مجازا لاحقيقة وهومايكون عين النتيجة اونقضيها مذكور فيه بصورته وهيئته لابحقيقته لان مافى القياس عار عن الحكم والنتيجة مشتمله عليه فلايكون عينها حقيقة على ماعرفت وسيجيئ تفصيله (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود) فان النتيجة فيه اعنى النهار موجود مذكور

(فى القياس)

فى القياس بصورة فالمقدمة الاولى اعنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية وقولنا لكن الشمس طالعة مقدمة واضعة فالمقصد بالواضعة استثناء عين المقدم كما سيأتى والمركب من المتقدمتين قياس استثنائى (لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فان نقيض النتيجة مذكور فى القياس بالفعل اعنى الشمس طالعة فقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية وقولنا لكن النهار ليس بموجود مقدمة رافعة والمقصد بالرافعة استثناء نقيض التالى والمركب من المقدمتين قياس استثنائى لايقال ان لم يكن القياس الاستثنائى قياسا كما هو المفهوم الموهوم من التعريف لان النتيجة فيه ليست قولا آخر بل هو جزء القياس فالتقسيم باطل لانه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا كما هو الظاهر من التقسيم فتعريف القياس باطل لانه لايشمل اليه لانه يخرج بقوله قول آخر لانا نقول نختار الشق الثانى ونجيب بان النتيجة فيه قول آخر ومغايرة للمذكور فى القياس لان النتيجة لايمكن ان تكون بعينها فى القياس لاعلى ان تكون عين احد المقدمتين ولا ان تكون جزء من احديهما والالكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة اوبمرتبتين فعلم ان النتيجة غيرها حقيقة اذ المذكور فى القياس مالاحكم فيه لانه وقع طرفا من الشرطية فلا حكم فيه والنتيجة قضية مستقلة فيها حكم فتغايرتا فالتعريف والتقسيم صحيحان فلا اشكال (والمكرر بين مقدمتى القياس) التكرير اعادة الشئ واحدة كانت اوكثيرة وللمقدمة معان كثيرة كما سبق لكن المقصد ههنا ماجعلت جزء قياس اوحجة لايقال الحد الاوسط ليس بمكرر بين المقدمتين بل بين الموضوع والمحمول وبين المقدم والتالى فلا يصح قوله مقدمتى القياس بظاهره لانا نقول فى الكلام مجاز حذفى اى بين طرفى مقدمتى القياس اومجاز مرسل بطريق ذكر الكل وارادة الجزء بان يراد من المقدمتين الطرفان (فصاعدا) حال وان كان مع الفاء اذهو فى الحقيقة داخلة على العامل المضمر كما فى قولهم اخذت بدرهم فصاعدا اى ذهب الثمن صاعدا اى زائدا على الدرهم والتقدير ههنا زاد على المتقدمين صاعدا عليهما او يذهب المقدمتان صاعدا فلاوجه لما فى شرح الفرائض لابن كمال پاشا من ان الفاء لايناسب المقام وقوله بين مقدمتى القياس اشارة الى القياس البسيط وقوله فصاعدا اشارة الى القياس المركب كما عرفت وسيجئ تفصيلها ان شاء الله

تعالى (يسمى حدا اوسط) لتوسطه بين طرفى المطلوب (فان قلت التوسط ليس الا فى الشكل الاول والرابع دون الثانى والثالث قلت يكفى فى وجه التسمية وجوده فى البعض ولايجب ان يكون موجودا فى الكل اونقول الاشكال الباقية راجعة الى الشكل الاول فلاشكل الاهو فى الحقيقة حتى اقتصر ابن الحاجب عليه فى مختصر المنتهى فلا اشكال واعلم ان الغرض من الحد الاوسط ارتباط احدى المتقدمين بالاخرى فلولم يكرر بين المتقدمين لم يكن بينهما ارتباط ولم يكن النسبة فيهما لشئ واحد فلاجل ذلك كان اطراف مقدمتى القياس اربعة فى اللفظ وثلاثة فى المعنى (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) لانه فى الغالب اقل افراد من المحمول فيكون اصغر (ومحموله يسمى حدا اكبر) لانه فى الغالب اكثر افرادا فيكون اكبر (والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى الاصغر) لانها صاحبة الاصغر (والتى فيها الاكبر تسمى الكبرى) لانها صاحبة الاكبر واعلم ان هذه الاسامى مبنية على التشبيه بقليل الافراد لقليل الاجزاء وكثيرها لكثيرها فيكون استعمال الاصغر والاكبر والصغرى والكبرى على طريق الاستعارة المصرحة فى الاصل ثم صار كل منها حقيقة عرفية فان قلت بيان المص لايشمل الاقترانى الشرطى بل يختص الاقترانى الحملى فالاولى ان يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليعم الحملى والشرطى قلت بين الحملى واحال الشرطى عليه ويمكن ان يعمم الموضوع والمحمول من الحقيقى والاعتبارى على ماسبق تذكر فان قلت هذه الاسامى صيغ تفضيل وهى مشروطة بالاستعمال باحد الاشياء الثلاثة الالف واللام ومن والاضافة وههنا انتفى الكل فكيف يصح استعمالها ههنا قلت هذه الاسامى ليست بصيغ تفضيل ههنا بل اعلام فلاضير فى ترك الشروط ولو سلم فيجوز ان تكون كلمة من مقدرة كما فى الله اكبر لكن فيه ضعف تدبر (وهيئة التأليف) اى الهيئة الحاصلة من التاليف فالاضافة من قبيل سجود السهو (من الصغرى والكبرى) صلة التأليف ومن داخلة على المادة (تسمى شكلا) يجوز تذكير ضمير يسمى وتأنيثه لانه بين المذكر والمؤنث والشكل فى اللغة الهيئة التى تحصل من احاطة الحد الواحد والحدود للمقدار وفى اصطلاح المنطق هيئة تحصل من اقتران الصغرى للكبرى شبه الهيئة المعنوية بالهيئة الحسية استعمل ماوضع للهيئة الحسية فى الهيئة المعنوية على طريق الاستعارة المصرحة الاصلية كما فى رأيت

اسدا فی الحمام ثم صار حقیقة عرفیة (والاشکال اربعة) فان قلت لم قال والاشکال ولم یقل وهو مع ان المقام مقام الضمیر لسبق مرجعه بلا فاصلة قلت تنبیها علی التعدد فی الوهلة الاولی وهذا الحصر عقلی لایجوز العقل قسما آخر کما ستطلع علیه وقد حققنا الحصر باقسامه فیماسبق (لان الحدالاوسطان کان محمولافی الصغری وموضوعا فی الکبری فهو) هذا الضمیر اماراجع الی القیاس الحاصل من کون الحد الاوسط محمولا فی الصغری وموضوعا فی الکبری اذ مرجع الضمیر لایجب ان یکون مصرحابل یجوز ان یکون ضمنیا او راجع الی الحد الاوسط فح یجب انیکون المضاف مقدرا اما فی طرف المبتداء ای فذو وهو بمعنی صاحب الحد الاوسط اوفی طرف الخبرای فهو زو (الشکل الاول) واعترض ابن سینا علی الشکل الاول بان المعتبر عندهم هوهذا الشکل مع ان الاوسط غیر مکرر فیه لان الحد الاوسط لما کان محمولا فی الصغری وموضوعا فی الکبری تغایرا اذا المقصد بالمحمول المفهوم وبالموضوع الذات وماصدق علیه فلایتکرر الاوسط فیه فلاینتج فاستصعب هذا الاشکال غایة الاستصعاب واجیب بان التکرر فی العنوان کاف فی الانتاج فلااشکال وفیه شئ مافاستخرج واجیب ایضا بحمله علی مذهب المتقدمین لان المقصد بالموضوع ایضا المفهوم عندهم کماسبق فیتکرر الاوسط وهذا الجواب قریب الی الصواب واقول اولو حظ معانی القضایا المحصورة علی الوجه الذی حقق فی تحقق المحصورات لم یرد هذا الاشکال علی مذهب المتأخرین فان معانیها ان الافراد التی یصدق علیها عنوان الموضوع یصدق علیها عنوان المحمول فیتکرر فلا اشکال وان اردت کمال التوضیح فارجع الی شرح الشمسیة للقطب (وان کان بالعکس) ای ان کان الحد الاوسط ملابسا بعکس الشکل الاول بان یکون موضوعا فی الصغری ومحمولا فی الکبری فلیس المقصد بالعکس المنطقی بل اللغوی وهو المعبرعنه فی الفارسیة بسرنکون (فهو الشکل الرابع) توجیه هذا الضمیر ومابعده من الضمیرین مثل مامر قدمه لطلب الاختصار وقدم الثالث لمناسبته الرابع کقولنا کل انسان حیوان وکل ناطق انسان فبعض الحیوان ناطق (وان کان موضوعا فیهما) ای فی الصغری والکبری (فهوالثالث کقولنا کل انسان حیوان اوکل انسان ناطق فبعض الحیوان ناطق) والشکل

الثالث لاينتج الاجزئيا ﴿ وان كان محمولا فيهما فهو الثانى ﴾ كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان فلاشئ من الانسان بحجر فان قلت هذه التعاريف الاربعة غير جامع لان من الشكل الاول مايكون متعلق محمول الصغرى موضوعا فى الكبرى فتعريف الشكل الاول لايشمل اليه مثل كل انسان مساو للناطق والناطق بشر فكل انسان مساو للبشر وكذا لايشمل تعريف الشكل الثانى مايكون متعلق محمول الصغرى محمولا فى الكبرى مثل كل انسان مساو للناطق ولاشئ من الناطق بحجر فلا شئ من الانسان بمساو للحجر وكذا لايشمل تعريف الشكل الثالث مايكون متعلق موضوع الصغرى موضوعا فى الكبرى مثل كل مساو للبشر ناطق وكل بشر انسان فبعض المساوى للناطق انسان وكذا تعريف الشكل الرابع لايشمل مايكون متعلق موضوع الصغرى محمولا فى الكبرى مثل كل مسار للبشر ناطق وكل انسان بشر فبعض المساوى للناطق انسان مع ان كلا منها من افراد المعرف فيكون التعريفات الاربعة باطلة لكونها تعريفات بالاخص قلت نعم لكن نجيب بتخصيص كل من المعرفات بالمتعارف فان الاقيسة والاشكال قسمان متعارف وغير متعارف فغرض المصنف تعريف المتعارف وترك غير المتعارف لعدم شهرته كما ينبئ عنه اسمه فيكون التعريفات جامعة ومساوية للمعرفات وتفصيل غير المتعارف ومايطوى احدى مقدمتية من الاقيسة فى الرسالة الموسوية وشرحنا عليه فارجع بالبصيرة فان قلت لم رتب الاشكال الاربعة على هذا الترتيب بان يجعل مايكون محمول الصغرى موضوعا فى الكبرى اولا ومايكون محمول الصغرى محمولا فى الكبرى ثانيا وهكذا ولم لم يعكس الترتيب قلت اشارتا وتنبيها الى تفاوت الاشكال الاربعة فى القوة والضعف فالاول افضلها واقواها فجعل فى المرتبة الاولى واقوويته عن ماعداه من وجوده احدها انه ينتج المطالب الاربعة اعنى الموجبة والكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية التى هى اشرف القضايا وثانيها ان انتاجه قريب من الطبع يكاد الذهن الصحيح يدركه باول وهلة من غير احتياج الى فكر وروية لانه على النظم الطبيعى الذى هو الانتقال من موضوع المطلق الى الحد الاوسط ثم منه الى محمول المطلوب فيلزم الانتقال من موضوع المطلوب الى محموله وثالثها انه كثير الورود

والاستعمال فى السنة من يعتدبه وكلام من يواثق عليه ثم وضع الشكل الثانى
لانه قريب من الشكل الاول لمشاركته اياه فى صغراه وفى صغراه وهى اشرف المقدمتين
لانها مشتملة على الموضوع الذى هو الذات واما الكبرى فهى مشتملة على المحمول
الذى هو الصفة والذات اشرف من الصفات والمشتملة على الاشرف اشرف
فلهذا كان هذا الشكل ثانيا للاول ان قيل ان الثالث ينتج الايجاب بخلاف الثانى
فانه لاينتج الا السلب قلنا فضل الكلية على الجزئية اكثر من فضل الايجاب
على السلب لان من السوالب ماهو فى قوة الايجاب كسالبة سالبة المحمول
وليس من الجزئى ماهو فى قوة الكلى ثم وضع الشكل الثالث لانه له قربا ايضا
لمشاركته اياه فى كبراه وهى احس من الصغرى ثم وضع الرابع لمخالفته الاول
فى مقدمتيه معا (فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة فى كتب المنطق)
فان قلت لاحاجة الى هذا القول بل زائد لاطائل تحته خصوصا فى المتن الموجز
المختصر بعد قوله والاشكال اربعة قلت لما وقع الاختلاف فى كون الاشكال
ثلاثة ام اربعة حيث اسقط الفارابى وابن سينا والغزالى وجالينوس الشكل
الرابع وعدوا الاشكال ثلاثة وذكر الامام الرازى ومن تبعه اياه وعدوا
الاشكال اربعة كان المقام مقام التأكيد فكرر كونها اربعة دفعا لتوهم كونها
ثلاثة وان كان هذا مذهب المتقدمين لان هذا المتن للمتأخرين ثم نبه المصنف على
انحطاط رتبته وتسفل درجته فقال (والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا)
فاشار الى منشأ غلط المتقدمين فى الانكار فنزلوا بعده عن الطبع منزلة الانكار
الحقيقى وليس كذلك ولو حمل انكار المتقدمين على المبالغة لارتفع الاختلاف
وصار النزاع لفظيا وهو غير مناسب لانه ينساق الى تجهيل الطرفين وتحميقهما
ووجه بعده انه مخالف للقريب عن الطبع وكل مخالف له فهو بعيد فهذا الشكل
بعيد ولهذا كانت الاشكال الثلاثة موجودة فى القرآن دون الرابع اما وجود
الشكل الاول فيه ففى احتجاج ابراهيم خليل الله عليه السلام على نمرود بقوله
تعالى ﴿فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب﴾ فان هذا الدليل
فى قوة قوله انت لاتقدر ان تأتى بالشمس من المغرب وكل من لايقدر ان يأتى
بالشمس من المغرب فليس برب ينتج من الاول فانت لست برب واما وجود الثانى
فيه ففى استدلال الخليل عليه السلام ايضا بالافول على عدم الوهية النجم والقمر

والشمس فى قوله تعالى (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى فلما افل قال لااحب الافلين) فانه فى قوة قوله هذا الكوكب آفل وليس ربى بآفل ينتج من الثانى هذا الكوكب ليس بربى وقس عليه القمر والشمس فى الايتين واما وجود الثالث فيه ففى رد الله تعالى على اليهود القائلين (ما انزل الله على بشر من شئ) وهو سلب كلى بقوله تعالى (قل من انزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس) فان نظمه من الثالث بان يقال موسى صلوات الله عليه بشر وموسى صلوات الله انزل عليه الكتاب ينتج من الثالث بعض البشر انزل عليه الكتاب واصل النتيجة بشر انزل الكتاب وهى مهملة فى قوة الجزئية ولذا قلنا فى النتيجة بعض البشر انزل عليه الكتاب وهى نقيض قول الكفرة ما انزل الله على بشر من شئ (والذى له طبع) الطبع والطبيعة متحدان (مستقيم) اى خال عن الاعوجاج (وعقل سليم) عن شائبة الوهم (لا يحتاج الى رد الثانى الى الاول) لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع اعلم انهم اختلفوا فى الشكل الثانى والثالث هل يحتاج فى بيان انتاجهما الى الرد الى الاول ام لا فقيل يحتاج لان الاول منتج بنفسه بخلافهما وقيل لا يحتاج بل يتبين بذاتهما ومن غير رد الى الاول وبه قال الشهرزورى واخذ فخر الدين الرازى ويؤيد وجود الثالثة فى القرآن واما الفرق بين الثانى والثالث بان الثانى لا يحتاج بخلاف الثالث فانه يحتاج الى الرد كما هو ظاهر كلام المصنف فتحكم محض لا قائل به اللهم الا ان يقال ان التخصيص الذكرى لا يوجب الحصر الحقيقى فذكر المصنف عدم احتياج الثانى اليه واحال عدم احتياج الثالث اليه وطريق رد الثانى الى الاول عكس الكبرى وطريق رد الثالث اليه عكس الصغرى عند من قال بالاحتياج فيهما وطريق رد الرابع اليه مطلقا اما عكس الترتيب واما عكس المقدمتين فى محل يقبله (وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدميته بالايجاب والسلب) هذا شرطه باعتبار الكيف واما باعتبار الكم فكلية الكبرى اذ لو لم يوجد الشرط الاول لزم الاختلاف موجب للعقم وهو صدق القياس الوارد على صورة واحدة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان فالايجاب حق ولو قلنا

وكل فرس حيوان فالسلب حق واما عند سلبهما فكقولنا شيء من الانسان بحجر ولاشيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولوقلنا ولاشيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب وكذالولم يوجد الشرط الثانى لزم الاختلاف الموجب للعقم لان الكبرى لولم تكن كلية كانت جزئية ولوكانت جزئية فاماان تكون موجبة اوسالبة واياما لايتحقق لاختلاف الموجب للعقم اماعند الايجاب فلصدق قوله لاشيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولوقلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس كان السلب واما عند السلب فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب ولوقلنا بدل الكبرى بعض الحجر ليس بحيوان فالحق السلب فذكر المص الشرط الاول للثانى وترك الشرط الثانى له لان مقصوده انما هو بيان استيفاء اقسام الاول وشرائطه دون ماعداه وانما ذكره استطراد اواعترض على الشرط الاول بان الشكل الثانى قدينتج بدون الاختلاف كما بينه الساجقلى المرعشى فى آخر تقرير القوانين بان قوله تعالى ﴿ان خيرمن استأجرت القوى الامين﴾ اشارة الى قياس من الشكل الثانى احدى مقدميته مطوية تقريره موسى صلوات الله على نبينا وعليه هوالقوى الامين وكل خير من استأجرت القوى الامين ينتج ان موسى صلوات الله عليه خير من استأجرت فيكون المقدمة المذكرة فى الاية كبرى والمطوية صغرى فالقياس من الشكل الثانى مع ان شرطه مفقود وهوالاختلاف فما وجهه واجيب بان ماذكر فى كتب المنطق من الشرط مطلقا انما هو شرط الاطراد لاشرط اصل الانتاج وضروب الشكل الثانى المنتجة اربعة كالاول * الاول من كليتين والصغرى موجبة مثاله كل غائب مجهول الصفة وكل مايصح بيعه * ليس بمجهول الصفة ينتج كل غائب لايصح بيعه * الثانى من كليتين والكبرى موجبة مثاله كل غائب ليس بمعلوم الصفة وكل مايصح بيعه فهو معلوم الصفة ينتج كل غائب ليس يصح بيعه * الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب مجهول الصفة وكل مايصح بيعه ليس بمجهول الصفة فبعض الغائب لايصح بيعه * الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة وكل مايصح بيعه معلوم الصفة فبعض الغائب لايصح بيعه وهكذا مثل ابن الحاجب لكن انما يصح على مذهب الشافعى الذى يمنع بيع الغائب لاغير واما

الشكل الثالث فيشترط فى انتاجه امران احدهما ايجاب الصغرى والثانى كلية احدى المقدمتين لانه لولم يوجد هذا ان الشرطان لزم اختلاف الموجب للعقم كمابين فى المطولات وضروبه المنتجه ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية مثاله كل برمقتات وكل برربوى ينتج بعض المقتات ربوى الثانى من موجبتين والصغرى جزئية مثاله بعض البر مقتات وكل برربوى ينتج بعض المقتاب ربوى وجعل هذا الضرب ثانيا هو طريق ابن الحاجب وجماعة وجعل الكاتبي ومتبعوه ثانى ضروب هذا الشكل من كليتين والكبرى سالبة واختار بعض الفضلاء ماقاله ابن الحاجب وهو الظ الثالث من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مثاله كل بر مقتات وبعض البرربوى ينتج بعض المقتات ربوى الرابع من موجبه كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل برمقتات وكل برلايباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لايباع بجنسه متفاضلا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله بعض البر مقتات وكل برلايباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لايباع بجنسه متفاضلا السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئيه مثاله كل برمقتات وبعض البر لايباع بجنسة متفاضلا ينتج بعض المقتات لايباع بجنسه متفاضلا فعلم من هذا ان الشكل الثالث لاينتج الاجزئية لكن الثلاثة لاول موجبات جزئية والثلاثة الاخيرة سالبات واماالشكل الرابع فشروطه وضروبه فمروغ عنه ومحال الى المطولات لعدمه عندالبعض ولبعده عند بعض آخر ﴿ والشكل الاول هوالذى جعل معيار العلوم ﴾ اى آلة العيار والوزن لكونه على النظم الطبيعى كمابين ﴿ فنورده ﴾ الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا جعل معيار العلوم فنحن نورده ﴿ ههنا ﴾ اى فى هذه الرسالة اوفى هذا المقام منها ﴿ ليجعل دستورا ﴾ بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز قال الاخترى بمعنى الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمقصد ههنا المعنى الاول ويمكن ان يحمل على الثانى مجازا وماقاله الشراح فى تفسيره اى مرجعا يكتفى به بيان حاصل المعنى ﴿ ويستنتج منه المطلوب ﴾ وفى بعض النسخ وينتج والمآل واحد واعترض عليه بان البديهيات لاتكون مسئلة من العلوم اذالمسئلة مايبرهن عليها فى العلم ولاشئ من البديهى مايبرهن عليه فيه فانتج من الشكل الثانى

Scanned by CamScanner

لاشئ من المسئلة ببديهى ولاشئ من البديهى بمسئلة ومسئلة انتاج الشكل الاول بديهى فكيف يجعل مسئلة فضلا عن انيكون دستورا فى العلم واجيب بان هذا مبنى على مذهب من جوزكون البديهى مسئلة والتعريف السابق امامبنى على مذهب من لم يجوز واما مبنى على تخصيص المعرف بالمسئلة النظرية وامامبنى على حذف القيد والشرط فى التعريف فالحاصل ان المسئلة مايبرهن عليهافى العلوم ان كانت نظرية ويمكن انيجاب بان هذاليس بمسئلة من العلم انما ذكر تمهيدا لما عداه لتوقف الاشكال الباقية عليه وتوضيحالها واعترض ايضابان هذا لشكل لاينتج فضلا عن انيكون اصلا ومرجعالانه لوانتج لزم الدور بيانه ان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى اذالمدلول موقوف على العلم بالدليل واجزائه والحال ان العلم بالكبرى موقوف على العلم بالنتيجة لانه مالم يعلم ان زيدا حيوان لم يعلم صحة كل انسان حيوان واجيب عنه ايضابان تغاير جهتى التوقف يدفع الدور لان الموقوف على العلم بالكبرى وهوالعلم بالنتيجة التى هى ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث هوذات الاصغر موقوف على ثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط من حيث انها افراد الاوسط وهذا موقوف على ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث انها من افراد الاوسط لامن حيث انها ذات الأصغر والحاصل ان النتيجة من حيث ذاتها مع قطع النظر عن الدخول تحت وصف الاوسط موقوفة على الكبرى وهى موقوفة على الجزئيات الداخلة فيها من حيث الاوسط لامن حيث ذاتها فلايلزم الدور لاختلاف جهتى التوقف ﴿ وشرطه ﴾ اى الشكل الاول بحسب الكيف ﴿ ايجاب الصغرى ﴾ وبحسب الكم ﴿ كلية الكبرى ﴾ وبحسب الجهة فعلية الصغرى بان تكون ممكنة بل من القضايا الاحدى عشر من الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والخاصة الى غير ذلك مما بينت فى المفصلات ولم يتعرض المص للشرط بحسب الجهة لان هذه الرسالة مختصة على بيان المطلقات فان قلت من شروط المطلقات ايضا تكرر الحد الاوسط اذ لولم يتعدد الحكم من الاصغر الى الاكبر فلايحصل الانتاج قلت نعم الا ان هذا الشرط مشترك بين جميع الاقيسة والاشكال ومنفهم من تعريف القياس ومن قوله والمكرر بين مقدمتى القياس يسمى حدا اوسط ولهذا لم يتعرض واراد بيان الشرائط الحاصلة لكل شكل فان قات

شريك البارى متصور فى الذهن وكل متصور فى الذهن موجود فيه فشريك البارى موجود فى الذهن والذهن موجود فى الخارج لان النفس وجميع قواها من الموجودت الخارجية فينتج بعد اسقاط الحد الاوسط ان شريك البارى موجود فى الخارج وهو بط مع ان شرائط القياس موجودة فيه قلت لانم ان جميع الشرائط موجود فيه كيف ومن الشرائط تكرر الحد الاوسط كما عرفت ولم يوجد ههنا لان الموجود المذكور فى الصغرى الموجود الذهنى وفى الكبرى الموجود الخارجى وهما غيران فلم يتكرر الحد الاوسط فلذا لم ينتج وفيه ضعف اذ الموجود ليس بحد اوسط لكن دفعه سهل لمن هو اهل فان قلت الطلاق موقوف على النكاح والنكاح وقوف على اذن العاقدين فينتج بعد توسط المقدمة الاجنبية ان الطلاق موقوف على اذن العاقدين وهو بط لان الطلاق ليس بموقوف على اذن الزوجة بل الزوج مستقل فيه قلت اجيب عنه بوجوه احدها ان الحد الاوسط غير مكرر اذ المقصد بالنكاح المذكور فى الصغرى وجود النكاح والكبرى صحة النكاح وهما متغايران فلم يتكرر الحد الاوسط وثانيها انه قياس مساواة وليس المقدمة الاجنبية فيه بصادقة فتأمل جدا وثالثها ان كبراه مم والسند جواز نكاح الفضولى وفيه تأمل اما شرطية ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة لا يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتجاوز الحكم بالاكبر عليه الى الاصغر فلا يحصل الانتاج نحو لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال واما شرطية كلية الكبرى فلانها لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج ايضا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان فرس (وضروبه المنتجة اربعة) قيد بالمنتجة لان الضروب المطلقة مائة لان فى صغرى الشكل الاول عشرة احتمال وهى الموجبة الطبيعية والسالبة الطبيعة والموجبة المهملة والسالبة المهملة والموجبة الشخصية والسالبة الشخصية والموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وكذا فى كبراه عشرة احتمالات هكذا لكن الطبيعية مطلقا غير معتبرة فى العلوم والانتاجات فبقى فى الصغرى والكبرى ثمانية والمهملتين راجعتان الى الجزئية فبقى فيهما اربعة فضربنا الاربعة فحصل ستة عشر احتمالات لكن اشتراط ايجاب الصغرى اسقط الثمانية وهى ما يكون الصغر

سالبة كلية والكبرى احدى المحصورات الاربعة ومايكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى ايضا احديها واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى وهى مايكون الكبرى موجبة جزئية والصغرى احدى الموجبتين وما يكون الكبرى سالبة جزئية والصغرى ايضا احديهما فبقى ضروب اربعة هى المنتجة الاول هوالمركب من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية والثانى من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين والثالث وهو المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية لما سبق والرابع هو المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لاجتماع الخستين وترتيب الضروب ناظر الى ترتيب النتايج فى الشرافة ونتيجة الضرب الاول اشرف لاجتماع الشرفين فيها ونتيجة الضرب الثانى اشرف من نتيجة الثالث لان شرف الكلى من وجوده وشرف الايجاب من وجه واحد ونتيجة الضرب الثالث لها شرف لايجابها ولاشرف فى نتيجة الضرب الرابع فقدم الاشرف فالاشرف ويجوز فى التقديم اعتبار شرف المقدمات والى هذا اشار المصنف بقوله ﴿الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الضرب الثانى كل جسم مؤلف ولاشئ من مؤلف بقديم فلاشئ من الجسم بقديم الضرب الثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الضرب الرابع بعض الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم﴾ فقدعلم بهذاالتقرير ان الطبعة لاتنتج فى كبرى هذا الشكل لكن قال بعض المحققين ان الشرطين انما يلزمان فى الاقيسة المعتبرة المركبة من المحصورات واما اذا كان القياس مركبا من الطبيعيات فالشرط انماهو ايجاب الصغرى فقط لا كلية الكبرى كقولنا الانسان نوع والنوع كلى فالانسان كلى وفيه نظر لانك قدعرفت ان الشروط المذكورة فى جميع الباب انما هى لاطراد الانتاج لالاصله فلاوجه لقوله اصلا هذا ثم لما فرغ من بيان الاشكال الاربعة شرع فى بيان مامنه تركيبا فقال ﴿والقياس الاقترانى اما مركب من حمليتين كامر﴾ مثاله وضروبه وشروطه فلايرد عليه ان الاقترانى قد يتركب من اكثر من حمليتين كما فى الاقيسة المركبة لان هذا اما مبنى على المذهب التحقيق من ان القياس لايتركب من اكثر من مقدمتين واما مبنى على الاكتفاء

بالاقل دون قوله (واما من متصلتين) اى لزوميتين كما هوالمتبادر لان الظ ان القياس المركب من الاتفاقيتين ليس بمنتج وكذا المركب من اللزومية والاتفاقية اذلافائدة فى الاتفاقية فان قلت اذا كان الامر كذلك فما الفائدة فى البحث عنهما وتطويل مباحثها بحيث لاتنضبط قلت لان الاشياء تنكشف باضدادها والشركة بينهما اما فى جزء تام منهما اوفى جزء غير تام منهما اوفى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى لكن القريب الى الطبع هوالاول ومعنى غير المطبوع انه ينتج مع الكراهة لا انه لاينتج اصلا فمثال الشركة فى جزء تام منهما قول المص (كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) لان ملزوم الملزوم ملزوم ومثال الشركة فى جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان (اب فج د) وكلما كان (ده) ف(وز) ومثال الشركة الشركة فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان (ج د) فكلما كان (اب فج ط) وكلما كان (ج ط فوز) ولايستعمل فى الكتب الا القسم الاول وينعقد فيه الاشكال الاربعة وان انكر البعض لان الاوسط ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهوالشكل الاول كما ذكر مثاله فى المتن وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى كقولنا كلما كان (اب فج د) وليس البتة اذا كان (وز فج د) فليس البتة اذا كان (اب فهز) وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان (ج د فاب) وكلما كان (ج د فهز) فقديكون اذا كان (اب فهز) وان كان مقدما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهوالشكل الرابع كقولنا كلما كان (ج د فاب) وكلما كان (ه ز فج د) فقديكون اذا كان (اب فهز) وشرائط انتاج هذه الاشكال كما كان فى الحمليات من غير فرق حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى وفى الثالث ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه وفى الرابع احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية لصغرى او اختلافهما فى الكيف مع كلية احديهما وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة بالاتفاق واعترض على القياس المركب من المتصلتين على هيئة الشكل الاول بان قوله تعالى ﴿ ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا ﴾ قياس شرطى مركب على هيئة الشكل لاول مع ان النتيجة فاسدة لان الله تعالى لو علم فيهم خيرا لم يتولوا

(بل يقبلون)

بل يقلبون الحق واجيب عنه بوجوه الاول المقدمتين مهملتان وكبرى الشكل الاول يجب ان يكون كلية ففساده لانتفاء شرطه والثانى انه لو سلم انهما كليتان لكن لانم انهما لزوميتان والاتفاقيات لاينتج كما عرفت ولو سلم انهما لزوميتان لكن لانم ان النتيجة فاسدة بل صحيحة كالمقدمتين لان علم الله فيهم خيرا محال اذلا خير فيهم والمح جاز ان يستلزم المح فيكون مثل قولنا لو كان زيد حمارا لكان ناهقا وهذا صحيح فكذا هذا وكل هذا غلط لانه كيف يصح ان يعتقد فى كلام الحكيم انه قياس اهملت فيه شرائط الانتاج مع ان كلمة لو لاتستعمل فى فصيح الكلام الا فى الاستثنائى دون الاقترانى بل الصواب فى الجواب لانم انه قياس بل هو وارد على قاعدة اللغة من ان كلمة لو لانتفاء الثانى لانتفاء الاول يعنى ﴿ لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ﴾ لكن لم يعلم خيرا فى الاسماع فلم يسمع ثم ابتدأ قوله ﴿ ولو اسمعهم لتولوا ﴾ هو كلام آخر على طريق * لو لم يخف الله لم يعصه * يعنى ان لو فى الثانى وصلية يعنى انهم يتولون اسمعهم او لم يسمعهم فلايكون قياسا وان اوهم صورته فكلام الله برئ عن مثل هذا القياس فسبحان الله عما يقولون ونقض ايضا بقولنا كلما كانت الاربعة موجودة فالثلاثة موجودة وكلما كانت الثلاثة موجودة فهى فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فهى فرد فالنتيجة فاسدة مع ان القياس صحيح بمادته وصورته فما وجه ذلك واجيب بان ضمير هى فى كبرى القياس راجع الى الثلاثة فيكون معنى الكبرى كلما كانت الثلاثة موجودة فالثلاثة فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فالثلثة فرد وهذا حق ثابت ﴿ واما من منفصلتين ﴾ اى عناديتين كلزوم اللزوم فى الاتصال وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما شرائط الانتاج المعتبرة فى الحمليتين واقسامه ايضا ثلاثة لان الشركة اما فى جزء تام منهما اوفى جزء غير تام منهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام مايكون الشركة فى جزء غير تام منهما ﴿ كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج اما زوج الزوج اوزوج الفرد ﴾ لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين اولا ينقسم ﴿ ينتج كل عدد فهو اما فرد اوزوج الزوج اوزوج الفرد ﴾ لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهى احدى اقسام النتيجة وان كان الزوجية

فهى منحصرة فى قسمين فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلاثة ﴿واما من حملية ومتصلة ﴾ وله اقسام اربعة لان المتصلة اما ان تكون صغرى اوكبرى وايا ما كان فالمشاركة اما مع مقدم المتصلة اوتاليها الاول كقولنا كلما كان ﴿اب فجد﴾ وكل ﴿به﴾ والثانى ماتكون المتصلة صغرى والحملية كبرى والشركة مع التالى ﴿كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم ﴾ والثالث نحو كل ﴿اب﴾ وكلما كان ﴿ب ج﴾ فكل ﴿ده﴾ والرابع نحو كل ﴿اب﴾ وكلما كان ﴿دج﴾ فكل ﴿دب﴾ وشرط انتاجه ايجاب المتصلة وينعقد الاشكال الاربعة منه باعتبار مشاركة الحملية والتالى وتصويرها فى هذا المثال ممكن والشرائط المعتبرة فى الحمليتين معتبرة فيهما بين التالى والحملية مثلا يقال فى الشكل الثانى كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فليس بحجر وقس عليه تصوير الباقى ﴿ واما من حملية ومنفصلة ﴾ هذا اقسام اربعة ايضا والمطبوع منها مايكون المنفصلة صغرى والحمليه كبرى والاشتراك فى جزء غير تام وهذا اقسام ثلاثة الاول مايكون عدد الحملية بعدد اجزاء الانفصال ويكون نتيجة التأليف متحدة مثلا كل ﴿ا﴾ اما ﴿ب﴾ واما ﴿ج﴾ واما ﴿د﴾ وكل ﴿ب ط﴾ وكل ﴿ج ط﴾ وكل ﴿دط﴾ ينتج كل ﴿اط﴾ ويسمى هذا قياسا مقسما متحد النتيجة وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو اوحقيقة والثانى مايكون عدد الحملية بعدد اجزاء الانفصال ايضا ويكون نتيجة التأليف مختلفة مثلا كل ﴿ج﴾ اما ﴿ب﴾ واما ﴿د﴾ واما ﴿ه﴾ وكل ﴿ب ج﴾ وكل ﴿دط﴾ وكل ﴿هز﴾ ينتج كل ﴿ج﴾ اما ﴿ج﴾ واما ﴿ط﴾ واما ﴿ز﴾ ويسمى هذا قياسا مقسما مختلف النتيجة والشرط السابق شرط لهذا القسم والثالث مايكون عدد الحملية اقل من عدد اجزاء الانفصال ولفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ﴿ كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين ﴾ وشرطه صدق منع الخلو وبالمعنى الاعم على المنفصلة التى هى صغرى فان قلت لزوج عدد وكل عدد اما زوج واما فرد فيلزم انقسام الزوج الى زوج والفرد قلت انه من القسم الغير المطبوع فلاضير لنا لان كلامنا فى المطبوع مع ان فساد النتيجة ممنوع لانها منفصلة حقيقة فيكون احد جزئيها صادقا فقط وح لايلزم ماذكر انما يلزم لوكان كل من جزئيها صادقا وليس كذلك ﴿ واما من متصلة ومنفصلة ﴾ وهذا ايضا اقسام اربعة والمطبوع

مايكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى ويكون الشركة ايضا فى جزء غيرتام (كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو اما ابيض واما اسود) وسكت القطب عن انعقاد الاشكال الاربعة فى هذين القسمين فظاهره يشعرعدم الانعقاد لكن العقل يجوز كما فى الاقسام الباقية وان اردت تفصيل هذا المقام فارجع الى المطولات بالاهتمام التام والله هوالمفضل المنعام (واما القياس الاستثنائى) قدم تفسير القياس الاستثنائى وماله عليه ووجه التسمية فيه تذكر فالقياس الاستثنائى يكون مركبا دائما من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اى اثباته اورفعه ليلزم وضع الجزء الآخر اورفعه ففى المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفى المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر فى انتاج هذا القياس شرائط ثلاثة احديها ان يكون الشرطية موجبة وثانيها ان تكون هى لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية اوكلية الاستثنائية الواضعة اوالرافعة (فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى والالزم انفكاك اللازم عن الملزوم فبطل اللزوم (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان) وهذا قياس مركب من مقدمتين الاولى شرطية والثانية واضعة اى استثناء عين المقدم (ينتج فهو حيوان) وهوعين التالى فى الصورة (واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم) والالزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا ولاينتج استثناء عين التالى عين المقدم والاستثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم ولايلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص ولامن من انتفاء الاخص انتفاء الاعم واعترض عليه بان هذا انما يصح فى مادة عموم المحمول من الموضوع واما فى مادة مساواته له فينتج صورا اربعة استثناء العين العين واستثناء النقيض النقيض مثلا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق لكنه انسان فهوناطق لكنه ناطق فهو انسان لكنه ليس بانسان فهوليس بناطق لكنه ليس بناطق فهو ليس بانسان فقول المنطقيين على اطلاقه ليس بصحيح واجاب الفاضل الفنارى بان انتاج الصور الاربعة مبنى على تلازم التعاكس بمعنى ان هذه القضية وان كانت واحدة فى الصورة لكنها اثنتان فى الحقيقة لان كل واحد من الانسان

والناطق لازم للآخر وملزوم له فالنتايج الاربعة اثنتان لطرد القضية واثنتان لعكس القضية لان هذه النتايج الاربعة لهذه القضية خاصة مع قطع النظر عن عكسها مثلا كلما كان هذا انسانا فهو ناطق ينتج فيه ايضا عين المقدم عين التالى ونقيض التالى نقيض المقدم وكذا فى عكس هذا المثال اى كلما كان هذا ناطقا فهو انسان ينتج فيه ايضا عين المقدم عين التالى ونقيض التالى نقيض المقدم كما قال به الفنارى وفيه نظر فتدبر واجاب الفاضل المحشى بان هذا مبنى على خصوص المادة وهو اقرب الى الصواب ﴿ كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ﴾ فهذا قياس مركب من مقدمة شرطية ومن مقدمة رافعة ينتج ﴿ فلا يكون انسانا ﴾ وهذا القياس يسمى قياسا اتصاليا لكون الموضوعة فيه اتصاليا كما قال به مير ابو الفتح فى تتمة التهذيب ﴿ وان كانت منفصلة ﴾ حقيقية قدم تفسيرها ووجه تسميتها فلا حاجة الى الاعادة ﴿ فاستثناء عين احد الجزئين ينتج عين الاخر ﴾ لامتناع الخلو بينهما ﴿ واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر ﴾ لامتناع الخلو بينهما فيكون لهذه اربع نتايج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض ﴿ كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج ﴾ وعلى هذا فمانعة الجمع ينتج فيها استثناء العين النقيض لامتناع الجمع ولا ينتج استثناء النقيض العين لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو ينتج فيها استثناء النقيض العين لا استثناء العين النقيض وقدم تفصيله فى ضمن الامثلة فتذكر يسمى هذا قياسا انفصاليا كما فى تتمة التهذيب اعلم ان القياس اما اقترانى واما استثناء متصل واستثنائى منفصل والاستثنائى المتصل اما ان يستثنى فيه عين المقدم واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظة ان واما ان يستثنى فيه نقيض التالى واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظة لو واعلم ايضا ان طريق رد الاستثنائى متصلا اومنفصلا الى الاقترانى اذا كان المقدم والتالى متحدى الموضوع فى الشرطية ان يجعل الاستثنائى صغرى ويجعل حمل محمول المطلوب على محمول الاستثنائى كبرى مثال الاستثنائى المتصل الذى يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال هذا انسان وكل انسان حيوان ومثال الاستثنائى الذى يستثنى فيه نقيض التالى لو كان

هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان فيقال هذا
ليس بحيوان وكل ماهوليس بحيوان ليس بانسان ومثال آخرمنه ان كان
هذا فرسا فهو ليس بجماد لكنه جاد ينتج انهذا ليس بفرس فيقال هذاجاد
وكل جاد ليس بفرس ومثال الاستثنائى المنفصل الذى استثنى فيه عين احد
الجزئين هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج فهوليس بفرد فيقال
هذا زوج وكل زوج ليس بفرد ومثال الاستثنائى المنفصل الذى استثنى فيه
نقيض احد الجزئين العدد امازوج واما فرر لكنه ليس بزوج ينتج انه
فرد فيقال هذا ليس بزوج وكل ماليس بزوج فهو فرد هذا اذا كان المقدم
والتالى مشارکی الموضوع والا فالرد عسير يحتاج الى عناء كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجودفيقال فى رده
هكذا وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ماهو لازم لطلوع
الشمس الموجود فهو متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق وكقولنا اما ان
يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج
ان الليل ليس بموجود فيقال فى رده هكذا وجود الليل مناف لطلوع الشمس
الموجود وكل ماهو مناف لطلوع الشمس الموجود فهوليس بمحقق ينتج ان
وجود الليل ليس بمتحقق وهذا انما هو فيما اذا استثنى عين المقدم واما اذا
استثنى نقيد التالى كما اذا قيل فى المثال الاول لكن النهار ليس بموجود
ينتج ان الشمس ليست بطالعة فيقال فى رده طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار
المنتفى وكل ماهو ملزوم لوجود النهار المنتفى فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس
منتف وكما اذا قيل فى المثال الثانى لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل
موجود فيقال فى رده عدم الليل مناف طلوع الشمس لعدم الشمس المتحقق وكل
ماهومناف لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس بمتحقق واما رد الاقترانى
الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل ثبوت الحد الاوسط لموضوع المطلوب مقدما
والمطلوب تاليا ويستثنى عين المقدم وهذا مطرد كقولك هذا حيوان لانه انسان
وكل انسان حيوان فيقال فى رده اليه ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
انسان ينتج ان هذا حيوان وكقولك هذا جاد وكل جادليس بفرس ينتج
ان هذاليس بفرس فيقال فى رده اليه ان كان هذا جادا فهوليس بفرس
لكنه جاد ينتج انه ليس بفرس وكقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان

وكل ماهو ليس بحيوان ليس بانسان فيقال فى رده اليه انكان هذاليس بحيوان فهوليس بانسان لكنه ليس بحيوان واما ردالاقترانى الى الاستثنائى المنفصل فطريقة ان يردد بين الحدالاوسط وبين منافيه والمقصدمن منافى الحد الاوسط نقيض الحدالا كبرثم يستثنى عين الحد الاوسط مثاله الاثنان زوج وكل زوج فهوليس بفرد فمافىالزوج الذى هو الوسط انما الفرد فنقول الاثنان امازوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد ومثال آخر الوضوء عبادة وكل عبادة لاتصح بدون النية فيقال الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون النية لكنه عبادة ينتج انه لايصح بدون النيةوهذاالطريق مطرد فىالمنفصلةالحقيقية ومانعة الجمع واماردالاستثنائى المتصل الذى استثنى فيه عين المقدم الى الاستثنائى المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم وبين نقيض التالى ثم يستثنى عين المقدم مثاله انكان هذا انسانافهو حيوان لكنهانسان فيقالهذا اما انسان واماليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان واماردالاستثنائى المتصل الذىاستثنى فيه نقيض التالى الى الاستثنائى المنفصل فطريقهان يردد بين عين المقدم وبين نقيض التالى ثم يستثنى نقيض التالى لينتج نقيض المقدم والمثال ظاهر مماسبق واو ردالاستثنائىالمنفصل الذى استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل الجزءالذى استثنى عينه مقدما ويجعل نقيض الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم لينتج عين التالى وهو نقيض الجزء الآخر مثاله هذا العدد امازوج وامافرد لكنه زوج ينتج انهليس بفرد فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهوليس بفرد لكنه زوج ينتج انهليس بفرد وامارد الاستثنائى المنفصل الذى استثنى فيه نقيض احدالجزئين الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزءالذى استثنى نقيضه مقدما ويجعل عين الاخر تاليا ثم يستنى عين المقدم وهو نقيض احد الجزئين لينتج عين التالى مثاله هذا العدد امازوج وامافردلكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال انلميكن هذا العدد زوجافهو فردلكنهليس بزوج ينتج انه فرد هذا ملخص مافى تقرير القوانين لسا چقلى المرعشى نقلته بعينه تبركا وتيمناواعلم ايضاان القياس اما اقترانى واماستثنائى وكل منهما امامفرد واما مركب والمركب اما موصول النتايج وامامفصول النتايج فان صرح نتايج تلك القياسات يسمى موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل(ج ب)

وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (دا) فكل (جا) ثم كل (جا) وكل (اه) فكل (جه) وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات فى الذكر وان كانت مقصودة من جهة المعنى لان القياس لا ينفك عن النتيجة كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (دا) وكل (اه) فكل (ج ه) ومثال القياس الاستثنائى المركب كقولنا الارض مضيئة لانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة هذا مفصول النتايج وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة فهذا موصول النتايج ومن الاقيسة المركبة ما هو مركب من اقترانى واستثنائى كقولنا هذا متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متنفس ينتج المدعى هذا مفصول النتايج واذا ذكرت النتيجة وضممت الكبرى اليها فهو موصول النتايج ومن الاقيسة ايضا القياس الخلف وهو قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمى خلفا اى باطلا لانه باطل فى نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب روى عن ابى يوسف انه يقعد مع احد فاحدث فقال سكنت الفانطقت خلفا ففهم ابويوسف وهو قياس مركب من قياسين احدهما اقترانى من متصلة وحملية والاخر استثنائى ولنفرض المطلوب ليس كل (ج ب) فنقول لو لم يصدق هذا لصدق نقيضة وهو كل (ج ب) وكل (ب ا) ينتج لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لكان كل (جا) لكن التالى بط والمقدم مثله فيثبت الدعوى اعنى ليس كل (ج ب) وهو المط (البرهان) لما فرغ عن القياس بحسب الصورة شرع فى القياس بحسب المادة (والبرهان) فى اللغة مطلق الحجة وفى الاصطلاح المنطقى (قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) قدمر تفسير القياس واعترض على هذا التعريف بان قوله مؤلف من مقدمات مستدرك لانه داخل فى تعريف القياس واجيب اما بالحمل على التجريد او على التأكيد وعلى التصريح بما علم ضمنا ويجوز ان يكون ذكر المؤلف ليتعلق به قوله من مقدمات وذكرها لتكون موصوفة بقوله يقينية فلا اشكال اصلا فان قيل لم قال هنا من المقدمات مع انه قال فى تعريف القياس من اقوال فلم غير فلم يقل فى الموضعين من اقوالا

اومن مقدمات قلت تنبيها على ان ذكر المقدمات فى تعريف القياس يستلزم الدور كما مر دون ذكرها فى تعريف البرهان وهو ظاهر واليقين اعتقاد حازم ثابت مطابق للواقع وبالقيد الاول خرج الظن والوهم لانه لاجزم فيهما وبالقيد الثانى خرج التقليد لانه غير ثابت يزول بتشكيك المشكك كما قيل اعتقاد الجاهل كذب الحمار وبالقيد الثالث خرج الجهل المركب كاعتقاد الحكماء فانه وان كان جازما ثابتا لكنه غير مطابق للواقع والفرق بين الجهل المركب والبسيط ان الجاهل بالجهل المركب من لايعلم الشئ ويعتقد انه يعلم ولايعلم انه لايعلمه فالجهل فى هذه الصورة اثنان لايعلم ولايعلم انه لايعلم واما الجاهل بالجهل البسيط فمن لايعلم الشئ ويعلم انه لايعلم فالجهل فى هذه الصورة واحد وقوله لانتاج اليقين علة غائية ذكر ليشتمل التعريف على العلل الاربع فيكون احسن التعاريف لان مايشتمل على العلل الاربع احسن مما يشتمل على الثلاثة وهو احسن مما دونه وهكذا فقوله مؤلف اشارة الى العلة الفاعلية والصورية لابالتزام لان كل مؤلف لابدله من فاعل مؤلف ومن هيئة تأليفية وماقيل ان دلالته على الفاعل بالمطابقة وعلى الهيئة بالتزام فمحمول على المبالغة كانه كالمطابقة فى الوضوح وقوله من مقدمات اشارة الى العلة المادية بالمطابقة وقوله لانتاج اليقين اشارة الى العلة الغائية بالمطابقة ايضا واعلم ان كل مركب صادر من المختار لابدله من علل اربع وكل مركب صادر من الموجب فلابدله من علل ثلاثة المادية والصورية والفاعلية وكل بسيط صادر من المختار فلابدله من اثنين الفاعلية والغائية وكل بسيط صادر من الموجب فلابدله من واحد وهو الفاعلية واعلم ايضا ان البرهان قسمان لمى وانى لانه ان استدل بالمؤثر على الاثر فهو لمى كقولنا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم وكقولنا ههنا دخان لان ههنا نارا وكل ماهھنا نار فهھنا دخان وان استدل بالاثر على المؤثر فهو انى كقولنا هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط وكما فى عكس الثانى واعلم ايضا المقصد باليقينية فى تعريف البرهان اعم من ان تكون بديهية بالذات اوبالواسطة بان تكون مكتسبة منتهية اليها فقول صاحب الشمسية والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا ففيه مساهلة كما بينه القطب وماله نقض التعريف بدم الجامعية (واليقينيات ستة) احدها بديهى

جلى وهو الاوليات وباقيها بديهى خفى يحتاج الى التنبيه (اوليات) وهى مايجزم العقل بالحكم بمجرد تصور الطرفين ولا يحتاج الى الدليل او التنبيه (كقولنا الواحد نصف الاثنين) هذا كبراء وصغراه مطوية اى هذا واحد وكل واحد نصف الاثنين فهذا نصف الاثنين فان من تصور الواحد والاثنين يجزم بمجرد تصورها انه نصف بلا احتياج الى شئ آخر (والكل اعظم من الجزء) اى هذا كل وكل كل اعظم من الجزء فهذا اعظم منه وقوله اوليات اما خبر مبتدأ محذوف اى اولها ومبتدأ خبره محذوف اى منها اوبدل والمق تقسيم المواد الاول لا الاعم لانه زائد عليها وفى قوله والكل اعظم من الجزء فيه نظر لان لفظة كل يجب تجريده عن الالف واللام على ماقالوا فتدبر وهذا المثال حكمه بديهى اولى فان من تصور الكل والجزء يجزم بمجرد تصوره ان الكل اعظم من الجزء فمن قال ان الجزء قديكون اعظم من الكل كداء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء لان داء الفيل جزء والفيل مع دائه لا بمجرد البدن كل ولاشك انه اعظم منه (ومشاهدات) وهى قسمان احدهما حسيات وهى مايحكم العقل به بواسطة الحواس الظاهرة كالبصر والسمع كقولنا الشمس مشرقة فان العقل يحكم بواسطة حس البصر ان الشمس مشرقة (والنار محرقة) فان العقل يحكم بواسطة قوة اللمس ان النار محرقة وثانيهما وجدانيات وهى مايحكم العقل به بواسطة الحواس الباطنة كالحكم بان لنا خوفا وغضبا ولو تعرض المص لمثال هذا القسم لكان اولى (ومجربات) وهى مايحكم العقل به بواسطة تكرار المشاهدات ويشتمل على قياس خفى (كقولنا شرب السقمونيات) بفتح السين والقاف على مافى القاموس محمودى ديدكارى دوادر (مسهل الصفراء) فان وقوع الاسهال عقيب الشرب كليا او اكثريا يوجب اليقين على انه مسهل الصفراء وحدسيات ويقابله الفكر وهو الانتقال من المطلوب المشعور به الى المبادى ثم الانتقال والحركة فيما بين المبادى لينتقل الى المطلوب المشعور به فالفكر عبارة عن مجموع الحركتين وقيل عبارة عن الحركة الثانية بشرط الحركة الاولى وقيل عبارة عن الحركة الاولى بشرط الحركة الثانية وقيل عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية كما يشعر به التعريف المشهور للفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول نظرى واما الحدس وهو سنوح المبادى والمطالب دفعة الى الذهن من غير حركة ولا انتقال وهو اقسام ثلاثة احدها سنوح المبادى والمطالب دفعة الى الذهن

مركبة مرتبة وثانيها سنوح المبادى اليه مركبة غير مرتبة لكن الترتيب بديهى وثالثها سنوح المبادى اليه مرتبة مركبة غير لكن الترتيب بديهى وسنح فى قلبى قسم رابع وهو ان توجد غير مركبة ولا مرتبة ولكن الترتيب والترتيب بديهيان والحاصل ان الحدس ظهور المبادى والمطالب من المبدء الفياض للنفس الناطقة بلا تجشم اكتساب فهو دفعى واما الفكر فتدريجى (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس) وهذه المقدمة مع مباديها اعنى اختلاف تشكلاتها النورية قربا وبعدا سنحت للنفس دفعة من غير حركة ويعبر عن هذا عند المتصوفة بالمراقبة والظهورات الآلهية (ومتواترات) وهى القضايا التى يحكم العقل بها بواسطة السمع من جمع كثير استحصال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وشرطه ان يستند الى الحس اذ لا تواتر فى الامور العقلية كقولنا العالم حادث ومبلغ الشهادات غير منحصر فى عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد التواتر فاختلفوا فى ادناه فقيل ادناه خمس وقيل اثنى عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل غير ذلك ولكل دليل مذهبه وتفصيل ذلك فى كتب الاصول سيما فى نخبة الفكر (كقولنا محمد عليه الصلاة والسلام ادعى النبوة واظهار المعجزة على يده) فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى اقترن به انه كلام سمع من اشخاص لايتصور توافقهم على الكذب وكل مايكون شانه هذا فضمونه حق يحصل به الجزم واليقين بلا ريب (وقضايا قياسا تهامعها) ومعناها قضية يكون قياسها ملتصقة ومتصلة بطرفيها فان من تصور طرفى هذه القضية يحصل فى ذهنه القياس من غير تجشم اكتساب واطلاق القياسات عليها مجاز من قبيل الاستعارة المصرحة شبه التنبيه بالقياس عليه كما فى رأيت اسدا فى الحمام (كقولنا فى الصور واطلاق القياس لاربعة زوج) بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط مايقرن بقولنا حين نقول لانه كذا فان الانقسام بمتساويين حد اوسط اشارة الى الصغرى وكبريه مطوية والتقدير الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج وهذا القياس متصل بالدعوى اى مفهوم منها داخل فيها فان من تصور الاربعة والزوج علم انه منقسم بمتساويين من غير ترتيب وكان القياس بعينه وهو الدعوى وهذا يسمى فى علم البديع بالمذهب الكلامى والطريق البرهانى

من قبيل هذا ربى آه ثم اعلم ان التواتر والحدس والتجربة لايكون حجة على الغير لجواز ان لايحصل له ذلك (والجدل) فى اللغة القوة وفى الاصطلاح (قياس مؤلف من مقدمات مشهورة) وماذكر فى تعريف البرهان يجرى ههنا تذكر وسبب شهرتها فيمابينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما مافى طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما مافيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل يمن وعدم قبحه عند غيرهم اومن شرايع وآداب كالامور الشرعية وربما تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعتهم والفرق بين الاوليات وبين المشهورات التى تلتبس باالاوليات ان الانسان لوفرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وان المشهورات قدتكون صادقة وقدتكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة وفى تعريف الجدل نظر لانه لايشمل مايتركب من المسلمات وهى القضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة اوبين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كمايستدل الفقه على وجوب الزكوة بقوله عليه السلام ﴿فى حلى النساء زكوة﴾ فلوقال الخصم هذا خبر واحد ولانسلم انه حجة فنقول قد ثبت فى علم الاصول ولابدان يأخذه مسلما وصرح القطب بانها داخلة فى الجدل فيكون التعريف اخص اللهم الا ان يعم المشهورات بالمسلمات اويراد من الجدل ماهو المشهور الكثير الوقوع والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان والجدل انما يكون مقبولا اذا كان المقام جدليا لاتحقيقيا (والخطابة) وهو (قياس مؤلف من مقدمات مقبولة) من شخص معتقد فيه (اومظنونة) وكلمة اولتقسيم المحدود فالخطابة لها قسمان احدهما مايقبل من شخص معتقد فيه اما لامر سماوى من المعجزات والكرامات كما يفعل الانبياء والاولياء واما الاختصاص بمزيد عقل ودين كامل كاهل العلم والزهد وثانيهما مظنونة وهى قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهوسارق ففلان سارق وقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب

وكل ماينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ وههنا بحث وهو ان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم المؤيد بالمعجزات يوجب العلم الاستدلالى المشابه للعلم الثابت بالضرورة فى التيقن والثبات فكيف يعد من الخطابة التى من غير اليقينيات اقول وسيظهر انشاء الله تعالى جوابه عن قريب والى هذه الثلاثة اشيرت بقوله تعالى ﴿ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن﴾ لان المقصد بالحكمة البرهان وبالموعظة الحسنة الخطابة وبالمجادلة الحسنة الجدل اذا كان المقام جدليا اقول فيه ان المفهوم من الاية ان يكون الخطابة اشرف من الجدل كما صرح به الشيخ فى الشفاء فلو قدم المص الخطابة على الجدل لكان اولى لكونه موافقا لنظم الآية الا ان يقال اختلف فى الاولوية وبعضهم عد الجدل اولى من الخطابة والمص تابع الى هذا البعض ويجوز ان يكون التقديم سهوا من الناسخ الاول (والشعر) فى اللغة العلم وفى الاصطلاح (قياس مؤلف من مقدمات) والكلام فيه كالكلام فيما سبق (تنبسط منها النفس او تنقبض) اى تسر النفس بسبب هذه المقدمات فتتلذذ فترغب او تتنفر كما اذا قيل هذا خمر وكل خمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس وترغب فى شربها واذا قيل هذا عسل وكل عسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت من شربها والغرض منه انفعال النفس بالترغب والترهيب ويزيد فى الترغيب والترهيب ان يكون الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت طيب شريف لاسيما اذا كان صادرا عن المطرب وكان مقارنا بآلات لهو واشترط فى الشعر ان يكون صادرا على طريق القصد والارادة ولذا لم يجز اطلاق الشاعر على الله وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه صدر من الله تعالى ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا﴾ وقوله تعالى ﴿ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾ وعن النبى عليه السلام ﴿انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب﴾ لان صدورهما بطريق الاتفاق لا بطريق القصد وفى هذا التقسيم بحث لانه يلزم تداخل الاقسام لان مقدمات البرهان مع كونها يقينية قد يكون ايضا مشهورة وتجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل مع كونها مشهورة او مسلمة قد تكون يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة مع كونها مظنونة قد تكون فى الواقع يقينية ومقدمات الشعر مع كونها مؤثرة فى النفس قد تكون مظنونة

اومقبولة اويقينية فيتداخل الاقسام مع ان التمايز والتباين شرط فيه الاان يقال ان هذا التقسيم اعتبارى يجوز فيه التداخل وعدم الجواز فيما اذا كان التقسيم حقيقيا كمابين فى الكتب الآدابية ﴿ والمغالطة وهى قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق ﴾ اما من حيث الصورة اومن حيث المادة ومثال الاول قولنا للصورة المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال فهذه الصورة صهال وكذبه ناش من عدم تكرر الحدالاوسط اذالمقصد بالفرس فى الصغرى صورى وفى الكبرى حقيقى واما من حيث المادة كاستعمال الطبيعية مكان الكلية مثل الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس فهذان القياسان فاسدان حقيقة وان كانا صحيحين من حيث الصورة ويسمى وهذا القسم سفسطة ﴿ او بالمشهورة ﴾ كقولنا هذا ميت وكل ميت يخاف منه فهذا يخاف منه ويسمى هذا مشاغبة او من مقدمات وهمية كاذبة كقولنا ان وراء العالم فضاء لايتناهى وهذا ان استعمل فى مقابلة الحكيم يسمى سفسطة وان استعمل فى مقابلة الجدل يسمى مشاغبة ولذا قال بعض الشيوخ فمن تحلى بالمغالطة واوهم العوام انه حكيم وحلى نفسه بحلية الائمة المقتدى بهم يسمى عندالقوم سوفسطائيا ومن نصب نفسه للجدال والمناظرة وخداع اهل التحقيق والتشويش عليهم بهذا الطريق يسمى مشاغبة ولقد احسن الشيخ ابن سينا حيث قال اما القياس السوفسطائى فيعلم ليحذر لاليستعمل كالسم وهو كلام هوائى يعلم ليسلم الناس من شره انتهى وتشبيه بالسم حسن اذفيه هلاك الدين كما ان فى السم هلاك البدن وقد تدعوا الضرورة الى استعماله فى الامراض الخبيثة وفى دفع كافر قاهر لم يقدرعليه وخيف بأسه قال الشيرازى ومن منافعه ان يغالط وان يمتحن بها كما وقع للقاضى ابى بكر الباقلانى مع ابن المعلم احد ائمة الرافضية فان القاضى اتى يوما لمجلس المناظرة وكان ابن المعلم يباحث مع اصحابه فلما رأه قال لهم قدجاء كم الشيطان فسمع القاضى كلاما من بعيد فلماجاء وجلس اقبل على ابن المعلم واصحابه وقال لهم قال الله تعالى ﴿الم ترانا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا﴾ فبهت ومثله كثير حكى ان ابن المعلم تكلم من القاضى فلما انتهى الكلام والمباحثة رماه ابن المعلم بكف باقلاء اعده له تعريضا بما نسب اليه ليخجله بذلك ويخضره فردالقاضى يده الى كمه ورمابذره اعدها له فعجب لفطنته واعداده للامور اشباهها قبل وقتها ﴿ والعمدة ﴾

اى المعتمد عليه والمعتنى به ﴿ هو البرهان لاغير ﴾ منوية باضافة بمعنى لاغير البرهان ويحتمل بعيدا لاغير العمدة والظاهر هو الاول هذه العبارة يفيد الحصر من وجوه ثلاثة وقد تقرر فى علم المعانى ان المبتدأ اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على الخبر وان الخبر اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على المبتدء وضمير الفصل يستعمل فى المشهور لقصر المسند على المسند اليه وان استعمل الزمخشرى فى عكسه لكن الظاهر ان المقصد ههنا مذهب الزمخشرى فيكون المق حصر العمدة على البرهان من وجوه ثلاثة من تعريف المسند اليه ومن ضمير الفصل ومن قوله لاغير على الاحتمال الاول ﴿ وليكن هذا آخر الرسالة فى المنطق ﴾ يعنى ختمت الرسالة فالانشاء مستعمل فى الاخبار بطريق الاستعارة المصرحة الاصلية والتبعية والاشارة اما الى البرهان يعنى تختم الرسالة بالبرهان لانه الموصل الى السعادة الدينية والدنيوية والمنجى عن الرزائل الردية والفائز بالمطالب السنية واما الى لفظ البرهان يعنى انقطع الرسالة وتم الكلام بلفظ البرهان وانما اطنبنا الكلام واوضحناه كال التوضيح لان من كان سببا لهذا التأليف قد التمس منى على هذا الوجه اللطيف فلما لم يسعنى مخالفته بالعنف العنف بل لابدلى من موافقته لكونه ولدا معنويا بالحق اللطيف ومتنبيا موصوفا بحسن الآداب ورعاية صنعة التلميح اسعفته على موجب ملتمسه على نهج شريف وبينته على وجه لايحرم منه الخسيس والشريف بل ينتفع به الطالب والمطلوب من الرفيع والخفيف وليكن هذا هدية منى الى المبتدئين الكرام ارشدهم الملك السلام الى فهم الكلام هذا ما تيسر لى فى هذا المحل مستظرا بالملك العلام الوهاب الهادى الى سبيل الصواب

تمت